الفصل الثاني

الموانع غير المؤبدة
النوع الأول
الموانع غير المؤبدة المتفق عليها

وهي تتضمن ستة مباحث :

وتشتمل على نوعين من الموانع :

المبحث الأول : مانع العدد .

المبحث الثاني : مانع الجمع .

المبحث الثالث : مانع الكفر .

المبحث الرابع : مانع الزوجية .

المبحث الخامس : مانع العدة .

المبحث السادس : مانع الطلاق الثلاث .

المبحث الأول

مانع العدد

يقف الإسلام من الزواج من حيث التعدد في الزوجات موقفًا يتسم بالتوسط والاعتدال . وهو في ذلك إنما يجري على أساس من المنهجية المتزنة التي لاتألف الإفراط أو التفريط وهما سبيلان في التطرف الذي يورد موارد السوء والزلل .

على أن الأنظمة والمذاهب والملل قد خاضت في معترك من هذين السبيلين وهي ترسم أسلوبًا للزواج . فلا ندري عن هذه الأنظمة والمذاهب والملل غير التشبث بمسلك التطرف في إحدى صورتيه وهما الإفراط والتفريط .

فلقد جاءت شريعة موسى عليه السلام لتبيح الزواج بغير ضابط يتحدد به عدد الزوجات اللاتي يضمهن بيت واحد يثوى إليه زوج واحد . وذلك هو شأن التوراة التي جيء بها لشعب معين في ظروف معينة . حتى إذا مضت تلك الظروف وانقضت بات ضروريًا أن يستبدل تشريع الزواج المطلق بغيره من الأنظمة التي تتناسب وطبيعة الأحوال المتجددة .

أما تعاليم المسيح عليه السلام فقد كانت من الزواج على الطرف الآخر من التطرف والمغالاة بما أوجبته من اكتفاء بزوجة واحدة من غير تعدد مهما تكن الظروف .

وهذان سبيلان يحتملان لونين من التطرف الذي يجر إلى نتائج ضارة تؤثر في الفرد والجماعة على السواء .

ومن المعلوم أن أنظمة الأرض في ماضيها وحاضرها تدور في فلك التطرف . وهذه أنظمة العصر الحديث التي تقوم على أساس من فصل الدين

عن الحياة تعتبر التعدد في الزوجات أمرًا مقبوحًا . ولذلك فهي تحرض بكل وسيلة وأسلوب على نبذ هذه الفكرة وإطراحها والتحلل منها نهائيًا . سواء كان ذلك بتزيين هذا المفهوم في التصور ، أو بسن القوانين المؤيدة لذلك تأييدًا .

وذلك مفهوم مستمد من المادية الحديثة التي تتأسس عليها حضارة العالم في هذا الزمن . وهي حضارة مادية كالحة عبوس قد تركت الدين من خلفها ظهريًا وتمردت تمردًا شاردًا عن صوت النبوة الذي يهتف بالبشرية أن تصيخ إلى كلمة الله في منهجه ورسالاته .

ومن الحق الذي لا مراء فيه أن تحديد الزواج بواحدة كالمسيحية وإطلاقه بغير تحديد كالموسوية وغيرهما لهما أمران لا يلائمان تقلبات الظروف والأزمان ، ولا ينسجمان مع طبيعة البشر من حيث التفاوت في الطبائع والرغائب والأمزجة . وهذه سنة الله في تكوين خلقه ﴿ فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَبْدِيلاً ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَحْوِيلاً ﴾ (فاطر:٤٣).

إن في الإسلام مقومات ومزايا تحقق فيه أسباب الصلاح المستديم أبد الدهر ومن ذلك أن الشريعة الإسلامية قد حددت للزواج ضابطًا مناسبًا . وذلك أنها وقفت منه موقفًا لائقًا معتدلاً كريمًا . فلا هي سلكت سبيل التفريط لتحدد الزواج بواحدة ، ولا هي سلكت سبيل الإفراط لترسل الخطام مطلقًا من غير ضابط أو قيد . وكلا السبيلين شر وأذى يحيقان بالإنسان ذكرًا كان أو أنثى . فالتفريط يفرض على الرجال ضيقًا وإعناتًا لدى بعض الظروف الضاغطة الغلابة التي تضطرهم إلى زواج آخر .

أما الإفراط فإنه يؤول إلى إجحاف شديد بحق المرأة كما هو معلوم .

وكيفما كان فإني أحسب أن الاتجاه السائد في عصرنا هذا لهو نحو التنكر المستهجن لتشريع التعدد في الزوجات .

وذلك ـ لعمر الحق ـ تنكر فاسد لا يقوم على أساس من التفكير المستنير ولا ينهض إلا على هوى مغرض جامح وعلى شلل في الفكر المتبصر السليم .

إن شريعة الإسلام في التعدد لهي خير الشرائع والأديان التي تساير الفطرة البشرية وتنسجم وطبيعة الإنسان . ومن طبيعة الإنسان أن تتعدد فيه الميول والنزعات وتتفاوت فيه عناصر التركيب النفسي لينشأ الناس على ضروب مختلفة من الطبائع والأهواء وعلى أصناف متباينة من الاستعدادات والرغائب .

وهذه أمور وحقائق خطيرة تستلزم مزيدًا من الاحتياط في التشريع لكي يحسب لكل من هذه الأمور والحقائق كل حساب .

ومن علائم الصلاح المستديم في التشريع أن يرصد حسابًا وحيطة لكل الظروف والأحوال المتبدلة المتغيرة ولكل مركبات الإنسان الخلقية التكوينية من حيث خصائصها وتفاوتها ومن حيث تنوعها وما يستجد عليها من عوامل وأسباب تؤثر فيها .

والإلزام بزوجة واحدة مهما تكن الظروف لهو خطل مشين ومكابرة ممجوجة تورد المضطرين من الأفراد إلى حيث المعضلات النفسية والاجتماعية وإلى حيث المشكلات التي تتمخض بالتالي عن آفات ومخاطر تهدد سلامة الفرد والجماعة بأفدح الأمراض والعقابيل .

وهي أمراض وعقابيل بشعة تتجسد في ألوان من العقد والانحرافات التي تسوم النفس لتذيقها شديد الاضطراب والمرارة .

وإن من أفدح صور التعسف الجائر أن يعامل التشريع عموم الناس والأفراد كافة بأسلوب واحد يندرج فيه الأفراد والجماعات على اختلاف تخليقهم وتكوينهم . ذلك أن في الناس من يتسم بمقادير متفاوتة شتى من الفتور والبرود . وأن فيهم من يتسم بطابع الحرارة والتحرق اللاهب .

فإن من الخطأ المكابر أن يستوي في نظر التشريع من هو ذو نزعة فاترة هينة ومن هو ذو طبيعة لاهبة حرى لا تتحصن بزوجة واحدة . ذلك فضلاً عن أسباب ودوافع أخرى غلابة تزجى بالرجل صوب زواج آخر كأن تكون الزوجة عقيمًا لا تلد وهو مزود برغبة جامحة لحوح في رؤية مولود له يدب على الأرض يرثه من بعده .

أو أن تكون الزوجة ذات مرض عسير عضال لا تقوى معه على القيام بشؤون الحياة الزوجية التي تقتضيها العشرة والحياة المشتركة فأنى لمتفلسف فارغ أو مصطنع للتفكير مخدوع أو متشدق مضلل جاهل أن يتقول الكذب والافتراء على الإسلام ؟

أنَّي لأحد بعد هذا الذي بينا أن يصطنع الأكاذيب والشبهات ليرمي بها الإسلام لإحقاقه شريعة التعدد .

وحول هذه المعاني يقول الأستاذ المرحوم عباس محمود العقاد : فحكم الإسلام في تعدد الزوجات هو الحكم المطلوب من كل شريعة تقابل كل حالة محتملة ولو وقعت في كل ألف حالة حالة واحدة يكون فيها تعدد الزوجات خيراً من الطلاق أو من العقم لعيب على الشريعة أن تتجاهلها ولا تحسب حسابها .

وأنه لمن السخف أن يقال إن تطليق الزوجة المريضة أو قبول العقم أفضل في جميع الأحوال من الجمع بين زوجتين .

وإنه لأسخف من هذا أن يقال إن متاجرة المرأة بعرضها عند التفاوت بين عدد الرجال والنساء أكرم من تعدد الزوجات[1].

ونأتي الآن للحديث عن مانع التعدد فنقول :

لا يجوز للمسلم أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ (النساء:٣).

ولما أخرجه الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما « أن غيلان ابن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعًا منهن »[2].

---

(١) الشيوعية والإنسانية في شريعة الإسلام : عباس محمود العقاد ، ص ٣٤٠ ، ٣٤١ .

(٢) أخرجه الترمذي : ٦٠/٥ وابن ماجه : ٦٢٨/١ وكلاهما بإسناد عن ابن عمر وانظر نيل الأوطار للشوكاني : ١٨٠/٦ ، ١٨١ .

وأخرج أبو داود في سننه عن الحارث بن قيس قال : « أسلمت وعندي ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ : « اختر منهن أربعًا »[1].

على أنه إذا كان الجمع فوق أربع زوجات ممنوعًا فإن الابتداء بذلك أولى بالمنع والتحريم . وذلك ما اتفق عليه أهل العلم من المسلمين .

وعلى العموم فقد اتفق المسلمون على جواز نكاح الأربع من النساء معًا وذلك للأحرار من الرجال . أما فوق الأربع فإن الجمهور على أنه لا يجوز نكاح الخامسة للأدلة الفائتة التي بيناها [2].

قال ابن عرفة المالكي في هذا : تزوج الخامسة حرام إجماعًا لا ما دونها . فإذا تزوج الخامسة فالحكم منه الفسخ بغير طلاق لأنه مجمع على فساده[3].

هذا وقد ذهب بعض الخوارج إلى أن الآية تدل على جواز النكاح بتسع زوجات وبذلك يكون معنى الآية المتقدمة : مثني باثنين ، وثلاث بثلاث ، ورباع بأربع فيكون مجموع ذلك تسعة .

وقد غالى بعضهم أكثر من ذلك ففهم أن الآية تدل على ثمانية عشر لا تسع . فيكون المعنى بذلك هو : مثنى : بمعنى : اثنين اثنين ، وثلاث بمعنى : ثلاثة ثلاثة ورباع بمعنى : أربعة أربعة . وهذا الفهم ـ كما قيل ـ يعتبر خرقًا للإجماع [4].

والآن نعرض لتفسير قوله تعالى : ﴿ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ (النساء:٣).

فقد قيل : إن موضع كل من هذه الكلمات الثلاث من الإعراب هو النصب على البدلية من الاسم الموصول (ما) ثم إن كلا من هذه الكلمات الثلاث غير منصرف لأنه معدول عن جهته . فهذه الكلمات الثلاثة معدولة عن جهاتها .

---

(١) سنن أبي داود : ٥١٩/١ . وابن ماجه : ٦٢٨/١ على أنه قيس بن الحارث وقال مقاتل إن الصواب هو حارث بن قيس الأسدي كما ذكر أبو داود وهو المعروف عند الفقهاء.

(٢) بداية المجتهد : ٣٥/٢ .

(٣) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك لأبي بكر كشناوي : ٨٣/٢ .

(٤) مغني المحتاج : ١٨١/٣ .

فأحاد مثلاً معدول عن واحد واحد . ومثنى معدول عن اثنين اثنين . وثلاث معدولة عن ثلاثة ثلاثة ورباع معدولة عن أربعة أربعة .

وقالوا : إن كونه معدولاً عن معناه يعني أنه لا يستعمل في الموضع الذي تستعمل فيه الأعداد غير المعدلة . وبهذا يقال : جاء اثنان وثلاثة ، ولا يجوز القول مثنى وثلاث[1].

ومما يؤيد ذلك أن هذه الألفاظ المعدولة عن جهاتها لا تقبل الإضافة إلى ما تضاف إليه هذه الأعداد قبل الصرف . وبذلك فإنها ممتنعة من الإضافة كان فيها الألف واللام[2].

ومقالة هذا الفريق من الخوارج مخالفة لمفهوم الكتاب والسنة ولما اتفق عليه سلف هذه الأمة . وقد زعموا أن الواو تفيد الجمع واستأنسوا بفعل النبي ﷺ إذ نكح تسعًا من النساء وجمع بينهن في عصمته .

أما مقالة بعض أهل الظاهر بإباحة الجمع بين ثماني عشرة زوجة فهو تمسك بأن العدول يفيد التكرار والواو للجمع فتكون الآية مثنى وثلاث ورباع بمعنى مثنى مثنى وثلاث ثلاث ورباع ورباع .

وقد رد هذا القول كله بأنه جهل بالعربية السليمة والسنة المطهرة ومخالفة شديدة لما أجمعت عليه هذه الأمة . فما سمعنا عن أحد من الصحابة أو التابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع زوجات . ويؤيد ذلك ما أخرجه أبو داود في سننه عن الحارث بن قيس قال : أسلمت وعندي ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : «اختر منهن أربعًا» [3].

أما قولهم إن الواو هي للجمع تلك دعوى غير صحيحة . لأنه الله سبحانه وتعالى قد خاطب العرب بأفصح اللغات . ولا تدع العرب القول بلفظ تسعة

---

(١) تفسير القرطبي : ١٦٥/٥ ، ١٦٦ .

(٢) معاني القرآن لأبي زكريا الفراء : ٢٥٤/١ ، ٢٥٥ .

(٣) رواه أبو داود : ٥١٩/١ .

لتقول : اثنين وثلاث ورباع . فذلك مقبوح مستهجن . وكذلك تستقبح العرب أن يقال : أعط فلانًا أربعة ستة ثمانية بدلاً من ثمانية عشر .

وقال جمهور أهل العلم في ردهم لهذا القول المغالي أن الواو للبدل . فيكون معنى الآية : انكحوا ثلاثًا بدلاً من مثنى . ورباعًا بدلاً من ثلاث . ولذلك جاء العطف بالواو وليس بأو . ولو عطف بأو لجاز ألا يكون لصاحب المثنى ثلاث ولا لصاحب الثلاث رباع .

أما قولهم : مثنى تقتضي اثنين . وثلاث تقتضي ثلاثة . ورباع تقتضي أربعة فإن ذلك تحكم بما لا ينبني على أساس سليم من اللغة .

وكذلك فإن قول الآخرين بأن مثنى تقتضي اثنين اثنين . وثلاثًا تقتضي ثلاثة ثلاثة . ورباعًا تقتضي أربعة أربعة فإن ذلك جهل لغوي واضح لا يوافقهم عليه أهل اللسان . ذلك أن اثنين اثنين ، وثلاثًا ثلاثًا ، وأربعًا أربعًا ، هي حصر للعدد . أما مثنى وثلاث ورباع فبخلاف ذلك .

أما ما أبيح من زوجات للنبي ﷺ فإن ذلك من خصوصياته[1] وقد قال فقهاء الحنفية في هذه الآية بأنه لا يمكن العمل بظاهرها . وذلك لأن المثنى لا يعني الاثنين ، والثلاث لا يعني الثلاث ، والرباع لا يعني الأربع . بل إن أدنى ما يراد بالمثنى مرتان من هذا العدد ، وأدنى ما يراد بالثلاث ثلاث مرات من هذا العدد . وكذلك الرباع . وذلك يزيد على كل من التسعة والثماني عشرة وليس من قائل بهذا . ومن أجل ذلك قالوا إنه يتعذر العمل بظاهر الآية فلا بد لها من تأويل .

وفي ذلك فقد أوردوا تأويلين :

أحدهما : أن يكون ذلك على التخيير بين نكاح الاثنين والثلاث والأربع . فكأن الله عز وجل قال : مثنى أو ثلاث أو رباع ، وذلك كقول الله تعالى :

---

(١) تفسير القرطبي : ١٧/٥ ، ١٨ والمغني : ٥٤٠/٦ وتكملة المجموع الثانية ٢٩٣/١٥ ومغني المحتاج : ١٨١/٣ والأم : ١٢٩/٥ ، والاعتصام للشاطبي : ٣٠٢/٢ .

﴿ أُوْلِيٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ (فاطر:١). ولم يرد أن لكل ملك تسعة أجنحة ولو أراد ذلك لقال تسعة و لم يكن للتطويل معنى . وقد قال بذلك الحنبلية والشافعية .

الثاني : أن يكون ذكر هذه الأعداد على التداخل . وهو أن قوله : وثلاث يدخل فيه المثنى . وقوله : ورباع يدخل فيه الثلاث . كما في قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ ﴾ (فصلت:٩) ثم قال : ﴿ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ مِن فَوْقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ﴾ (فصلت:١٠) واليومان الأولان داخلان في الأربع لأنه لو لم يكن كذلك لكان ذلك يعني أن هذه الجملة قد خلقت في ستة أيام . ثم أخبر سبحانه وتعالى أنه خلق السموات في يومين بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ ﴾ (فصلت:١٢) وبذلك يكون قد خلق الجميع في ثمانية أيام . وقد أخبر سبحانه وتعالى أنه خلق السموات والأرض في ستة أيام . فإن ذلك يؤدي إلى الخلف في خبره وهو يستحيل عليه الخلف فيقتضي ذلك أن يكون ذكر هذه الأعداد على التداخل[1].

أفرع وتطبيقات :

في ضوء ما ذكرنا من أحكام متفق عليها وأدلة ثابتة صحيحة فإنه لو تزوج الرجل أربع زوجات فقد حرمت الخامسة تحريم جمع . بمعنى أنه لا يحل أن يجتمع له خمس زوجات معًا في آن واحد . حتى أنه لو تزوج الخامسة بغير طلاق لأنه مجمع على فساده .

وإذا طلق الرجل إحدى زوجاته الأربع فهل له أن يتزوج أخرى ؟

تختلف الإجابة بين أن يكون الطلاق رجعيًا أو بائنًا . قبل انقضاء العدة أو بعدها .

فإن كان رجعيًا فالتحريم باق على حاله دون خلاف . أما إذا كان بائنًا أو وقع فسخ فإنه يحل له أن يتزوج بأخرى بعد العدة ، وذلك لانحلال النكاح

---

(١) بدائع الصنائع : ٢/٢٦٥ ، ٢٦٦ .

بالبينونة والفسخ . ذلك ما ذهب إليه أحمد وأصحاب الرأي وهو مروي عن علي وابن عباس وزيد بن ثابت . وبه قال سعيد بن المسيب ومجاهد والنخعي والثوري . فقد قال هؤلاء أنه لا بد لنكاح الخامسة من تمام العدة سواء كان ذلك من طلاق رجعي أو بائن أو ثلاث أو من الدخول في نكاح فاسد أو من الوطء في شبهة .

وذلك لأن ملك الحبس ثابت للزوج فإن له أن يمنعها من الخروج أو التزوج بزوج آخر . ولأن هذه أحكام النكاح فكان النكاح بذلك قائمًا من وجه ببقاء ببعض أحكامه . والثابت من وجه ملحق بالثابت من وجه في باب الحرمة احتياطيًّا[1].

وذهب آخرون من الفقهاء إلى مخالفة ذلك فقالوا : إن للزوج أن ينكح الخامسة إن طلق إحدى زوجاته الأربع طلاقًا بائنًا أو وقع فسخ سواء كان ذلك بعد انقضاء العدة أو في أثنائها وذلك لأنها أجنبية بالنسبة له .

وذلك ما ذهب إليه مالك والشافعي وابن أبي ليلى وأبو ثور وابن المنذر . وهو مروي كذلك عن زيد بن ثابت وعثمان بن عفان وسالم بن عبد الله وابن شهاب وربيعة وعطاء وسعيد بن المسيب .

فقد قالوا : إن المحرم هو الجمع في حال النكاح ، والبائن ليست في نكاحه وهي أشبه بالمطلقة قبل الدخول .

وقال عثمان رضي الله عنه : إذا طلقت ثلاثًا فإنها لا ترثك ولاترثها انكح إن شئت .

وقال عطاء : لينكح قبل أن تنقضي العدة وهو أبعد الناس منها . وذلك بعد أن تبين[2].

---

(١) المغني : ٥٤٣/٦ ، ٥٤٤ ، والبدائع : ٢٦٣/٢ ، ٢٦٤ .

(٢) مغني المحتاج : ١٨١/٣ ، ١٩٨٢ والمدونة الكبرى : ٢٨٣/٤ وأسهل المدارك : ٨٣/٢ .

ولو نكح رجل خمسة من النسوة معًا بعقد واحد فإن العقد عليهن جميعًا باطل والنكاح بذلك يكون باطلاً لأن الجميع حصل به ولا مزية لبعضهن على بعض . وبعبارة أخرى فإنه ليس نكاح واحدة منهن بأولى من نكاح الأخرى فبطل نكاح الجميع وذلك يشبه الجمع بين الأختين .

أما إن نكحهن على الترتيب واحدة بعد أخرى فإنه يبطل نكاح كل واحدة بعد الرابعة سواء كانت الخامسة أو السادسة أو بعدها .

ولو عقد على ست من النساء على ثلاث معًا وعلى اثنتين أخريين معًا ثم على واحدة . وبعد ذلك قد جهل السابق من العقود . فإن نكاح الواحدة هو الصحيح على أية حال وعلى كل تقدير . وذلك لأنها لا تكون إلا أولى أو ثالثة أو رابعة . حتى لو تأخر عقد الواحدة عن عقد الثلاث والثنتين فإنه يصح لأن العقد الثاني يكون باطلاً[1].

ولو أسلم الكافر وعنده أكثر من أربع نسوة فأسلمن معه بعد شرك أو كن كتابيات فقد لزمه بذلك أن يختار أربعًا منهن ليفارق بالتالي من زاد منهن على الأربع المختارة والأصل في ذلك حديث غيلان إذ أسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي ﷺ : «أمسك أربعًا وفارق سائرهن» ويسوي في ذلك أن يكون قد نكحهن معًا أو على الترتيب ، حتى لو نكحهن على الترتيب فإن له أن يمسك الأربع الأخيرات .

وإذا مات بعضهن فإن للزوج أن يختار الميتات ليرث منهن . وذلك لعموم الحديث ولترك الاستفصال فيه .

وقيل إن ألفاظ الاختيار أن يقول:اخترتك أو أقررت نكاحك أو أمسكتك[2].

* * *

---

(١) مغني المحتاج : ١٨١/٣ والقواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب : ص٢٦١.

(٢) حاشيتا القليوبي وعميرة شرح المنهاج : ٥٧/٣-٥٩ والقواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب : ص٢٦٠ وكتاب الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني : ٣٩٦/٣ ، ٣٩٧ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ .

المبحث الثاني

مانع الجمع

نتحدث في هذا المبحث عن الجمع بين أولات القربى من ذوات الأرحام المحرمة . فنقول : إنه لا خلاف في أن الجمع بين الأختين في النكاح حرام . وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾ (النساء:٢٣) وذلك معطوف على قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾ .

وأخرج أبو داود في المراسيل عن عيسى بن طلحة قال : « نهي رسول الله ﷺ عن أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة »[1] ويستبين من هذا أن العلة في تحريم الجمع بين أولات الرحم المحرمة هي ما يفضي إليه الجمع من قطيعة الرحم . فإن من الحقائق البينة المسلمة أن الجمع بين الضرتين يتمخض عن عداوة مستحكمة بينهما ومن شأن ذلك أن يؤول إلى التنافر والبغضاء وقطع الأرحام وهو حرام . فتقرر بذلك أن يكون الجمع حرامًا لكونه مفضيًا للقطيعة وغيرها .

على أن المنصوص على تحريمها بالجمع في الآية هي أخت الزوجة كيلا يجوز للرجل أن يجمع بين الأختين في النكاح سواء أكانتا أختين شقيقتين أو لأب أو لأم .. وسواء أكانتا أختين من النسب أو الرضاع .

ولو كان للرجل زوجتان رضيعتان أرضعتا بلبن أجنبية فقد فسد نكاحهما . فإن تزوجهما في عقد واحد فإن نكاحهما لا يكون صحيحًا . أما إن عقد

---

(١) المصنف لعبد الرزاق الصنعاني : ٦/٢٦٣ .

عليهما على التعاقب كان نكاح الأولى والثانية باطلاً لحصول الجمع به وهو محظور[1].

ولو تزوج الأولى زواجًا فاسدًا فإن له حينئذ أن ينكح الثانية . ويصدق عليه أنه جمع بينهما في نكاح باعتبار أن نكاح الأولى وإن كان فاسدًا إلا أنه يسمى نكاحًا . ولو طلق زوجته طلاقًا بائنًا فليس له أن ينكح أختها إلا بعد انتهاء العدة للمطلقة . أما لو ماتت زوجته فإن له أن يتزوج بأختها بعد يوم ، إذ بالموت تنقطع علاقته نهائيًا بالزوجة فلا يبقى له عليها حق . أما في الطلاق البائن قبل انقضاء العدة فإن له حقًا في الزواج منها إن شاء . وبانقضاء العدة لا يبقى له شيء من حق عند مطلقته[2].

أما بالنسبة للجمع بين ذوات القرابة من أولات الرحم المحرمة فيما سوى الأختين فقد اختلف الفقهاء .

فقد ذهب عامة العلماء إلى تحريم الجمع بين امرأتين إذا كانتا بحيث لو قدرت إحداهما ذكرًا حرمت عليه الأخرى سواء كان ذلك لنسب أو رضاع . لذلك فإنه لا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها أو بنت أخيها أو بنت أختها . وذلك هو مذهب الحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية[3].

وقد استدلوا على ذلك بما أخرجه أبو داود في سننه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة

---

(١) البدائع : ٢٦٢/٢ وحاشية ابن عابدين : ٣٨/٣ والقواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب : ص ٢٦١ الطبعة الأولى .

(٢) البدائع : ٢٦٢/٢ وحاشية ابن عابدين : ٣٨/٣ .

(٣) مجمع الأنهر : ١٦٣/١، ١٦٤ وتبيين الحقائق للزيلعي : ١٠٥/٢. واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى للإمام أبي يوسف : ص١٧١ والفروق للقرافي ١٢٩/٣ ، وشرح الزبد غاية البيان للرملي : ص٢٨٢ والمغني : ٥٧٤/٦ وبداية المجتهد : ٣٦/٢ .

على خالتها ولا الخالة على بنت أختها ولا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى»[1].

ذلك الذي عليه عامة أهل العلم.

وذهب فريق آخر من العلماء إلى أن الجمع فيما سوى الأختين وسوى المرأة وبنتها ليس حرامًا. وهو قول عثمان البتي والشيعة الإمامية وفرقة من الخوارج.

ولقد استدلوا على ذلك بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ (النساء:٢٤) فقالوا: إن هذا النص عام في جميع النساء باستثناء الأختين والمرأة وبنتها. وفي هذا دلالة على جواز نكاح المرأة على عمتها وخالتها. لأن من سوى الأختين غير داخل في التحريم فكان داخلاً في الإباحة[2].

ولقد رد الجمهور هذا الزعم بالحديث المتقدم المشهور وهو من رواية أبي هريرة: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها...»[3].

ومن جهة أخرى فإن الجمع بين ذوات رحم محرمة في النكاح يعتبر سببًا لقطيعة الرحم التي تقتضيها حالة الضرتين القائمة على التنازع والخصام والاختلاف. وذلك ما ندركه بالعادة والعرف. فإن المرأة مبنية على الأثرة وحب الذات في هذا المجال من النكاح. إذ لا ترغب أن تقاسمها امرأة أخرى

---

(١) سنن أبي داود: ٤٧٦/١ والترمذي: ٥٦/٥، ٥٧، وقال عنه حديث حسن صحيح، وقال الترمذي أيضًا: العمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافًا أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها. فإن نكح امرأة على عمتها أو العمة على بنت أخيها فنكاح الأخرى منهما مفسوخ وبه يقول عامة أهل العلم.

(٢) تفسير البيان لأبي جعفر الطوسي: ١٦٧/٣ والمغني لابن قدامة: ٥٧٤/٦.

حسن صحيح.

(٣) سنن أبي داود ٤٧٦/١ والترمذي ٥٦/٥، ٥٧.

الحظوة عند الزوج ، حتى إذا جيء بأخرى ضرة لها تولد من ذلك كراهية ومشاحنة وبغضاء تؤدي في الغالب إلى القطيعة والتدابر .

ويمكن القول هنا أن المرأة قد بنيت على الاستئثار وحب الذات لدرجة كبيرة فيما يتعلق بوضعها منفردة في بيت الزوجية . بيد أن هـذا الشعور كثيراً ما يصطدم بمشكلات تعرض في الحياة ويتعثر بها الأفراد فلا يجدون مناصًا من الإقدام على التعدد لظروف وأحوال اضطرارية ملحة .

ولئن كانت صعاب التعدد بما ينطوي عليه من خصام وقطيعة أمرًا يمكن تجاوزه بين الزوجات من غير ذوات الأرحام القريبة فإنه من العسير أن نتجاوز هذه الصعاب إذا ما كانت الضرائر من أولي القربى واللواتي تجمعهن رحم محرمة .

ذلك أن الشريعة لا تقبل أن يفرق التعدد بين قلوب متحابة متعاطفة بالفطرة وبدافع من رباط الرحم .

إن الشريعة لا تقبل أن يكون ثمة سبب من زواج أو غيره داعيًا إلى شتات القلوب بعد اجتماع ، وإلى تنافر الطبائع بعد ائتلاف ومودة .

من أجل ذلك فقد منعت الشريعة أن تجتمع لدى الزوج نساء من ذوات الرحم المحرمة كيلا يؤول ذلك إلى القطيعة وهي محرمة أصلاً .

هذا ما ذهب إليه عامة العلماء .

فقد قال الترمذي في هذا : لا نعلم بينهم اختلافًا في ذلك .

وكذا بيَّن الشافعي رحمه الله ما اتفق عليه جميع المفتين وقال : لا اختلاف بينهم في ذلك .

وقال ابن المنذر : لست أعلم في منع ذلك اختلافًا .

وقد نقل ابن عبد البر الإجماع في ذلك ولم يستثن . ونقل الإجماع أيضًا عن ابن حزم واستثنى عثمان البتي . ونقله الإمام النووي واستثنى طائفة من

الخوارج والشيعة . وكذلك قد نقل الإجماع عن جمهور العلماء ابن دقيق العيد ولم يذكر مخالفًا .

وبذلك فإنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها الحقيقية أو المجازية من الرضاع أو من النسب .

ويحرم الجمع أيضًا بين المرأة وخالتها الحقيقية والمجازية سواء كان ذلك من الرضاع أو من النسب[1].

وكذلك فإنه يرادف هذين الصنفين من الجمع المحرم كل من الجمع بين المرأة وبنت أخيها والمرأة وبنت أختها .

وذلك بناء على الأدلة المتضافرة في ذلك والتي بلغت حد التواتر كما قال الشافعية ، مع اعتبار الضابط في تحريم الجمع الذي اتفق عليه الجمهور وهو أنه يحرم الجمع بين امرأتين لو قدرت إحداهما ذكرًا حرم تنكاحها[2].

وفي هذا الصدد يقول ابن القيم في زاد المعاد : قضى رسول الله ﷺ بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها . وهذا التحريم مأخوذ من تحريم الجمع بين الأختين لكن بطريق خفي . وما حرمه رسول الله ﷺ مثل ما حرمه الله ولكن هو مستنبط من دلالة الكتاب . وكان الصحابة رضي الله عنهم أحرص شيء على استنباط أحاديث رسول الله ﷺ من القرآن . ومن ألزم نفسه ذلك وقرع بابه ووجهه وقلبه إليه واعتنى به بفطرة سليمة وقلب زكي ، رأى السنة

---

(١) الحقيقة هي المباشرة ، والمجازية غير المباشرة كأن تكون عمة للعمة ، أو خالة للخالة . ومن المتفق عليه أن العمة هي : كل أنثى أخت لذكر له عليك ولادة ، إما بنفسه أو بواسطة ذكر آخر .
أما الخالة فقد اتفقوا على أنها : كل أنثى أخت لكل أنثى لها عليك ولادة إما بنفسها وإما بتوسط أنثى غيرها وهن المحرمات من قِبَل الأم .

(٢) بدائع الصنائع : ٢٦٢/٢، ٢٦٣ وتكملة المجموع الثانية : ٣٨١/١٥ ، ٣٨٢ والمغني : ٥٧٤/٦ وبداية المجتهد : ٣٦/٢ ، ومجمع الأنهر : لشيخ زاده : ١٦٣/١ ، ١٦٤ ، وشرح الزبد غاية البيان للرملي : ص٢٨٢ .

كلها تفصيلاً للقرآن وتبيينًا لدلالته وبيانًا لمراد الله منه وهذا أعلى مراتب العلم[1].

الرد على المخالفين :

أما استدلال المخالفين من الخوارج والشيعة بعموم قوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ (النساء:٢٤). فقد رد بتخصيص هذا العموم . فقد خصص بالأخبار الدالة على التحريم بما لا يقبل الشك أو الجدل وهي أخبار مستفيضة مشهورة قد تبلغ حد التواتر .

على أنه قد أمكن تأويل قوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ فقيل : أي وراء ما حرمه الله تعالى . والجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها فإنه مما حرمه الله تعالى على لسان رسول الله ﷺ في حديثه الذي هو وحي غير متلو[2].

وعلى هذا فإن قول المخالفين بإباحة الجمع بين من عدا الأختين يعتبر شذوذًا . ذلك أن ما ذهب إليه هؤلاء إنما هو زلل في الرأي وضلالة عن سواء السبيل .

واحتجاجهم بالآية لا ينهض دليلاً على موضوع النزاع . فإنه مثلما قال الله عز وجل : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ فقد قال أيضًا: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ (الحشر:٧) وقد ثبت عن الرسول ﷺ تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها . وبين المرأة وبنت أخيها وبينها وبين بنت أختها . لذلك وجب أن يكون هذا التحريم مضمومًا إلى الآية المحرمة للجمع بين الأختين . وبذلك يكون قوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ

---

(١) زاد المعاد : ٤/١١ .

(٢) بدائع الصنائع : ٢/٢٦٣ ، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : ١/١٦٣ ، ١٦٤ .

﴿ذَٰلِكُمْ﴾ مستعملاً فيمن عدا الأختين وعدا من بين النبي ﷺ تحريم الجمع بينهن[1].

وقالوا : لئن كانت الآية قد استقرت من حيث الحكم على ما يقتضيه عموم اللفظ فإن الخبر الوارد عن الرسول ﷺ لا يكون إلا مفيدًا للنسخ ، والقرآن يمكن نسخه بمثل هذا الخبر لتواتره واستفاضته ولكونه من خير الأخبار الموجبة للعلم والعمل معًا .

وإذا لم يثبت تاريخ الآية والخبر مع القطع بأن الخبر غير منسوخ بالآية لعدم ورودها قبله فقد وجب بذلك استعماله مع الآية . ذلك أنه من الأصوب اعتبار الخبر والآية قد وردا معًا لعدم حصول العلم بتاريخ الأسبق منهما . وبهذا فقد وجب الحكم بمقتضاهما معًا . وذلك كالغرقى والقوم الذين يقع عليهم البيت ، إن لم نعلم موت أحدهم قبل الآخر فقد حكمنا بموتهم معًا[2].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص : ٢/١٣٤ .

(٢) المصدر السابق : ٢/١٣٥ .

الترجيح

بناء على ذلك كله فإن ما ذهب إليه المخالفون من الشيعة والخوارج لا يمكن التعويل عليه أو الالتفات إليه فهو قول شاذ مرجوح لما يعوزه من واضح الدليل . وكل الذي استندوا إليه من دليل هو قوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ وهو نص يفيد العموم فضلاً عن أنه يرد إليه الاحتمال مما يضعف به الاستدلال . فقد قيل إنه مخصوص بالأخبار المشهورة المستفيضة .

وقيل إنه جائز النسخ بهذه الأخبار لتواترها . وقيل ليس ثمة نسخ لعدم التمكن من معرفة المتقدم من المتأخر فوجب العمل بها لما بينا .

وعلى ذلك فإن قول المخالفين لا يبتني عليه مذهب معقول لما يتسم به من الشذوذ وافتقاد الدليل وأن الاستدلال بالآية المذكورة لا يعول عليه لما بينا .

والذي نميل إليه ونرجحه أنه ليس ثمة تعارض بين الآية والخبر وأن أحدهما ليس منسوخًا بالآخر لعدم معرفة تاريخهما وأنه لا يلزم تخصيص الآية بالخبر كما قال المخالفون .

فلئن وجب الحكم بورود الآية والخبر معًا فإن ذلك يقتضي العمل بموجبهما كليهما معًا . فلزم من ذلك أن تكون الآية ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ مستعملة فيمن عدا الأختين ممن بين النبي ﷺ تحريم الجمع بينهن .

وذلك يعني أن الخبر مضموم إلى الآية ليتحصل عن ذلك الحكم المذكور الذي قال به عامة أهل العلم .

وكيفما يكون فإن حجة السنة تحسم الخلاف لنضرب عما قاله المخالفون صفحًا فنتحقق من صواب ما ذهب إليه الجمهور .

والسنة النبوية هي خير ما يكون للقرآن مبينًا ومفسرًا . وهي التي تجليه وتكشف عن مكنونه وتضيف إلى أحكامه أحكامًا .

ولقد روي أن رجلين من الخوارج أتيا عمر بن عبد العزيز فكان مما أنكرا عليه رجم الزاني وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها وقالا : ليس هذا في كتاب الله تعالى فقال لهما : كم فرض الله عليكم من الصلاة ؟ قالا : خمس صلوات في اليوم والليلة . وسألهما عن عدد ركعاتها فأخبراه بذلك . وسألهما عن مقدار الزكاة ونصبها فأخبراه . فقال : فهل تجدان ذلك في كتاب الله ؟ قالا : لا نجده في كتاب الله . قال فمن أية صرتما إلى ذلك ؟ قالا : فعله رسول الله ﷺ والمسلمون بعده قال : فكذلك هذا[1].

الجمع في العدة :

هل يمتنع نكاح الأخت في حال اعتداد أختها سواء كانت العدة من طلاق رجعي أو بائن أو ثلاث أو غير ذلك ؟

نريد أن نجيب عن ذلك فنقول : قد أجمع العلماء على أن الرجل إذا طلق زوجته طلاقًا يملك فيه أن يسترجعها فإنه يحرم عليه نكاح أختها ما لم تنقض عدة مطلقته وذلك إنما يكون في الطلاق الرجعي .

أما إذا فرق بينهما في غير طلاق رجعي فثمة مذهبان مختلفان في جواز نكاح أختها أو عدمه .

المذهب الأول :

أنه ليس له أن ينكح أختها ما لم تنقض عدة مطلقته . وقد روي ذلك عن علي وابن عباس وزيد بن ثابت . وهو ما ذهب إليه مجاهد وعطاء بن أبي رباح ومحمد بن سيرين والنخعي وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل وأصحاب الرأي .

المذهب الثاني :

أن له أن ينكح أختها ولو لم تنقض عدة المفارقة . وقد روي ذلك عن عطاء وزيد بن ثابت أيضًا . وقال به سعيد بن المسيب والحسن وعروة بن الزبير وابن أبي ليلى والشافعي وأبو ثور وأبو عبيد . وهو قول مالك أيضًا .

---

(١) المغني لابن قدامة : ٦/٥٧٤ .

وثمة رواية أخرى عن عطاء والحسن وسعيد بن المسيب وهي أنه ليس له أن يتزوجها[1].

وقد أجيب عن مذهب الطائفة من العلماء الذين قالوا بجواز نكاح الأخت في عدتها من طلاق يتسم بالبينونة فقال الإمام الرازي الجصاص : إن دلالة الآية المحرمة للجمع بين الأختين تقتضي تحريم جمعها على سائر الوجوه . وذلك يوجب تحريم زواج المرأة في حال اعتداد أختها منه لما في ذلك من الجمع بينهما في استلحاق نسب ولديهما وفي إيجاب النفقة المستحقة بالنكاح والسكنى لهما . وذلك كله من ضروب الجمع فوجب أن يكون محظوراً بتحريم الجمع بين الأختين .

وقال أيضًا : إن عموم الآية في تحريم الجمع كاف في إيجاب التحريم ما دامت الأخت تعتد منه[2].

مدى القرابة المحرمة للجمع :

بينا تحريم الجمع بين الأختين . وإجماع الفقهاء على ذلك استنادًا إلى قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾ وكذلك قد بينا شمول التحريم للجمع بين المرأة وكل من عمتها وخالتها ، وبينها وبين كل من ابنة أخيها وابنة أختها .

واستدل على ذلك بالخبر : «لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا المرأة وخالتها»[3].

---

(١) البدائع : ٢٦٣/٢ ، وبلغة السالك لأقرب المسالك : ٤٠٠/١ ، ٤٠١ ، والمدونة الكبرى : ٢٨٣/٤ ، وتكملة المجموع الثانية ٣٨٣/١٥ وتفسير القرطبي : ١١٩/١٥ وأحكام القرآن للجصاص : ١٣٢/٢ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص : ١٣٢/٢ .

(٣) أخرجه النسائي باسناده عن أبي هريرة : ٩٦/٦ .

وثمة خبر مشهور عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها ولا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى »[1].

ثم بينا كذلك مذهب المخالفين من الرافضة والشيعة الذين حصروا الجمع المحرم في الأختين فقط مستندين في ذلك إلى قوله سبحانه : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ .

لكنا بعد ذلك نريد أن نعرض لكلمة الفقهاء في مدى القرابة التي يتحقق عندها التحريم للجمع .

وفي هذا قد اختلف الفقهاء . فهل هذا التحريم هو من باب الخاص أريد به الخاص أو هو من باب الخاص أريد به العام ؟

والذين قالوا : إنه من باب الخاص أريد العام قد اختلفوا في أي عام هو ؟

فقال الجمهور : هو الخاص أريد به الخصوص فقط وأن التحريم لا يتعدى إلى غير من نص عليه .

وقال قوم : بل هو خاص أريد به العموم وهو الجمع بين كل امرأتين تربط بينهما رحم محرمة أو غير محرمة . وبذلك لا يجوز عند هؤلاء الجمع بين ابنتي عم أو عمة ، ولا بين ابنتي خال أو خالة ، ولا بين المرأة وبنت عمها أو بنت عمتها ، ولا بينها وبين بنت خالتها . وذلك لما فيه من توريث الضغائن والقطيعة المحرمة .

وذهب آخرون من الفقهاء مذهبًا وسطًا بين ذلك كله فقالوا بكراهة زواج المرأة على ذات قرابة لها من غير أن تحرم .

واستدلوا على ذلك بما نقل عن أبي بكر وعثمان وغيرهما أنهم كانوا يكرهون الجمع بين القريبات في النكاح وقالوا : إنه يورث الضغائن .

---

(١) أخرجه أبو داود : ٤٧٦/١ والترمذي : ٥٦/٥ ، ٥٧ . وقال عنه : حسن صحيح .

وروي كذلك عن عبد الله بن مسعود أنه كره الجمع بين ابنتي عمين وقال : « لا أحرم ذلك لكن أكرهه » .

وقد روي أيضًا عن أنس رضي الله عنه أنه قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون الجمع بين القرابة في النكاح وقالوا : إنه يورث الضغائن . يتضح من ذلك أن الكراهة لهذا الجمع سببها القطيعة وتوريث الضغينة والبغضاء .

أما كون هذا الجمع غير محرم فلأن هذه القرابة غير واجبة الوصل وهي وإن كانت قرابة لكنها لا تصل درجة يجب معها أن ترعى بدوام البر والوصل[1] .

وعلى العموم فإن في كراهة الجمع بين القرابات كبنتي العم وبنتي الخال روايتين .

الأولى : أن هذا الجمع يكره . وقد روي ذلك عن ابن مسعود . وهو قول جابر بن زيد وعطاء والحسن . وقد علل هؤلاء ذلك بإفضائه إلى قطيعة الرحم وهي مأمور بصلتها . وبذلك فإن أقل ما يكون عليه الحكم هو الكراهة .

الثانية : لا يكره . وذلك لانتفاء القرابة المحرمة بينهما فلا تكون كراهية كسائر الأقارب . وذلك قول سليمان بن يسار والشعبي والأوزاعي والشافعي وإسحق وأبي عبيد[2] .

* * *

(١) بداية المجتهد : ٢/٣٦ وتكملة المجموع الثانية : ١٥/٣٨١ .

(٢) المغني لابن قدامة : ٦/٥٧٤ وتكملة المجموع الثانية : ١٥/٣٨١ .

المبحث الثالث

مانع الكفر

ذلك مبحث عظيم الأهمية والخطورة لارتباطه الوثيق بصحة النكاح وفساده . وهو مبحث ذو أفرع وأقسام ينبغي أن نعرض لها بكثير من التفصيل لنبين للناس كلمة الإسلام في كثير من الأنكحة الفاسدة التي توجب الشريعة انهدامها من القواعد كيلا يضيع المسلمين والمسلمات في غمرة الزواج الباطل المحظور .

وسنعرض لمانعية الكفر من الزواج بالنسبة لكل من الرجل والمرأة لما بينهما من فوارق في الأحكام نوردها واضحة وافية مفصلة مستندين في ذلك كله إلى الشرع في أدلته الكريمة الملزمة .

مانعية الكفر بالنسبة للمرأة :

في نكاح المرأة المسلمة ينبغي أن يكون الرجل الناكح مسلمًا . فقد أجمعت الأمة بغير استثناء أنه لا يجوز إنكاح المؤمنة الكافر لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ﴾ (البقرة: ٢٢١).

ولا يخفى ما ينطوي عليه هذا الحكم من قصد . فإن في إنكاح المؤمنة الكافر أكبر احتمال بوقوع الزوجة المسلمة في براثن الكفر . ذلك أن الزوج لسوف يدعوها على الدوام إلى ترك دينها لتلج في دينه . ومعلوم ما تتسم به طبيعة المرأة من لين وهوادة وما جبلت عليه النساء عمومًا من رقة وعاطفة تسوق إلى سرعة الميل والاسترخاء في معظم الأحيان .

وعلى هذا فهن يمضين في تقليد أزواجهن تقليدًا طائعًا سهلاً لينًا . ولعل تقليدهن للأزواج في الدين أكثر ما يكون وقوعًا . وذلك لطول العشرة الدائمة الممتدة الحافلة بمعاني الود والائتلاف ، الزاخر بألوان المشاركة والتلاق .

فإذا تلاقت امرأة برجل ضمن حياة مستديمة مشتركة في إطار من العشرة الزوجية التي تشد كلا من الزوجين للآخر شدًا مكينًا ، فإن الاحتمال بفكاك الزوجة من ربقة دينها لتلج في دين زوجها أمر محسوب سلفًا . وفي هذا فإن المسلمة إذا ما زوجت من كافر فإنها توشك أن تنخلع من ربقة الإسلام لذلك فإن كان إنكاح الكافر المسلمة سببًا يؤول إلى الحرام فإنه حرام .

والكافر أيًا كانت صورة كفره فليس له أن يتزوج مسلمة سواء أكان من أهل الكتاب أو من المشركين والمجوس ، أو من المرتدين والملحدين الذين فسدت بهم الفطرة فسادًا سامها المسخ فراحوا يرددون عبارات وألفاظا تحمل الإنكار المطلق لوجود الخالق سبحانه . ذلك أن هؤلاء جميعًا مندرجون في عداد الكفرة والظالمين الذين ظلموا أنفسهم إذ أوردوها موارد الضلالة والكفر .

على أن النص القرآني المتقدم وإن كان واردًا في المشركين تسمية لكن الصلة هي الدعاء إلى النار والاحتمال العظيم بالوقوع في الكفر . والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا . فيقتضي ذلك تحريم المسلمة على الكافرين أيًا كانوا وقد منع الله ولاية الكافرين على المؤمنين ، وفي الزواج ولاية للزوج على الزوجة . وفي منع هذه الولاية قال جلت قدرته : ﴿ **وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً** ﴾ (النساء: ١٤١).

وفي هذا يقول الرسول الكريم ﷺ فيما أخرجه الدارقطني بإسناده عن عائذ ابن عمرو المزني : «الإسلام يعلو ولا يعلى»[١].

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه في هذا : إذا تزوجت المسلمة ذميًا فالنكاح مفسوخ ويؤدبان . وإن أصابها فلا مهر مثلها[٢].

---

(١) الدارقطني : ٣/٢٥٢ .

(٢) الأم : ٥/٥١ .

وعلى ذلك فإن المسلمة لا تحل للكافر كيفما كان . ولو وقع شيء من ذلك فقد وجب التفريق بينهما في الحال مع ما يترتب على هذه المخالفة العظيمة من عقوبة يذوق وبالها كل من الزوجين المتناكحين إذا ما حصل دخول . وقالوا إن عقوبة الرجل في ذلك يجب أن لا تبلغ أربعين سوطًا . أما عقوبة المرأة فهي التعزير .

وكان مالك بن أنس يقول : يقتل لأنه بهذا يصير ناقضًا للعهد حين باشر ما ضمن في العهد أن يفعله فهو نظير الذمي إذا جعل نفسه طليعة للمشركين . وقد رد هذا بأنه بزواجه المسلمة لا يصير ناقضًا لأمانة فلا يقتل بل تتوجب عقوبته فقط .

وإذا أسلم ناكح المسلمة الكافر بعد النكاح فإنه لا يترك على نكاحه لأن أصل النكاح كان باطلاً . فلا ينقلب بالإسلام صحيحًا[1].

حقيقة الإيمان والكفر :

من المعلوم قطعًا أن الإيمان يتضمن الاعتقاد الجازم بالله إلهًا واحدًا بغير شريك خالقًا للكائنات جميعًا محيطًا بالكون كله ومهيمنًا عليه جميعًا . وأنه منزه عن نقائص الأحياء وعيوب الخلائق كافة . وأنه ليس كمثله شيء ولا يشبهه من خلقه شيء ومحيط علمه وقدرته وإرادته بكل شيء .

فهو الله الأحد المعبود . وهو وحده الخالق الديان المقصود الذي لم يتخذ شريكًا من الذل فليست له صاحبة ولم يتخذ ولدًا .

وذلك كله يتجلى في أكرم عبارات وأوفاها ، وفي أشمل إيضاح وأتمة ، وفي أبلغ بيان وأقطعه . وذلك ضمن سورة قصيرة حاسمة تنحشد فيها عقيدة الإسلام في سهولة ويسر لا يخالطه تعقيد : ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴾ (الإخلاص: ١-٤).

---

(١) المبسوط : ٤٥/٥ والبدائع : ٢٧١/٢ ، ٢٧٢ والقرطبي : ٧٣/٣ والمحلى لابن حزم : ٤٤٩/٩ .

على أن ثمة أقوالاً وتفصيلات كثيرة في تعريف الإيمان وشرحه يدور جلها في فلك التصديق بنبوة الرسول ﷺ وما أوحى إليه من ربه .

فقد قال الإمام الغزالي رحمه الله في تعريف الإيمان بأنه : التصديق في جميع ما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام[1] .

وذهب سائر الفقهاء وأصحاب الحديث والمعتزلة والشيعة والخوارج إلى أن الإيمان هو : المعرفة بالقلب بالدين والإقرار به باللسان والعمل بالجوارح وأن كل طاعة وعمل خير فرضًا كان أو نافلة فهي إيمان . وكل ما ازداد الإنسان خير ازداد إيمانه وكلما عصى نقص إيمانه[2] .

وفي ذلك كله ينبغي أن يكون الإيمان وافيًا بغير نقص فإن الإيمان لا يحتمل أي قدر من نقص وذلك لفرط أهميته ودقته وخطورته .

ينبغي أن يكون الإيمان وافيًا بأجزائه كلها . وهي الحقائق المسلمة الكبرى التي لا تحتمل شكا أو زيغًا أو هوادة .

وأجزاء الإيمان تشتمل على التصديق الأوفى بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقضاء والقدر خيرهما وشرهما .

وهذه أجزاء كبرى من أجزاء الإيمان التي يلج موقنها حظيرة الإسلام ويسام منكرها أو بعضها وصمة الكفر والضلال . إن إنكارًا لأي جزء من هذه الأجزاء يعتبر هدمًا شاملاً للإيمان كله وتدميرًا للعقيدة برمتها .

إن عقيدة الإسلام لا تحتمل أن يصطنع متفلسف رأيًا في المعاد المحقق بغير استناد لدليل ليقول : إن المعاد إما أن يكون هو المعاد الجسماني فقط وهو قول أكثر المتكلمين ، أو المعاد الروحاني فقط وهو قول أكثر الفلاسفة الإلهيين مثلما ذهب إلى بطلانها معًا قدماء الفلاسفة الطبيعيين وأنكر أكثر الفلاسفة المعاد الجسماني .

---

(١) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة لأبي حامد الغزالي : ص١١٣ .

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم وبهامشه الملل والنحل للشهرستاني : ١٨٩/٣ الطبعة الأولى .

إلا أن جملة أهل الإسلام متفقون على إثبات المعاد الجسماني . ولا يجتمع إنكار للمعاد الجسماني مع الإقرار بأن القرآن حق وأنه من عند الله . لأن مسألة البعث الجسماني والروح معًا مسلمة لا تقبل التأويل ومنكر ذلك كافر لا محالة[1].

ومن جملة ما انطوت عليه عقيدة الإسلام من مغيبات توجب التصديق المتيقن والاعتقاد الثابت عذاب القبر . فإنه لا خلاف فيه بين الأئمة إلا ما حكى عن ضرار بن عمرو وكان من أصحاب المعتزلة ثم التحق بالجبرية .

وعذاب القبر ثابت في الكتاب والسنة ثبوتًا لا يحتمل غير التصديق ولا يقبل التأويل القائم على الاحتمال .

فقد قال سبحانه وتعالى : ﴿ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ﴾ (غافر:٤٦) والاستدلال بهذا على عذاب القبر ظاهر وإن كان نزوله في حق آل فرعون[2].

وآل فرعون كانوا من الكافرين العتاة الذين ساموا عباد الله سوء النكال والعذاب فاستحقوا بذلك أن يعذبهم الله قبل يوم القيامة بعرضهم على النار غدوًّا وعشيًّا . وذلك هو عذاب القبر كما فهمه كثيرون من أهل العلم .

أما السنة : فقد أخرج البخاري بإسناده عن ابن عباس أن النبي ﷺ مر بقبرين فأخبر عن صاحبيهما أنهما « يعذبان وما يعذبان في كبير »[3].

هذه من جملة المغيبات التي لا مناص من الإيمان بها ليتم الإيمان صحيحًا وهي مغيبات قد ثبتت إما عن طريق الكتاب أو من طريق السنة . ذلك بالنسبة لحقيقة الإيمان .

---

(١) كتاب الأربعين في أصول الدين للإمام محمد بن عمر الرازي : ١/٢٨٧، ٢٨٨.
(٢) شرح الأصول الخمسة لقاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد : ص ٧٣٠ .
(٣) البخاري : ١/٤٩ .

أما الكفر في حقيقته فهو كما قال الإمام الغزالي : تكذيب الرسول عليه الصلاة والسلام في شيء مما جاء به[1].

وذلك تفسير للكفر شامل ومحيط . فإنه يتضمن كفرانًا يوصم به من يكذب الرسول ﷺ في شيء جاء به .

ويبنى على ذلك كفران الكافرين على اختلاف نحلهم ومللهم وأهوائهم .

ومن الكافرين أهل الكتاب . وهم اليهود والنصارى . وقصة اليهود مع الأنبياء طويلة ومريرة يستبين منها عدوان يهود الصارخ على رسل الله إلى الأرض وقتلهم إياهم بغير حق . حتى مضت كلمة الله سبحانه أن تندرس دولة يهود وشأنهم وأن يتناثر شعب يهود مزقًا وأشلاء مبعثرة في شتى جنبات الأرض بعد أن حاق بهم غضب من الله وسخط بما جنته أيديهم من تقتيل للأنبياء والمرسلين والذين يأمرون بالقسط من الناس . وبما اقترفوه من نكران وجحود وتصد للنبوة والرسالات ومن بينهم كليم الله موسى عليه السلام منقذ بني إسرائيل من طغيان فرعون وويلاته .

وأحسب أن قصة يهود في تدمير النبوة والأخلاق والقيم عبر القرون والأحقاب لا يتسع لها مجال ضيق سريع كهذا . فإنما هي قصة تطول وتستلزم مزيدًا من البيان والشرح والتفصيل .

ونخلص من ذلك إلى أن يهودا كافرين لما بينا ولنكرانهم نبوة محمد ﷺ ولتأليبهم العتاة والجبارين من الحكام على نبي الله عيسى عليه السلام وقولهم على أمه العذراء البتول بهتانًا عظيمًا .

وآيات الكتاب في يهود كثيرة تقتضي مجالاً غير هذا المجال . فهي آيات متعددة كثيرة في مختلف السور من القرآن المدني تعرض ألوانًا شتى من أخلاق يهود وترسم صورًا واضحة شاخصة تتجلى فيها طبيعة شاذة منحرفة ليهود .

---

(١) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة لأبي حامد الغزالي : ص١١٣ الطبعة الأولى .

أما النصارى . فإنهم من جملة الكافرين الذين ضلوا السبيل فنحلوا آراء ظالمة باطلة في نبي الله عيسى عليه السلام . إذ غالوا في اعتباره مغالاة ضالة قفزت به إلى منزلة الإله المعبود أو ابن الإله المعبود .

وفي ذلك قال سبحانه وتعالى : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ﴾ (المائدة: ٧٢).

وقال سبحانه : ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ﴾(المائدة: ٧٣).

وذلك طبقًا للأقانيم الثلاثة المعتبرة لدى النصارى والتي تدور وتتردد على الألسن في لبس وإبهام وغموض . وهي الآب والابن والروح القدس .

أما المشركون . فهم الذين اتخذوا مع الله إلهًا آخر ليعبدوه مع الله أو من دونه[1]. والشرك في هذا له ألوان وصور كثيرة تتفق جميعًا في معنى الشرك الذي يكفر من تشبث به .

ولا نستطيع أن نعرض لأضرب الشرك جميعًا فإنها كاثرة متنوعة . إلا أننا نقتصر على بيان ضروب بارزة في الشرك لنقف على فساد النكاح الحاصل بين مسلمة ومشرك أيًّا كانت صورة إشراكه .

---

(١) يجري في الشرع وعلى لسان أهل الفقه واللغة أن المشركين هم عبد الأوثان والأصنام . وفي التفريق بين الوثن والصنم قيل : إن الصنم ما كان مصورًا والوثن ما كان غير مصور . وقيل : هما لفظان مترادفان لمعنى واحد . انظر القاموس المحيط : ٢٧٦/٤ ، ومختار الصحاح : ص ٣٧١ ، ٧٠٩ .

الشيـعـة

هم في الأصل ظهروا لمناصرة علي رضي الله عنه وتأييده لكنهم على امتداد الأيام والزمن قد انقسموا إلى فرق وطوائف كثيرة فيما بين متزن متوسط ثم متطرف مغالي .

ونريد أن نكتب في غلاة الشيعة نظرًا لأفكار وآراء فاسدة ظالمة قد طلعوا على المسلمين بها ليتقرر على أساسها تكفيرهم وخروجهم عن ملة الإسلام وصراطه المستقيم .

وجماع القول أن المغالين من الشيعة قد رفعوا عليًا كرم الله وجهه إلى مراتب تدينهم بالكفر والتنكب عن الدين الحنيف . فقد رفعه بعضهم إلى مرتبة النبوة حتى زعم بعضهم بأن النبوة كانت حظًا مقدورًا لعلي لولا أن جبريل قد أخطأ فنزل بها على محمد ﷺ .

وأسرف آخرون في القول إذ تطرفوا تطرفًا مشينًا ظالمًا فقالوا : إن عليًا هو الإله نفسه . تعالى الله سبحانه أن يكون له شريك في الملك أو يكون له كفوًا أحد[1].

وهذا الفريق من الشيعة قد غلوا كذلك في حق أئمتهم حتى أخرجوهم من حدود الخليقية ليلجوا بهم مرتبة الإلهية من حيث الوصف والطبيعة . فقد يشبهون أحد الأئمة بالإله أو يشبهون الإله بالخليقة . وذلك افتراء على الإله الأحد سبحانه بما يصمهم بوصمة الفساد في العقيدة والضلال في الرأي التائه المفترى .

---

(١) كتاب أبي حنيفة للشيخ أبي زهرة : ص١٧٤، والشافعي لنفس المؤلف : ص٩٤، ٩٥.

ولقد تكونت هذه الأقاويل والشبهات من مذاهب شتى في الحلولية والتناسخية واليهودية والنصرانية . ذلك أن اليهود قد شبهوا الخالق بالخلق . أما النصارى فقد شبهوا الخلق بالخالق[1]. على أن غلاة الشيعة عديدون . ولعل من أبرزهم هؤلاء :

السبئية

وهم منسوبون لعبد الله بن سبأ وقد كان يهوديًا إلا أنه اصطنع الإسلام والإيمان كذبًا وخداعًا ليضل بذلك المسلمين وليلبس عليهم دينهم . فقد زعم أن عليًا إله . وقد قال له مرة : أنت أنت . بمعنى أنت الإله فنفاه إلى المدائن . وزعم كذلك أن عليًا حي لم يمت وأن فيه جزءًا من إله وأنه هو الذي يأتي مع السحاب ، وليس الرعد إلا صوته والبرق تبسمه . وقد ذكر عن السبئية أنهم قالوا أيضًا : إن عليًا سينزل إلى الأرض لينشر فيها العدل بعد أن ملئت جورًا[2].

وقيل إن أمير المؤمنين عليًا رضي الله عنه قد أحرق كل من تمكن منه ممن قالوا بمقالة ابن سبأ في إلهيته . حتى أنه قد خد لهم أخاديد وأحرقهم بالنار في داخلها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في ابن سبأ : إن هذا أول من ابتدع الرفض وكان منافقًا زنديقًا أراد فساد دين الإسلام كما فعل بولص صاحب الرسائل التي بأيدي النصارى حيث ابتدع لهم بدعًا أفسد بها دينهم وقد كان يهوديًا فأظهر النصرانية نفاقًا بقصد إفساد ملتهم[3].

---

(١) الملل والنحل للشهرستاني : ١/١٧٣ .

(٢) المصدر السابق : ١/١٧٤ .

(٣) لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية للشيخ محمد السفاريني : ١/٨٠ .

ومن الحق أن نقول إن عبد الله بن سبأ قد أحدث في الإسلام وأمته ثغرة فظيعة مزلزلة من جراء طعنته الغادرة المسمومة . فقد كان هذا اليهودي الماكر يتحرك بحافز من يهوديته الحاقدة الموتورة فراح بذلك يعبث في أرض الإسلام إفسادًا وهدمًا وتخريبًا . فلوث بحيله وألاعيبه عقول كثير من الناس .

وقد تجسدت طعنته الغادرة المسمومة في أشد ما يكون عليه التآمر والخيانة وفي أفظع ما يمس المسلمين في عزتهم ومجدهم ووحدتهم وما يمس الإسلام في قيادته ونظامه .

أجل لقد تجسدت هذه الطعنة الغادرة المسمومة في مقتل الخليفة الراشد عثمان بن عفان صهر رسول الله ﷺ وأحد المبشرين بالجنة وصاحب المنزلة العظيمة الجليلة في صف المسلمين بفضله وشرفه وسمو خلقه حتى بلغ حدًّا من المكارم والأدب إن كانت تستحي منه الملائكة ويستحي منه رسول الله ﷺ .

إن عبد الله بن سبأ المنافق الكاذب قد كان من خلف التحريض على قتل هذا الخليفة التقي المؤمن . ولقد كان لمقتله عواقب مذهلة سوداء ما فتئ المسلمون يعانون من ويلاتها حتى يومنا هذا . كان هذا بسبب الطعنة التي صوبها هذا اليهودي الخبيث إلى المسلمين كافة في شخص خليفتهم وقائدهم عثمان بن عفان رضي الله عنه . تلك الطعنة الأليمة التي أورثت المسلمين هزات مخلخلة قد رجت منها أمة الإسلام رجًّا . وهي هزات شديدة مروعة يكشف لنا عنها التاريخ كلما تلوناه . إن أتباع هذا المتآمر الخبيث وهم السبئية يعتبرون من جملة الكافرين الذين يحرم إنكاحهم نساء مسلمات ، وإذا وقع فهو فاسد يجب فسخه فوراً .

الإسماعيلية

هذه طائفة مغالية أخرى من طوائف الشيعة قد افترقت عنها بإمامة إسماعيل بن جعفر الصادق .

ولقد كان من غلو هؤلاء أن قدسوا الإمام تقديسًا . فقالوا : إن الإمام هو وجه الله ويد الله وجنب الله وأنه هو الذي يحاسب الناس يوم القيامة فيبعث بهم إما إلى الجنة وإما إلى النار . وقالوا إن الإمام هو الصراط المستقيم والذكر الحكيم والقرآن الحكيم وغير ذلك من أوصاف فاسدة غريبة .

أما ما ينسبه المسلمون من صفات الثناء والإطراء لله سبحانه وتعالى فقد خلعه هؤلاء على ما يسمونه بالعقل الكلي وهو عندهم الإله . والعقل الكلي يتمثل عند الإسماعيلية في الإمام . فالإمام بذلك يحتل مرتبة في الألوهية وقالوا : إن أسماء الله الحسنى هي أسماء الإمام . وعلى هذا فإن الإمام هو الواحد الأحد الفرد الصمد المنتقم الجبار .

وفي هذا يقول الشاعر ابن هانئ في مدح المعز لدين الله الفاطمي :

ما شئت لا ما شاءت الأقدار فأحكم أنت الواحد القهار

ومن أقوال الإسماعيلية أن الإمام يعلم الغيب وأنه معصوم وهو الذي يجب على الأمة أن تقلده . وليس تقليد الأئمة الأربعة إلا ضلالاً .

ومن معتقدات الإسماعيلية الفاسدة أن الوحي ماض في التنزل على الدوام وبهذا فإن شريعة محمد سوف تنسخ .

وقالوا إن الفلاسفة اليونانيين أكمل عقلاً وعلمًا من الأنبياء[1].

وهذه جملة أقوال فاسدة تدمغ هذه الطائفة بالكفر البواح وتصمهم بالجحود الذي يورد صاحبه مورد الكافرين المضلين .

وعلى ذلك فليس لأحد من هؤلاء أن ينكح امرأة مسلمة تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بما ورد في الكتاب والسنة من غيبيات لا تحتمل الشك أو النكران .

---

(١) رسالة في التوحيد والفرق المعاصرة لكمال الدين الطائي : ص ١٦٤ - ١٦٧ .

النصيرية (العلوية)

هؤلاء هم فرقة من فرق الشيعة الباطنية . وهم أتباع أبي شعيب محمد ابن نصير البصري . وقد سمى هؤلاء أنفسهم بالعلويين عند الاحتلال الفرنسي لسوريا عام ١٩٢٠م .

وخلاصة الأقوال لهذه الفرقة تتركز في ألوهية علي بن أبي طالب وأن مسكنه السحاب . فالسحاب بذلك عندهم موضع تقديس وتعظيم حتى إذا مر بهم قالوا : السلام عليك يا أبا الحسنين . ويقولون أيضًا إن الرعد والبرق كليهما تسبيح له . وذلك افتراء أثيم يدينهم بالكنود والكفران .

ومن جملة أهوائهم ومفاسدهم أنهم يحبون عبد الرحمن بن ملجم ذلك الرجل الشقي الذي قتل عليًّا كرم الله وجهه .

وقد عللوا هذا الشعور الفاسد بزعمهم أن ابن ملجم قد خلص اللاهوت من الناسوت . بمعنى أن عليًّا قد حلت فيه الروح الإلهية فكان بذلك إلهًا يدب في واقع الخليقة الناسوتية . وليس قتله إلا فصلاً لهذه الروح الإلهية النورانية من هذا الواقع الناسوتي البشري الضيق .

وعلى هذا فإن النصيرية قد خطأوا من يلعن ابن ملجم لأنه كان سببًا في فصل اللاهوت الماثل في علي عن الناسوت الماثل في الناس .

أما بالنسبة للعبادات التي قررتها شريعة الإسلام فإن النصيرية قد ركبوا في ذلك متن الضلال والزيغ والهوى الفاسق إذ أنهم لا يصومون شهر رمضان ويحتفلون بالأعياد المسيحية . وقالوا إن الصلوات الخمس ليست غير إشارة إلى أسماء : علي والحسن والحسين ومحسن وفاطمة[1].

---

(١) رسالة في التوحيد والفرق المعاصرة : ص١٧٥ .

وعندهم لا يصير النصيري نصيريًا حتى يخاطبه معلمه على كتمان دينه ومعرفة مشايخه وأكابر أهل مذهبه ، وعلى أن لا ينصح مسلمًا ولا غيره إلا من كان على دينه .

ومن أباطيلهم في العبارة الفاسدة قولهم إن محمدًا هو الاسم أما علي فهو المعنى . فمن حقيقة الخطاب في الدين عندهم : أن عليًّا هو الرب وأن محمدًا هو الحجاب وأن سلمان الفارسي هو الباب . ويقولون إن إبليس الأبالسة هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه . ويليه في رتبة الإبليسية أبو بكر الصديق رضي الله عنه ثم عثمان رضي الله عنه .

وعلى هذا الأساس من التقول الظالم فقد أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بأن هذه الطائفة أكفر من اليهود والنصارى والمشركين . وأنهم فرقة من القرامطة المجوسية الملعونة لا يختلفون إلا في الاسم[1].

والذي يهمنا من ذلك أن هذه الطائفة هي من المشركين المارقين الذين اتخذوا مع الله إلهًا آخر . وعلى هذا فلا يسوغ لمسلمة أن تنكح أحدًا ينتحل هذه النحلة أو يتشبث بهذه الأقاويل الكافرة .

---

(١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن قيم الجوزية بتحقيق محمد سيد كيلاني : ٢٤٤/٢ مطبعة الحلبي .

الدروز

هم فرقة متفرعة من الشيعة الإسماعيلية الفاطمية وقد نشأوا في مطلع القرن الخامس للهجرة . وقد كانوا منذ نشأتهم حريصين على كتمان مذهبهم صونًا لأنفسهم من الاضطهاد . وهم في هذه التقية والسرية يتذرعون بقوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ (النحل:١٠٦).

وقد كانوا يسمون في الأصل بالموحدين . واسمهم الحالي (الدروز) نسبة إلى علي إسماعيل الدرزي المعروف بنشتكين الذي قدم من فارس إلى مصر حيث ظهر هذا المذهب الذي كان خليطًا من اليونانية والفارسية والهندية والشيعة المتطرفة . وقد كان ظهور مذهب الدروز في عهد الحاكم بأمر الله الفاطمي[1].

خلاصة مذهبهم :

إن هذا المذهب يتسم بالغموض والإبهام حتى ليصعب كثيرًا الاطلاع على مضمون ما يعتقده الدروز من أفكار وآراء حول الدين والعقيدة . حتى أن مارون عبود ـ وهو أحدهم ـ كان يقول : وهيهات أن يلوح بصيص من نور الوضوح إلا إذا ولدت درزيًا ، لا بل إن الدرزي الذي يخرج من بطن أمه درزيًا لا يقف على السر كله .

وعلى أية حال فقد أمكن إجمال معتقداتهم في ضوء بعض الكتب لهم فيما يلي :

كان الدروز يرون أن لله ناسوتًا ، أي طبيعة إنسية أو بدنية ، وقد ظهر ذلك في شخص الحاكم بأمر الله الفاطمي .

وقد كانت كلمة الشهادة عند الدروز هي : ليس في السماء إله موجود ولا على الأرض رب معبود إلا الحاكم بأمر الله.وقد ظهر الحاكم بأمر الله نفسه على الأرض عشر مرات وكانت المرة العاشرة ظهوره في الحاكم بأمر الله .

---

(١) مذهب الدروز والتوحيد لعبد الله النجار ورسالة في التوحيد والفرق المعاصرة ص١٦٩ .

وقالوا : إن الحاكم بأمر الله قد تجلى لهم سنة ٤٠٨هـ وأسقط عنهم التكاليف الدينية من صلاة وصيام وزكاة. ولهذه الشعائر عندهم تأويلات فقالوا: الصوم معناه الامتناع من القول الفاحش وليس الطعام والشراب واللذة . والزكاة هي بمعنى التقوى فقط . والصلاة كذلك[١].

ومن معتقداتهم أن إبليس قد ظهر في جسم آدم ثم نوح ثم إبراهيم ثم موسى ثم عيسى ثم محمد ثم علي بن أبي طالب . أما أسماء الأنبياء الحقيقيين المعتمدين عندهم فهي : شعيب وسليمان ، وسلمان الفارسي ولقمان ويحيى . وهم يعتقدون بالقرآن والإنجيل معًا ويختارون منها ما يستطيعون تأويله ويتركون ما عداه ويقولون : إن القرآن كان قد أنزل على سلمان الفارسي فأخذه محمد ونسبه إلى نفسه ويسمونه «المسطور المبين» .

ومن أقوالهم كذلك أن الجسد لا يرجع بعد الموت ولكن النفس تحل في جسد آخر . فنفس الموحد تحل في موحد ونفس المشرك تحل في مشرك وهكذا[٢].

هذه عجالة سريعة في المذهب الدرزي من حيث المنشأ والمعتقد . ويتراءى لنا بوضوح في ضوء ما بينا وشرحنا أن هذه الفرقة في مبادئها وعقائدها لا تتسم بطابع التوحيد الخالص لله سبحانه وتعالى والإقرار له بالوحدانية الكاملة ولكنها مبادئ وعقائد تتجلى فيها فكرة التناسخ والحلول من خلال عبارات غريبة شاذة تمجها عقيدة الإسلام الصافية الميسورة .

يضاف إلى ذلك سمة الإشراك بالله في تقديس الإمام واعتقاد الإلهية في شخص الحاكم بأمر الله الفاطمي . وذلك كله يدين هذه الفرقة المتطرفة المغالية بوصمة الشرك ليجعلهم في عداد المشركين .

وبناء على هذه الحقائق فإنه لا يحل لدرزي يتصور هذه العقائد أن ينكح امرأة مسلمة وإن وقع شيء من ذلك فهو فاسد يجب فسخه .

---

(١) مذكرة في تاريخ الأديان للدكتور يوسف العش : ص ٦٢-٦٦ ورسالة في التوحيد والفرق المعاصرة : ص١٧٠ ، ١٧١ .

(٢) رسالة في التوحيد والفرق المعاصرة : ص ١٧١ ، ١٧٢ .

العلبائية

نسبة إلى العلباء بن ذراع الدوسي الذي كان يفضل عليًا على النبي ﷺ . وكان هذا الآثم المقبوح يذم محمدا ﷺ ويزعم أن عليه الصلاة والسلام كان مبعوثًا من ربه ليدعو إلى علي فدعا إلى نفسه .

وزعم أنصاره كذلك أن عليًا إله . وقال بعضهم بإلهية علي ومحمد كليهما حتى أنهم يقدمون عليًا في أحكام الألوهية . ومنهم من قال بإلهيتهما جميعًا مع تفضيلهم محمدًا في أحكام الألوهية .

وقال آخرون من هؤلاء الخراصين الدجاجلة أن الألوهية معتبرة في جملة أشخاص وهم : محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين . وقالوا إن خمسة هؤلاء هي شيء واحد والروح قد حلت فيهم جميعًا بالسوية بغير أن يكون لواحد منهم فضل على الآخر[1].

إن طائفة كهذه لهي كافرة بغير شك وأنها منشقة عن صف المسلمين وهي ليست من الإسلام ومبادئه وعقائده وشرائعه في شيء . وفي هذا لا يحل لواحد من هؤلاء أن يتزوج امرأة مسلمة . إذ لا يجوز التزاوج بين الكافر والمسلمة .

هذه بضعة من الفرق المغالية في الشيعة التي يمكن الافتاء بقناعة وتثبت في ضوء ما تكشف وتبين ـ بأنها ضالعة في الشرك وأن أتباعها والمنتسبين إليها مشركون لا يحل لأحدهم أن ينكح امرأة مسلمة .

وثمة فرق وطوائف أخرى كثيرة غير التي ذكرنا وليس من متسع لتبيانها هنا بل نكتفي بالذي ذكرنا وبينا .

---

(١) الملل والنحل للشهرستاني : ١/١٧٥ .

بعد ذلك الذي بينته جميعًا أود أن أذكر أن هذه الطوائف والفرق على كثرتها وتعددها قد تجلى فيها مبدأ الرفض الذي ينفي أحقية الخلافة لغير علي ابن أبي طالب رضي الله عنه .

والروافض في هذا شيع وطرائق كثيرة يزعم كل منها جملة أقوال لا تقوم على أساس من منطق أو دليل إلا الهوى الجامح والرغبة الضالة الفاسدة .

وقد اختلفوا في القول بأن الله عالم حي قادر سميع بصير وهم في ذلك عدة فرق : فثمة فرقة منهم تزعم أن الله تعالى لا يوصف بأنه لم يزل إلهًا قادرًا ولا سميعًا بصيرًا حتى يحدث الأشياء لأن الأشياء التي كانت قبل أن تكون ليست بشيء ولا يجوز أن يوصف بالقدرة لا على شيء وبالعلم لا بشيء .

وقال آخرون من الروافض : أن الله لم يزل لا حيًّا ثم صار حيًّا .

وزعم آخرون بأن الله عالم في نفسه ليس بجاهل ولكنه إنما يعلم الأشياء إذا قدرها وأرادها فأما قبل أن يقدرها ويريدها فمحال أن يعلمها لا لأنه ليس بعالم ولكن لأن الشيء لا يكون شيئًا حتى يقدره ويجعله شيئًا بالتقدير والتقدير عندهم بمعنى الإرادة .

وثمة فرق أخرى من الرافضة تزعم في تخريص جاهل وافتراء متخبط بأنه محال أن يكون الله لم يزل عالمًا بالأشياء بنفسه وأنه إنما يعلم الأشياء بعد أن لم يكن بها عالمًا . وأنه يعلمها بعلم وأن العلم صفة له ليست هي هو ولا هي غيره ولا بعضه[1].

هذه أقوال فاسدة للروافض مبنية على العشوائية الضالة الجاهلة وعلى الزيغ الكاذب المفترى مما يدمغ هؤلاء بوصمة الكفر والإشراك بالله والعياذ بالله .

وفي هذا لا يسوغ بحال أن يكون تناكح بين أحد من هؤلاء وامرأة مسلمة تؤمن إيمانًا صحيحًا وافيًا وتدين بشريعة الإسلام عقيدة ومنهاجًا .

---

(١) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية لابن تيمية : ٢/١٧٤-١٧٩.

وثمة مذهب آخر شبيه بما ذهبت إليه الرافضة وهو مذهب الجهمية . وهم أصحاب جهم بن صفوان ونسبة إليه . ومن أقواله : إثباته علومًا حادثة للباري تعالى فقال : لا يجوز أن يعلم الباري الشيء قبل أن يخلقه لأنه لو علم ثم خلق هل يبقى علمه على ما كان أم لم يبق ؟ فإن بقي فهو جهل ، وإن لم يبق فقد تغير والمتغير مخلوق ليس بقديم .

وقال الأستاذ عبد العزيز محمد الوكيل في تحقيقه لكتاب الملل والنحل : إن جهم كان يخرج بأصحابه فيقفهم على المجذومين ويقول : « انظروا أرحم الراحمين يفعل مثل هذا »[1] . يقول ذلك في تهكم وقبح واستهزاء كافر .

ويصدق على هؤلاء أن ينعتوا بالزندقة فهم بذلك زنادقة[2] .

---

(١) الملل والنحل للشهرستاني : ٨٦/١ ، ٨٧ .

(٢) قيل في الزندقة : إنها إظهار الإيمان وإبطان الكفر . وقال الإمام مالك رحمه الله : النفاق في عهد رسول الله ﷺ هو الزندقة فينا اليوم فيقتل الزنديق إذا شهد عليه بالزندقة دون استتابة .

انظر في هذا : هامش تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون ومعه فتح العلي المالك للشيخ عليش : ٢٨٣/٢ .

ومن جملة أقوال الزنادقة : إن القرآن متناقض . انظر الشامل في أصول الدين لإمام الحرمين الجويني : ص٤٠ .

إن هذه الأقوال لمفتراة وهي تضم قائلها والمعتقد بما فيها بوصمة الكفر والخروج من دين الإسلام . وعليه فإنه لا يجوز بحال أن ينعقد نكاح بين أحد من الزنادقة وبين امرأة مسلمة .

البهائية

نسبة إلى الميرزا حسين علي الملقب بهاء الدين . وهو فارسي من حيث النسب ويمتد في عقيدته وملته إلى المذهب الشيعي. وقد ادعى أنه ينتسب إلى أهل البيت وكان مولده في شيراز عام ١٢٣٥هـ .

ولقد ادعى ميرزا النبوة وتطاول على الأنبياء بسيئ القول وفاحش العبارة بما يدل دلالة قاطعة على كفران هذا الرجل الخبيث وجحوده[١].

ومن مبادئ البهائيين أنهم لا يؤمنون بخلود القرآن ولا يعترفون بأحكامه ولا يتخلقون بآدابه وأخلاقه لأنهم يعتقدون أن دور القرآن قد مضى بمجيء الميرزا حسين . ثم بعد ذلك يبلغ الميرزا حدًّا فظيعًا بشعًا من الكفر والنكران لجلال الله إذ يعلن أنه هو الإله الحق لأن روح الإله قد حل فيه مثلما حل في سائر الأنبياء والمرسلين من قبله[٢].

وكان بهاء الله (الميرزا) يقول إن المظهر الأكمل هو مظهره ومنظر الله يتجلى في طلعته وهو يعكس محاسن الذات الإلهية . وقال : إن الأنبياء هم تمثيل لمنظر الله وهو بعدهم . والأنبياء عنده هم : إبراهيم وموسى وعيسى وداود والمسيح ومحمد ثم بهاء الله[٣].

ولقد حاول بهاء الله وأتباعه أن يحرفوا القرآن ليصرفوا آياته عن معناها الحقيقي . ومن جملة ذلك ما قاله الميرزا على (بهاء الله) في تفسيره لقول الله :

---

(١) حقيقة البابية والبهائية لمحسن عبد الحميد : ص٤٥ ، ٤٩ الطبعة الأولى . ورسالة في التوحيد والفرق المعاصرة : ص٢١١ .

(٢) حقيقة البابية والبهائية لمحسن عبد الحميد : ص٥٠ ، ١٥٧ ، والبهائية لمحب الدين الخطيب : ص١٧ الطبعة الثانية .

(٣) مذكرة في تاريخ الأديان : ص ٧٠ للدكتور يوسف العش .

﴿ إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَٰجِدِينَ ﴾ (يوسف: ٤).

قال : المراد من يوسف هو حسين بن علي ، والمراد بالشمس فاطمة ، وبالقمر محمد ، وبالنجوم أئمة الحق وهم الذين يبكون على يوسف سجدًا .

أما جوهر هذه الديانة فإنها مزيج من الديانات البوذية والبرهمية والزرادشتية واليهودية والمسيحية والإسلامية ومن معتقدات الباطنية والصوفية .

وبعد ذلك كله قال البهائيون : إن الشريعة البهائية ناسخة للشريعة الإسلامية .

أما العبادات الإسلامية فقد فسرها البهائيون تفسيرات كاذبة خاطئة فقالوا : إن الصلاة تسع ركعات في اليوم والليلة وتكون التكبيرة بلفظ يا بهاء الله .

أما الصوم فهو تسعة عشر يومًا من شروق الشمس حتى غروبها على أن يكون ذلك في الربيع .

أما الحج فقد أبطله بهاء الله إلى مكة واتخذ من مدينة عكا في فلسطين ـ حيث دفن ـ قبلة له وأتباعه .

وقد حرم بهاء الجهاد ونسخ حكمه .

ولا يؤمن البهائيون بالبعث ولا بالجنة والنار كما يعتقد المسلمون بل قالوا : إن هذه ترمز إلى مدلولات تتضمن أمورًا معنوية[1].

إن هذه الجملة من الأقوال لميرزا بهاء الله وأتباعه تدمغ هذه الفرقة بوصمة الكفر الذي يلبس ثوب النفاق والدجل . وهي أقوال تكشف عن كفر وإشراك صريحين سقط فيهما هذا المذهب الذي انتحله البهائيون .

إن هذا المذهب لهو من جملة المذاهب الفاسدة التي يبغي من ورائها أصحابها تقويض الإسلام من أساسه وتشويه كتاب الله تشويهًا يلتبس معه على المسلمين دينهم .

---

(١) رسالة في التوحيد والفرق المعاصرة : ٢١١ - ٢١٤ ، والبهائية وصلتها بالباطنية والصهيونية تأليف عبد الرحمن الوكيل : ص ١١٨ ، الطبعة الأولى .

ولعل من الظواهر التي تنتزع الغرابة والانتباه أن يرحب اليهود بهذا المذهب وأن يمنحوا له ولأنصاره ومعتنقيه تسهيلات مؤيدة مشجعة فضلاً عن دخول العديد منهم في هذه النحلة ، مما يدل على أن البهائية قناع تختفي وراءه الصهيونية العالمية[1].

وعلى هذا الأساس من الكفر الذي ينبني عليه هذا المذهب فإنه لا يحل لأحد من أتباع هذا المذهب الفاسد أن ينكح مسلمة ، ولئن وقع شيء من ذلك فهو محكوم عليه بالفساد مما يقتضي فسخه .

---

(١) البهائية وصلتها بالباطنية والصهيونية لعبد الرحمن الوكيل : ص٣٢٣ الطبعة الأولى .

الخـــوارج

كان الأصل في قيام هذه الفرقة هو خروجهم على الخليفة علي رضي الله عنه عقب التحكيم في صفين وهي مسألة معروفة .

وهؤلاء متطرفون في عنفهم وحماستهم لمذهبهم وشدتهم على خصومهم فعانى منهم الأمويون معاناة شديدة وقاتلوهم قتالاً شديدًا استنفد من الطاقات والجهود والقوى قدرًا عظيمًا .

ولا نريد أن نخوض في تبيان هؤلاء تفصيلاً فهم فئة متطرفة متحمسة متأولة نكلهم وشأنهم إلى الله جلت قدرته فهو أعلم بخفايا الأمور وأدرى بالنوايا وهو سبحانه الذي يضع الموازين القسط ليوم القيامة ليحاسب في عدل وحق ومرحمة . إلا أننا نذكر طائفتين من الخوارج قد خرجتا عن الإسلام وهما :

اليزيدية والميمونية :

أما اليزيدية فهم أتباع يزيد بن أبي أنيسة الخارجي وكان إباضيًا ثم ادعى أن الله تعالى سيبعث من العجم رسولاً نبيًا يتنزل عليه كتاب فيه نسخ للشريعة المحمدية .

أما الميمونية فإنهم أتباع ميمون العجردي الذي أباح نكاح بنات الأولاد ، وبنات أولاد الأخوة والأخوات . وقد علل ذلك بأن القرآن لم يذكرهن في المحرمات .

وروى عن هؤلاء أيضًا أنهم أنكروا أن تكون سورة يوسف من القرآن بحجة أنها ـ في زعمهم الكاذب ـ قصة غرام لا تصح أن تضاف إلى كتاب الله[1] .

فهؤلاء من المشركين الذين خرجوا على منهج الله في توحيده سبحانه والدينونة له والإقرار له بالحاكمية والألوهية .

---

(١) كتب أبي زهرة الثلاثة : أبو حنيفة ص١٣٣، ومالك ص١٧٥، والشافعي ص١١٦.

مذاهب أخرى

هناك من المذاهب ما تزخر به بطون الكتب وينطق به تاريخ العقائد والملل والأديان . وهي مذاهب كثيرة كثرة الأهواء والميول الضالة المنحرفة عن سواء السبيل .

إن هذه المذاهب جميعًا ماضية في غير منهج الله ولا تنهض على أساس من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ . وهي مذاهب مبنية على فاسد الرأي والهوى المضلل بإيحاء من الطبع الزائغ المنحرف ومن الشيطان الذي يوحي لأوليائه زخرف القول غرورًا .

إن هذه المذاهب كلها مندرجة في عداد المفاسد والأباطيل التي ابتدعتها نفوس شاذة مريضة واختلقتها طبائع غريبة والغة في الشذوذ والمرض وماضية في التنكب عن صراط الله فهي بذلك يصدق القول عليها بأنها كافرة للخروج الجامح عن منهج الله وعن دينه القويم الحنيف .

على أن هذه المذاهب لكثرتها لا نستطيع إلا أن نعرض لبعضها بالنظر لخطورتها وما تشتمل عليه من بالغ التطرف وشديد الجموح فيما يلي :

الهندوكية :

وهم أصحاب ملة تتسم بالغرابة وتدل على تفكير سقيم معطل . وهؤلاء هم عبدة البقر . فالبقرة عندهم ذات مكانة رفيعة خاصة تتجلى فيها القدسية ويتمثل فيها الإجلال والإكرام .

وعلى ذلك فلا ينبغي أن تمس البقرة بسوء مهما عملت من سوء باعتبارها مركز قدسية واحترام وعبادة[1]. ويمضي هؤلاء في عبادة البقر في حماسة وهوس شديدين إلى الحد الذي تنشب معه حرب بين من يستحلون ذبح البقر

---

(١) مذكرة في تاريخ الأديان للدكتور يوسف العش : ص ٢٥ .

ليأكلوه وبين أولئك المشركين الذين يسدرون في خشوع تائه أعمى خلف بهيمة عجماء لا تعي ولا تدرك .

لذلك فإن الهندوس الذين يقدسون البقر ويعبدونه هم صنف من البشر التائه المضلل الذي درج على هذه الصورة القبيحة من الوثنية . وفي هذا فإنهم مشركين بالله كفرة لا يجوز لأحدهم بحال أن ينكح مسلمة .

القاديانية :

نسبة إلى قاديان من بلاد الهند . وصاحب هذه الفكرة هو الميرزا غلام أحمد الذي ادعى النبوة بقوله : إن الله خصني لأنال في هذه الأمة اسم النبي ولا يستحق أن ينال هذا الاسم أحد غيرى . وله تأويلات غريبة كاذبة في ختم النبوة . وهي تأويلات آثمة مغرضة تبعث على السخرية والاستقباح[1] .

وقد ألقى خطبة سماها أتباعه بالخطبة الإلهامية ويعدونها من معجزاته وادعى فيها الوحي واعتبرها من حقائق قد أوحيت إليه من رب الكائنات وهي تنطوي على حشد من الأقاويل والافتراءات والأكاذيب .

وفي دعواه الكاذبة للنبوة حاول تأويل الحديث «لا نبي بعدي»[2] بأنه لا يأتي من بعده نبي من غير أمته .

ومن المحقق أن أحمد بن غلام صاحب هذه النحلة الكافرة قد كان صنيعة للإنجليز إذ كان يدعو لهم ويحض على تقبل حكمهم ويحذر من قراعهم وجهادهم .

وكان يفضل الإنجليز على المسلمين ويقول لأتباعه : اذكروا دائمًا أن الحكومة الإنجليزية هي رحمة وبركة لكم وأن الإنجليز خير ألف مرة من المسلمين الذين هم أعداؤكم .

---

(١) ما هي القاديانية لأبي الأعلى المودودي : ص ٣٢ - ٣٥ ورسالة في التوحيد والفرق المعاصرة : ص ٢٢٤ .

(٢) مسند أحمد عن علي بن أبي طالب : ١٨٢/١ .

ومن جملة ما يلغط به من هذيان شنيع هو قوله : إن الله يصوم ويصلي وينام ويصحو ويكتب ويصيب ويخطئ ويجامع ويولد[1] تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا . فإنه سبحانه خالق كل شيء وبيده ملكوت كل شيء وجماع الأمر كله طوع إرادته . وأنه سبحانه لا يشبهه شيء من خلقه لتفرده في ذاته وصفاته فهو ليس كمثله شيء . وهو سبحانه منزه عن أي عيب أو نقيصة مما هو لصيق بطبيعة البشر . فهو الأحد الصمد المتفرد بالألوهية والوحدانية المتصرف في أرجاء الكون كله تدبيرًا وإحكامًا وتصريفًا . سبحانه هو الخالق الكامل الديان الذي له المثل الأعلى في السموات والأرض وفي أفاق الكون كله .

وعلى هذا فقد اتضح المضمون الذي ينطوي عليه مذهب القاديانية . فهو مضمون يحمل الكفر والتمرد على كلمة الله من جهة . ومن جهة أخرى فإن هذا المذهب وصاحبه وأشياعه جميعًا مسخرون لخدمة الاستعمار البريطاني المجرم يدعو له ويذود عنه في حماسة غريبة .

ومن المهم أن نبين أن هؤلاء القاديانيين ـ وقد كفروا بتعاليم الإسلام وقاموا بتأويل نصوص القرآن تأويلاً جاهلاً كاذبًا مكشوفًا ـ ليس لأحدهم أن ينكح امرأة مسلمة لما بينه وبينها من كبير الفارق وبعيد الشقة باعتباره مارقًا من الإسلام كافرًا برسالته وتعاليمه .

---

(١) كتاب الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي للدكتور محمد البهي : ص ٣٣-٣٥ ورسالة في التوحيد : ص ٢٢٤ ، ٢٢٥ .

الماسونية

لعل من أخطر المذاهب والنحل كافة التي تغزو المجتمعات هي الفكرة الماسونية . وهي فكرة ليست حديثة كما يظنها كثير من الناس ولكنها قديمة تمتد جذورها إلى زمن هيرودس ملك أورشليم في عهد الرومان . وقد أشار عليه مستشاره حيرام وهو من المتطلعين المتحمسين لإنشاء مجد للشعب اليهودي المضطهد المعذب بتأسيس نواة لحركة خفية تعمل على جمع شمل اليهود ولم شعثهم وإحياء تراثهم الضائع من جديد . وقد أظهر هيرودوس موافقته وارتياحه البالغ للفكرة فتم الاتفاق بينهما ـ وكلاهما من اليهود ـ على تأسيس أول جمعية ماسونية تحمل اسم «القوة الخفية» وذلك في أورشليم في السنة الثالثة والأربعين بعد ميلاد المسيح[1].

أما الماسونية في دلالتها اللغوية فهي منسوبة إلى الكلمة «ماسون» وهي تعني (البانـي الصـادق) وبذلك فكلمـة الماسونيين تعـنـي «البناءون الأحـرار أو البناة الصادقون»[2].

ومن الحق الذي لا مراء فيه أن هذه الحركة يهودية في مضمونها ومحتواها وفي هيكلها ومبناها . وذلك يتضح لنا من الدراسات والوثائق التي تطالعنا لنقف على حقيقة ما يجري في خلايا الماسونيين ومحافلهم الرهيبة من مخططات ومناهج لتدمير البشرية كلها ولتحطيم المبادئ والأخلاق والقيم التي جاءت بها النبوة والرسالات ولتحويل العالم كافة إلى جحيم من الويلات والمعضلات والحروب ولإيراد الأفراد والأسر والمجتمعات موارد التفسخ

---

(١) الماسونية ذلك العالم المجهول : تأليف صابر طعيمة : ص ٥٠-٥٣ الطبعة الأولى ، دار الجيل .

(٢) المرجع السابق : ص٢٠ .

والتهتك والانحلال ومن ثَمَّ يسهل على أولي المخططات والتآمر الخبيث في الظلام أن يقودوا العالم إلى الهاوية والثبور وإلى الخراب والفساد وعظائم الأمور ، إلى حيث يريدون للناس من إذلال وتمزق وأزمات[1].

إن من مقاصد هؤلاء الماسونيين أن تعم الفتن والقلاقل الأرض لتهيم البشرية في أتون المآسي والفظائع والحروب . ولتعيش في أجواء من الأحزان والضياع والانسياع فيسلس بالتالي قيادها ويتسني لهؤلاء المتمرسين في حبك شباك التآمر أن يحكموا الأرض طرا في سهولة ويسر وأن يعيدوا بناء هيكل سليمان ويقيموا لليهودية العالمية سلطانًا متمكنًا قويًا .

والماسونية تلبس في ظاهرها لبوس الأخوة المصطنعة والدعوة إلى التفاهم بين الناس كذبًا وخداعًا . ومن مظهرها اللامع الخادع أنها فكرة إنسانية يتلاقى في خضمها الناس جميعًا على اختلاف مللهم وديانتهم .

ذلك هو الظاهر اللامع الخادع للماسونية . وليس ذلك إلا ستارًا كثيفًا من الكذب والدجل والتمويه حتى يتمكن القائمون على التنظيم أن يحققوا مآربهم في التآمر المفضوح من أجل أن تبيد القيم والمبادئ الكريمة التي جاءت بها الرسالات ومن أجل أن تستذل الأمم والشعوب وتكتوي بسياط لاذعة من يهود بعد أن تتأجج حروب حامية محرقة تستمر فيها الإنسانية وتضيع في غمار الهلاك والفناء والتدمير[2].

وفي مجال العقيدة والدين فإن الماسونيين ينظرون للديانات نظرة سخرية وتهكم ويدعون للتخلص من الاعتقاد بوجود إله . وهم في ذلك يعتبرون أنه لم يبق أحد يؤمن بالله غير الحمقى ويوجبون أن يتصور المرء أن الله ينبوع كل استعباد وظلم وأن الدين هو العدو الحقيقي للبشرية فلا بد من القضاء عليه

---

(١) بروتوكولات حكماء صهيون ص ١٤١ ترجمة محمد خليفة .

(٢) الماسونية في العراء لمحمد علي الزعبي : ص ٥ ، ١٠٤ ، ١٠٥ الطبعة الثانية ، وكتاب يا مسلمي العالم اتحدوا تأليف عبد الفتاح عبد الحميد : ص٧٥ .

وسحقه . وذلك ما أوصى به هرتزل في حملته على الأديان ثم إن جريمة فصل الدين عن الدولة كانت من اقتراح ماسون[1].

ومن وثائق الماسونية أنه يجب عدم اقتصار هذه الفكرة على شعب بعينه بل هي لكل الشعوب والأمم وأنه لتحقيق الماسونية العالمية يجب سحق العدو الأزلي الذي هو الدين مع إزالة رجاله .

وقالوا : لابد لنا من المكافحة الجادة لإدامة القوانين والنظم اللادينية لأن الغاية قبل كل شيء هي إبادة الأديان جميعًا .

وفي المؤتمر الذي عقد في ذكرى الثورة الفرنسية عام ١٨٨٩ صرح الخطيب فرنكلون بقوله : سيأتي يوم تتجرد فيه الأمم من أواصر الدين وأن هذا اليوم ليس بعيد ونحن في انتظاره . وقد أعلن فرنكلون في نفس المؤتمر أن الهدف الذي ترمي إليه الماسونية هو تكوين حكومة لا تعرف الله[2].

وفي مؤتمر الطلاب الذي انعقد في عام ١٨٦٥ في مدينة لييج التي تعتبر أحد المراكز الماسونية أعلن أحد دعاة الماسونية وهو لافارج في الطلاب الوافدين من ألمانيا وأسبانيا وروسيا وإنجلترا وفرنسا قائلاً : يجب أن يتغلب الإنسان على الإله وأن يعلن الحرب عليه وأن يمزق السموات كما تمزق الأوراق[3].

هذه كلمات قليلة سريعة في الماسونية يستبين من خلالها مدى الخطورة الفظيعة التي تتربص بالبشرية في قيمها وأديانها وأخلاقها . وتلك خطورة الفكر الغريب الجامح الذي يستعذب التآمر في الظلام لتنسيق البرامج والمكائد والمخططات التي تدفع بالعالم إلى الهاوية وتدفع بالأجيال إلى الانسلاخ كليًا من أية آصرة تتصل بالقيم والدين .

---

(١) رسالة في التوحيد والفرق المعاصرة : ص٢٣١ ، ٢٣٢ والماسونية في العراء لمحمد الزعبي : ص ١٠٤ ، ١٠٥ الطبعة الثانية .

(٢) أسرار الماسونية للجنرال جواد رفعت أتلخان : ص ١٧ ، ١٨ ، ٢٧ .

(٣) المرجع السابق : ص ٢٩ ، ٣٠ .

إنها تدفع بالإنسان كيما يحيا بغير دين أو شرف وبغير كرامة أو اعتبار .

ولعمر الحق إنها لفاقرة تحل بالأرض إذا ما قدر لهذه النحلة أن تذيع وتشيع أو أن تظهر وتظفر .

إنها لفاقرة مروعة تحيق بالإنسان إذا ما وقع في شراك هذا المخطط الرهيب الذي اصطنعه موتورون حانقون من بني إسرائيل لضرب البشرية في صميمها ولإزهاق الإنسان زهوقًا يودي به إلى الفناء الشامل وإلى الغور في متاهات الفساد والارتكاس والدمار .

هذه كلمات سريعة تدفع تلك التبريرات التي يتذرع بها الماسونيون من بني جنسنا ليلبسوا هذا المذهب بلبوس من شعارات التفاهم والتعاون والإخاء والمساواة إنها أكاذيب يفتريها الماسونيون المارقون من هذه الأمة الخارجون على الإسلام في قيمه وشرائعه ومنهاجه وعلى العرب في أصالتهم وأخلاقهم وشمائلهم . إنها أكاذيب مخادعة تلوكها ألسنة الماسونيين ليفسدوا الأرض عليها ، وذلك بأسلوب ماكر ينطلي على كثير من الناس .

وبعد هذا ندرك تمام الإدراك أن هذه النحلة كافرة لما تحتويه من مقاصد رهيبة وتآمر لدود . وندرك كذلك أن التشبث بهذه النحلة ضرب من ضروب الكفر بل هو الكفر في غايته وأشده .

ويبتني على هذا الأساس اعتبار الماسونيين مجرمين كفرة وأنه يحرم على الإنسان المسلم أن يزوج ابنته أو موكلته من رجل متلوث بهذا المذهب الكافر الرعيب . وإذا وقع زواج كهذا فهو فاسد لابد من فسخه في الحال . نقول ذلك أداء للأمانة وإبراء للذمة من الالتزام بقول الحق مهما تكن النتيجة والله هو المستعان .

تنبيه :

لا يقتصر الشرك في صوره على ما بينا وذكرنا فإن ذلك قليل من كثير . والشرك صوره كثيرة لا نستطيع تعدادها وتبيانها في هذا المجال من هذه الرسالة .

ولقد عمدنا إلى الاقتصار على ما بينا لتصورنا المؤكد شدة الخطورة التي تركم خلف هذه الصور المستبانة .

ولقد رغبنا أن نضرب الذكر صفحًا عن معتقدات وتصورات أخرى قد درست مع الأيام والتاريخ كالمانوية والزرادشتية[1]. ذلك إلى جانب التصورات الشاطحة الخطيرة التي سرح في أوهامها الحلاج والذين هم على شاكلته من منتحلي التصوف المنحرف[2].

وكذلك المجوس فإنهم مشركون لأنهم يعبدون النار . وهم ليسوا من أهل الكتاب ، لقوله تعالى : ﴿ **أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا** ﴾ (الأنعام:١٥٦) وذلك يعني أن القرآن أنزل عليكم لئلا تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا ولم ينزل علينا .

ولو كان المجوس من أهل الكتاب لكان أهل الكتاب ثلاث طوائف فيؤدي ذلك إلى الخلف في خبره سبحانه وتعالى وذلك غير كائن[3].

ولا خلاف بين العلماء في أن المجوس ليس لهم كتاب موجود . أما هل كان لهم كتاب ثم رفع ؟

فإن ذلك موضع خلاف . وقد ذهب كثير من أهل العلم إلى أنه كان للمجوس كتاب منسوب إلى زرادشت وهو نبي لهم فلما بدلوه رفع[4].

---

(١) مذكرة في تاريخ الأديان للدكتور يوسف العش : ص ٧٢ .

(٢) ظهر الإسلام للدكتور أحمد أمين: ٢٢٩/١ .

(٣) مغني المحتاج ١٨٧/٣ وتكملة المجموع الثانية ٣٩٠/١٥ وكشف الغمة للشعراني ٦٨/٢ وشرح الزبد للرملي ص٢٨٢ وحاشية ابن عابدين : ٤٥/٣ وتبيين الحقائق للزيلعي وبهامشه حاشية الشلبي : ١٠٩/٢ ، ومنار السبيل في شرح الدليل : ١٦٩/٢ .

(٤) حاشية الجمل على شرح المنهج لزكريا الأنصاري ٩١٣/٤ وحاشية الشرقاوي ٢٣٧/٣ ، ٢٣٨ والفقه على المذاهب الأربعة : ٧٥/٤ .

الصابئة

أصلها اللغوي الصبو ومعناه الخروج من دين إلى دين آخر[1].

ولكن الصابئين في مفهوم أهل العلم موضع خلاف . فقد قال مجاهد : هم طائفة من النصارى والمجوس ليس لهم دين . وعنه أيضًا أنهم طائفة من اليهود والمجوس .

وقال سعيد بن جبير : هم من اليهود والنصارى . وعن الحسن أنهم كالمجوس .

وقال قتادة : إن الصابئين قوم يعبدون الملائكة ويصلون إلى غير القبلة ويقرؤون الزبور .

وقيل : بل هم قوم يعرفون الله وحده وليست لهم شريعة يعملون بها ولم يحدثوا كفرًا .

وفي قول آخر عن أبي الزناد عن أبيه أنهم قوم يؤمنون بالنبيين كلهم ويصومون كل سنة ثلاثين يومًا . ويصلون إلى اليمين كل يوم خمس صلوات وقيل غير ذلك[2].

هذه جملة أقوال لأهل العلم في حقيقة الصابئين .

أما الصابئة من حيث النكاح فهي موضع خلاف الفقهاء كذلك .

فقد ذهب الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه بجواز نكاحها . وعند الصاحبين لا يجوز .

---

(١) القاموس المحيط : ١/٢٠ .

(٢) تفسير ابن كثير ٢/٨٠ ط٢ وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٢/١١٠ .

والخلاف مبني على تفسير الصابئ . فهو عند أبي حنفية من أهل الكتاب فإن كان كذلك فقد أحل نكاح الصابئة . أما الصاحبان فقد زعما أن الصابئة من عبدة الكواكب وأنهم ليس لهم كتاب وهم بذلك مشركون لا يحل نكاح المرأة منهم . ولم يعتبر الإمام ذلك منهم عبادة للنجوم والكواكب بل اعتبره تعظيمًا لها كتعظيم المسلمين للكعبة .

والخلاصة أن الإمام اعتبرهم طائفة من أهل الكتاب كاليهود والنصارى فيحل نكاح نسائهم .

أما الصاحبان فقد اعتبرا الصابئة من المجوس وهم مشركون فلا يحل نكاح نسائهم[1].

أما الإمام أحمد رحمه الله فقد روي عنه قوله إنهم جنس من النصارى . وفي رواية عنه أخرى أنه قال : بلغني أنهم يسبتون فهم بذلك يشبهون اليهود[2].

أما من تمسك بصحف إبراهيم وشيث وزبور داود فليس من أهل الكتاب ولا تحل مناكحته . وهو قول الشافعي .

وثمة قول آخر لأحمد وهو أنهم من أهل الكتاب لأنهم تمسكوا بكتاب من كتب الله فأشبهوا اليهود والنصارى . والمعتمد في المذهب الحنبلي أن الصابئين ليسوا من أهل الكتاب لأن كتبهم كانت مواعظ وأمثالاً ليس فيها أحكام فلا يثبت لها حكم الكتب المشتملة على الأحكام[3].

---

(١) كشف الحقائق شرح كنز الدقائق لعبد الحكيم الأفغاني وما في هامشه وهو شرح الوقاية لصدر الشريعة : ١/١٦٥ ، ١٦٦ ، وعيون المسالك لأبي الليث السمرقندي : ٢/٧٥ ، ومتن وقاية الرواية من مشاكل الهداية شرح تاج الشريعة عبد الله بن مسعود ـ مخطوط ـ ص ٥٢ .

(٢) المغني لابن قدامة : ٦/٥٩٨ ، ٥٩٠ .

(٣) المرجع السابق : ٦/٥٩٠ ، ٥٩١ .

وقد علل الشافعي قوله بعدم جواز مناكحتهم بأن ما معهم ليس من كلام الله عز وجل وإنما شيء نزل به جبريل عليه السلام كالأحكام التي نزل بها على النبي ﷺ من غير القرآن . وقد يوحي ما ليس بقرآن[1].

مسألة :

هذه النحل والمذاهب التي يجري عليها حكم الشرك هل ينطبق عليها حكم الارتداد ليسري على أصحابها حكم المرتدين ؟

للإجابة عن هذا ينبغي أن نفرق بين من ينشأ على إحدى هذه النحل من الأصل ، ومن دخل فيها معتقداً بعد إسلام .

فإن الذي ينشأ في الأصل داخل بيئات متذهبة بواحد من هذه المذاهب فإنه مندرج في صف المشركين . أما من كان مسلمًا ثم تمذهب فإنه مرتد .

ولا أظن صواب العبارة لصاحب (مطالب أولي النهى) في هذا الصدد إذ يقول : ولا يحل نكاح مرتد في الحكم نحو درزي وإسماعيلي ونصيري[2].

فهو بذلك يعتبر كلا من هؤلاء مرتدًا مطلقًا . ومن المعلوم أن الارتداد إنما يكون بعد إسلام . ومن لم يكن مسلمًا أصلاً فهو مشرك من المشركين والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) مغني المحتاج : ١٨٧/٣ وتكملة المجموع الثانية : ٣٨٨/١٥ ، ٣٨٩ .

(٢) مطالب أولي النهى للسيوطي الرحيباني : ١١٢/٥ .

المرتدون

الردة هي : كفر مسلم مكلف مختار بقول أو فعل سواء أكان ذلك اعتقادا أو عنادًا أو استهزاء[1].

والكفر هو الجحود والنكران . فقد يتحصل عن طريق النية التي محلها القلب . وذلك أن يقع مع المسلم إنكار ما علم من الدين بالضرورة . كمن أنكر فرضية الصلاة أو الصيام أو الحج . أو أنكر نبيًا من النبيين أو كذب باليوم الآخر عن طريق الاعتقاد المستكن في القلب .

وقد يكون الكفر أو الجحود بالقول . وذلك كمن يقول : إن المسيح ابن الله أو أنه قتل وصلب أو تلفظ بقول ينطوي على نكران لأية حقيقة من الحقائق المسلمة التي جاء بها الكتاب الكريم والسنة المطهرة كأن يكذب بقصة أهل الكهف أو قصة يوسف عليه السلام في رؤياه مع أبويه وإخوته أو نجاة إبراهيم من نار القوم الكافرين بعد أن كانت بأمر الله بردًا وسلامًا . أو ما شابه ذلك . فإن من يتلفظ بذلك فقد ثبت كفره وهو من المرتدين .

وقد يكون الكفر أو الارتداد بالفعل . إذ من المكلف المختار فعل من الأفعال فيه دلالة على النكران والجحود . وذلك كمن يطرح مصحفًا في قذارة والعياذ بالله ، أو كمن يسجد لصنم أو أي مخلوق من الكائنات فهو كافر لا محالة .

ويستوي في ذلك كله أن يكون الكفر الصادر من المكلف عن طريق الاعتقاد القانع أو العناد المكابر أو الاستهزاء الساخر .

فقد يكفر المسلم بارتداده عن ملة الإسلام عن اعتقاد في القلب والتصور .

---

(١) متن الإرشاد لابن المقري ص١٨١ ، ١٨٢ وفتح الجواد بشرح الإرشاد لابن حجر الهيثمي على متن الإرشاد لابن المقري : ٢٣٦/٢ ومنتهى الإرادات : ٤٩٨/٢ .

وقد يكفر مرتدًا لا يدفعه لذلك غير العناد والمكابرة في غير قناعة أو تصديق ذاتيين .

وقد ينقلب المسلم مرتدًا عن طريق الاستهزاء والسخرية ولو لم يقترن بذلك باجتماع النية والتصديق في القلب .

ذلك بيان إجمالي لمفهوم الردة . وذلك قمين بإيراد شيء من التفصيل ليمكن الوقوف على حقيقة المرتد الذي لا يصح نكاحه المرأة المسلمة .

وصور الارتداد كثيرة تتم بالجوارح أو تسري على اللسان أو تقع بالنية التي محلها القلب .

فمن ادعى النبوة أو أشرك بالله سبحانه أو جحد ربوبيته أو وحدانيته أو صفة من صفاته أو كتابًا من كتبه المنزلة على النبيين أو جحد رسولاً من الرسل أو ملكًا من الملائكة فهو بذلك مرتد لا يصلح أن يتزوج مسلمة .

ولو جحد وجوب عبادة من العبادات الخمس أو حكمًا ظاهرًا ثابتًا في الكتاب والسنة ومجمعًا عليه كتحريم الزنا أو لحم الخنزير أو شرب الخمور فإنه يصبح مرتدًا .

وكذلك الذي يسجد لغير الله من مخلوقاته ككوكب أو نار أو حاكم متجبر أو نحو ذلك فإنه يسري عليه حكم المرتد[1].

وكذلك فإنه مرتد من أتى بقول أو فعل يتضمن استهزاء صريحًا بالدين أو امتهانًا للقرآن أو ادعاء بأنه يقدر على أن يأتي بمثله ، أو نحو ذلك .

أما إن حكى كفرًا سمعه ولم يعتقده كأن يكون مكرهًا وهو مطمئن بالإيمان فلا إثم عليه[2].

وقد يتلفظ المسلم بكلمات تنطوي على امتهان واضح لمعنى الإيمان واستهتار به فيرتد بمجرد التلفظ كأن يقول : أنا لا أخاف الله ولا أستحي من

---

(١) منتهى الإرادات : ٤٩٨/٢ وفتح الجواد على متن الإرشاد لابن حجر الهيثمي : ٢٣٦/٢ والفقه على المذاهب الأربعة للجزيري : ٢٢٨/٤ .

(٢) منتهى الإرادات : ٤٩٨/٢ ، ٤٩٩ وهامش تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون ومعه فتح العلي المالك للشيخ عليش : ٢٨٧/٢.

الله . أو يقول : أنا على رضاك أحرص مني على رضا الله . أو يقول : لو كان فلان رسول الله لم أطعه أو قال : إن الصلاة لا تنفع أو أن الصيام مجرد جوع وعطش فلا قيمة له .

وبناء على ذلك فإن من يطعن في الدين بنقد أو شبهة فهو مرتد قطعًا . وذلك كمن ينال من عقيدة الإسلام وشريعته بافتراء فاسد ظالم فيقول: لا نرضى بتعدد الزوجات حتى الرابعة ، أو لا نرضى أن يكون الرجال قوامين على النساء ، أو يجب أن يتساوى الذكر والأنثى في التوريث ، أو أن فريضة الصيام قاسية لا يحتملها الإنسان فيجدر أن لا تفترض ، أو أن الإسلام قد انتشر بين الشعوب بوسائل الحرب والإرهاب في غير ما دليل مقنع وبرهان ساطع ، أو أن الدين كله قد استنفد أغراضه فلم يعد صالحًا لمختلف الظروف والأحوال والبيئات أو لكل زمان ومكان ، أو أن الإسلام قد احتمل نقيصة إذ لم يحرم نظام الرقيق تحريمًا بينًا قاطعًا ، أو أن أهل الكتاب ومنهم النصارى ليسوا كافرين إلى غير هذه الافتراءات والشبهات والمطاعن التي يرمي بها الكفرة والمبطلون رسالة الإسلام .

وكذلك يلمز المرتدون عقيدة الإسلام بألوان من القدح والطعن ليصدق عليهم القول بأنهم كافرون .

ومن جملة ذلك أن يرتاب البعض بيوم القيامة أو يكذب . أو يقول آخرون إن الملائكة والجن خرافة وأنهم ليسوا حقيقة أو شيئًا يذكر .

أو أن خلق آدم من تراب أسطورة . أو أن العالم قد جاء صدفة بغير موجد مدبر . إلى غير ذلك من العبارات الخطيرة التي تطعن في عقيدة الإسلام والتي تدمغ قائلها بالارتداد والكفر البواح .

إن هؤلاء جميعًا مارقون من دين الإسلام لافترائهم وتقولهم على نظام الإسلام في عقيدته وشريعته بما يقتضي ارتدادهم بعد إيمان وبالتالي فإن من غير السائغ بحال أن ينكح أحد من هؤلاء على اختلافهم امرأة مسلمة وأنه لإثم كبير أن يزوج رجل ابنته أو موكلته من أحد هؤلاء .

بعد ذلك فإن هذا المجال يقتضي أن يندد تنديداً شديداً بأولئك السفهاء من الناس الذين هانت عليهم أنفسهم وهان في نفوسهم دينهم وعقيدتهم فساقوا بناتهم زوجات لأولي الأهواء الضالة والذين مرقوا من الإسلام مروقًا .

ينبغي أن نشدد النكير على أولئك الخائرين السلبيين من المسلمين الذين لا يعبأون ببناتهم إذ ينكحوهن الفسقة الملاحدة من الناس في غمرة من الغفلة والنسيان والإهمال . وفي ذلك مخالفة صريحة لشريعة الإسلام التي تأبى أن يكون للكافرين على المؤمنين سبيل . وفي سوق المسلمة لزوج فاجر مرتد ولاية وهيمنة واستعلاء له عليها . وذلك في شريعة الإسلام حرام .

صنف من المرتدين :

هذا الصنف من الناس يتلفظ بأفحش عبارة وأنكاها إذ تنزلق بهم الألسن في لوثة السب والشتم للرسول الكريم ﷺ أو لدين الإسلام . وتلكم فظاعة تقرع القلب واللب معًا وتؤز الضمير والوجدان أزًّا . إنها فظاعة تتجسد في أسوأ ما تكون عليه العبارة وأبشع ما يكون عليه اللفظ . وذلك من خلال شتيمة أو مسبة لخير الأنام عليه الصلاة والسلام ولخير الأديان ، دين الإسلام وهو جماع الخير كله ومبعث الهداية والحق والنور جميعًا .

وإن الأشد من ذلك والأعتى أن يجترئ المرء على ربه فيسبه بغيًا وعدوانًا وذلك تلويث يسقط فيه لسان الأحمق بغير وازع من ضمير أو تقوى . وما يكون للإنسان أن يسقط في مباءة التعبير الفاحش وفي هذه القولة البشعة العابثة ، والله جلت قدرته هو الخالق المنان الذي له الملأ الأعلى في السموات والأرض . وهو ذو الفضل والجلال والمنة . فلا يليق بالمرء أن لا يشكره أو يقدره حق قدره . ولا يليق به أن لا يدين له بالربوبية والحاكمية أو أن لا يقر له بالألوهية والدينونة .

بعد هذا العرض نريد أن نبين حكم المسبة يقترفها المسلم في حق الله ورسوله والدين الحنيف وعلاقة ذلك بالنكاح . فهل تقع بهذه المسبة ردة يفسد معها النكاح ؟

فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن سبب الرسول ﷺ ردة وكفر يستتاب منها الساب كالمرتد . وإذا لم يتب حكم بقتله .

وقال القاضي عياض : إن سبه ﷺ ليس بكفر لأن سبه لم يكن كلمة تقتضي الكفر كأنما أنكر ثبوت نبوته ﷺ[1] ويستوي في السب أن يكون صريحًا أو تعريضًا لمقامه الكريم ﷺ .

ونسب للقاضي عياض قوله أيضًا : إن من سب النبي أو عابه أو ألحق به نقصًا في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله أو عرض به بشيء على طريق السب والازدراء أو النقص لشأنه أو الغض منه والعيب له فهو ساب سواء أكان ذلك تلويحًا أو تصريحًا . وكذلك من لعنه أو نسب إليه ما لا يليق به على طريق الذم فإنه في جميع تلك الأحوال يجب قتله . وقال : إن هذا كله إجماع من العلماء[2].

أما من سب الله جلت قدرته فإنه يقتضي الحكم نفسه وأنه كافر حلال الدم حتى قيل : إن من سب الله وقال : أردت أن ألعن الشيطان فزل لساني فإنه يقتل بظاهر كفره ولا يقبل عذره باعتباره مرتدًا إلا أنه يعذر فيما بينه وبين الله[3].

أما الطعن في الدين بسبه وانتقاصه وتعييبه فإنه يوجب الكفر والارتداد ، وبالتالي فإنه يقتضي القتل وعلى هذا أكثر أهل العلم[4].

وبذلك فلا يحل لمن سب دين مسلم أن ينكح امرأة مسلمة باعتباره مرتدًا .

وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة في نكاح المرتد ومنه الذي يسب الملة أو النبي ﷺ استنباطًا من قوله تعالى: ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ ﴾ (التوبة:١٢).

---

(١) شرح الشفاء لشهاب الدين الخفاجي : ٤/٤٧٩ ، ٤٨٠ وفتح الجواد بشرح الإرشاد لابن حجر الهيثمي على متن الإرشاد لابن المقري : ٢/٢٣٦ .

(٢) هامش تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون ومعه فتح العلي المالك للشيخ عليش : ٢/٢٥٨، ٢٨٦، ومتن الإرشاد لابن المقري : ص١٨١ ، ١٨٢ .

(٣) المصدر السابق : ٢/٢٨٤ .

(٤) تفسير القرطبي : ٢/٨٢ ، ٨٣ .

الملحدون

من الإلحاد . وأصله في اللغة بمعنى الميل والمراء والجدال[1].

لكن الإلحاد في مفهوم الأعراف الحديثة قد احتمل معنى جديدًا غريبًا بالغ الخطورة والشذوذ . فهو يحتمل النكران المطلق لحقيقة الألوهية والدين . أو هو الجحود التام لأية علاقة تشد الأرض بالسماء . وبعبارة أخرى فإنه إنكار للروح إنكارًا كاملاً وإيمانًا بالمادة وحدها كأساس تنبثق منه المبادئ والقيم والمناهج والتصورات على أن التصور الغريب الشاذ لحقيقة الألوهية والأديان قديم . وهو تصور طالما راود العقول الضالة المنحرفة عبر الأزمنة والأدهار .

لكن الإلحاد في مفهومه الحديث قد لبس لبوسًا من الجدل المنظم الذي انطلى على كثير من شعوب الأرض في غمرة من التفكير المصطنع والتظاهر باحتواء العلم والمنطق . وهو تفكير مصطنع سقيم لا يقوى على التماسك أمام الحجة الدامغة القاطعة وأمام الفكر الثابت السليم .

إنه تفكير سوف لا يلبث أن يهوي ويتبدد ليضيع في آفاق النسيان والإغفال لو قدر لمنهج الله في عقيدته ونظامه أن يسلك سبيله في الأرض .

ولو حيل بين البشرية وبين المعوقات الكثيفة التي تحجب عنها شمس الحق لما كان لهذه التيارات الجاحدة الملحدة أن تشيع كما شاعت حتى ضربت شطرًا عظيمًا من المعمورة .

ولعل أشد هذه التيارات الملحدة خطرًا على الإنسان والبشرية تلك التي تجسدت في فلسفة ماركس . ذلك اليهودي المتطرف الذي حمل للعالم أعتى ما توصل إليه فكر الإنسان من كفران وجحود . وأشد ما يكون عليه التنكر

---

(١) القاموس المحيط : ١/٣٤٧ .

لحقيقة الروح ولحقيقة الذات الإلهية ولكل ما تنطوي عليه تعاليم الدين من مبادئ وقيم غاية في السمو والارتقاء .

ولقد رفض ماركس أية حقيقة تتجاوز نطاق المادة . فهو وأتباعه من رؤوس الفكر الشيوعي إنما يدورون في فلك مادي صرف لا يمت إلى معنى الروح والدين بأية صلة من الصلات . وذلك باعتبار أن المادة هي الأصل في الأشياء وأنها وحدها التي يقوم عليها الكون كله والحياة كلها . وأنها الأساس الذي تنشأ منه مظاهر الحياة على اختلافها دون أن يكون ثمة اعتبار لأي مفهوم روحي آخر .

وعلى هذا يجحد ماركس وأتباعه الشيوعيون حقيقة الإله كليًا لكونه متجردًا عن المادة تمام التجرد .

ويغلو ماركس في تطرفه ليعتبر الدين الغذاء الخادع للضعفاء لأنه يدعوهم إلى احتمال المظالم ولا يزيلها . وقولته في ذلك مشهورة وهي أن : «الدين أفيون الشعوب»[1].

وليست الأحداث الاجتماعية والسياسية والأخلاقية غير انعكاسات للأحوال الاقتصادية . والأحوال جميعًا في نظر ماركس هي بحسب ما تكون عليه الأوضاع الاقتصادية ووسائلها وهي وسائل الإنتاج . وبذلك فإن الأوضاع الاقتصادية هي التي تغير وجه المجتمع وتؤثر تأثيرًا كليًا في مظاهر الحياة جميعًا[2].

ومن المهم أن نقول بعد ذلك : أنه لا يحل لمسلمة أن تتزوج أحدًا يدين بمبدأ الشيوعيين باعتباره كافرًا ملحدًا . ولا يسوغ لأحد أن يسوق ابنته ـ رضيت أم أبت ـ إلى خاطب يعتقد هذا المبدأ الملحد . ولا يسوق أحدًا ابنته لشيوعي

---

(١) الشيوعية والإنسانية في شريعة الإسلام للأستاذ عباس محمود العقاد : ص ٢٩٨ ، ٢٩٩ .

(٢) الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي للدكتور محمد البهي ص٣٣١.

إلاسفيه فاسد أو ظالم آثم قد اقترف جريرة كبرى تجسدت في نكاح باطل غير شرعي .

وعلى الآباء أن يتحروا وجه الصواب والدقة مع مزيد من الاحتياط إذا ما جاءهم خاطب لابنة لهم كيلا تضيع هذه في حمأة الزواج الباطل ، وكيلا يكون للكافر الملحد على المسلمة سبيل .

ويتجسد الإلحاد الحديث كذلك في الفلسفة الوجودية .

وهي فلسفة تعمل على فهم ذات الإنسان وعلى وضع الإنسان أمام نفسه كيلا يرتبط بأية قيود من الخارج .

وعلى هذا فإن مفهوم الوجودية يستبين من تسميتها بهذا الاسم . فهي تميل إلى الوجود بمعنى أنها لا تعبأ بالماهيات ولا بالتفكير الميتافيزيقي الذي يركب متن الشطط خلف الطبيعة ووراء المادة المحسة . ولا تعبأ أيضًا بالتفكير الذهني المجرد السابح في آفاق الذهن والصورة وإنما هدفها الأول هو (الموجود) فهي فلسفة كل موجود من الأشياء المحسة[1].

ذلك بيان مقتضب سريع تتضح من خلاله الصورة عن حقيقة الفكر الوجودي .

والذي يهمنا في هذا هو أن نعرض للوجه الملحد تمام الإلحاد في الفلسفة الوجودية الحديثة . فإنها تركز على نفي أي وجود لذات الإله المبدع الخالق سبحانه وإن ذلك كان فكرة قد درست مع الزمن فلم يعد لها في العصر الحديث حاجة أو مكان . وقالوا : إن انتفاء فكرة الله لا يغير شيئًا من واقع الوجود والمجتمع .

---

(١) كتاب الحرية والوجود لمطاع صفدي : ص١٢٧ وكتاب الوجودية لغازي الأحمدي : ص٣٢ وكتاب المذاهب الوجودية لمؤلفه ريجيس جوليفيه ، ترجمة فؤاد كامل : ص١٢٧ وتاريخ الفلسفة الحديثة ليوسف كرم : ص ٤٥٦ ، ٤٥٧ الطبعة الخامسة .

وقال رأس الوجودية الملحد جان بول سارتر : إننا نستطيع أن ندرك قيم الأمانة والصدق والنجاح كما هي دون تغيير بحيث تصبح الفرضية الإلهية شيئًا باليًا يموت شيئًا فشيئًا في نفوس الناس[١].

ويتمثل الإلحاد في شخص سارتر المبتدع الحديث للوجودية الملحدة فهو يتحدث عن إلحاده في اجتراء شاذ غريب ويقول : أما الوجودية الملحدة التي أمثلها أنا (سارتر) فهي أكثر تماسكًا إذ تصرح بأنه حتى في حالة ألا إله خالق ، هناك كائن واحد على الأقل وجوده سابق لماهيته ، كائن يوجد قبل أن نستطيع تعريفه بأية فكرة وهذا الكائن هو الإنسان[٢].

ويسقط سارتر من حسابه الفكرة عن الله في كتابه (الوجود والعدم) باعتباره ملحدًا تمامًا ويمضي في تحليله لظاهرة الوجود بمعزل عن الذات الإلهية الخالقة المبدعة فيقول :

والرؤية الواضحة لظاهرة الوجود قد غمضها غالبًا حكم سابق عام نطلق عليه نحن اسم الخلقية فلأنه افترض أن الله وهب الوجود للعالم فإن الوجود به دائمًا موسوم بضرب من الانفصالية . ولكن الخلق من العدم لا يمكن أن يفسر انبثاق الوجود لأنه إذا تصور الوجود في ذاتيته حتى لو كانت إلهية فإنه يظل ضربًا من الوجود[٣].

وعمومًا فإن الوجودية فلسفة تعتمد الذات الإنسانية نفسها ولا تلجأ إلى خارج هذه الذات . ولا تؤمن بما خلف الإنسان المحس من ماهيات ومثاليات وإنما تقف بلهاء عمياء عند وجود الإنسان بالذات حيث تستمد المبادئ والأنظمة والقيم بعيدًا عن الله سبحانه وتعالى في منهجه ورسالاته .

---

(١) وجودية ووجوديون لرمضان لاوند : ص٩-١٥ والوجودية لغازي الأحمدي ص٣٢.

(٢) الوجودية فلسفة إنسانية تأليف جان بول سارتر ص ١٦ .

(٣) الوجود والعدم تأليف جان بول سارتر ص ٤١ ، ٤٢ .

وهي تعتبر التدين فكرة متخلفة مستمدة من أصل الإيمان بإله . وذلك في ميزان الوجوديين ضرب من ضروب الأسطورة والخيال الذي لا يتمخض عن فائدة تذكر[1].

ولذلك فإن هذه فلسفة خطيرة وهي جديرة بالصد والتصدي لها بالكشف وحسن التحليل كيما تتبين عيوبها ومفاسدها وتقولاتها وأكاذيبها واضحة للناس . وهي فلسفة تقوم ـ أول ما تقوم ـ على الإلحاد المطلق لذات الله سبحانه في أسلوب من الاجتراء الوقح والصراحة المتجنية الفاسدة .

إن هذه الفلسفة لا تنطوي على غير الافتراء والافتراضات والمقولات الفارغة فضلاً عما يكشفها من غموض العبارات في كثير من الأحيان . وهي اجترار نتن لجملة أقاويل تقود الأجيال والإنسانية المخدوعة إلى مستنقع الابتذال والسقوط والحيرة والتفسخ .

إنه جدير بالمسلمين حيثما كانوا أن يدفعوا هذا التيار الكافر الداهم بمزيد من الوعي والتحرك الفكري المستنير على أساس من منهج الله ونظامه الشامل للحياة .

ومع اعتبار الوجوديين أناسًا كفرة فليس لمسلم أن يقود ابنته للزواج من وجودي . وعلى الآباء والأولياء أن يحذروا إسقاط بناتهم في بؤرة النكاح المحرم .

وبذلك نكون قد تعرضنا لصنفين بارزين من صنوف الإلحاد الذي ضرب البشرية في عقولها وتصوراتها . وهما صنفان يعبثان في العقل البشري والتصور البشري في أسلوبين متفاوتين في الصورة وإن كانا يؤولان أخيرًا إلى سوق الناس إلى نكران الذات العلية ونكران الدين من أساسه باعتباره أسطورة تراود أوهام البشرية أو أفيونًا أو مخدرًا للشعوب .

---

(١) تاريخ الفلسفة الحديثة ليوسف كرم ص ٤٥٦ ، ٤٥٧ الطبعة الخامسة والصراع في الوجود لبولس سلامة : ص٣٠١ والحرية والوجود لمطاع صفدي : ص٦٥ ، ١٠٥ ، ١٢٧ ، والمذاهب الوجودية لريجيس جوليفيه ـ ترجمة فؤاد كامل : ص١٢٧ .

وبعد ذلك كله . بقي أن نعرض باهتمام لتيار القومية المعاصرة التي دهمت المجتمعات ـ ومنها العربية ـ بفيض هادر من الحماسة والانفعال .

ونحن في هذه العجالة لا نحرص على تحليل القومية تحليلاً مفصلاً بقدر حرصنا على تقييم هذه القومية ومن ينتحلها من القوميين لنعطي بالتالي الحكم الشرعي في ذلك كله . ومن ثَمَّ نبين الحكم الشرعي في الزواج الذي يقع بين مسلمة وأحد القوميين على اختلاف شعاراتهم وعناوينهم .

ومن الحق أن نقول ، بأن القومية ضرب من التفكير الذي لا يعتمد الدين أساسًا للنهوض والتحرك ، ولا يتخذ من الدين شرعة ومنهاجًا .

والقومية في هذا إنما تنبني على دعائم وركائز من بينها وحدة الجنس والوطن ووحدة اللغة والتاريخ . وفي هذا لا يقيم القوميون وزنًا يذكر للدين كرباط يؤلف بين الأفراد في داخل الأمة الواحدة . ولئن جيء بعنصر الدين في هذا المجال بين الأفراد فإنما يجاء به من نافلة القول ومن باب التزيد من العناصر والدعائم التي تنهض عليها القوميات .

ولا يفوتنا أن ثمة تفاوتًا بين أدعياء القومية وقياداتها من حيث النظرة للدين في وزنه واعتباره . فقد يعبأ البعض بالدين باعتباره عنصرًا لا شك فيه في تركيبة القومية عمومًا . وهؤلاء صنف من القوميين الذين ركبوا متن هذه الفكرة من غير أن يستكن في نفوسهم كراهية حانقة للإسلام وأهله .

بيد أن صنفًا من القوميين الذين اصطنعوا صورًا من التكتل ينبغي أن نكشف عنهم في تبيين واضح كيلا تنطلي آراؤهم الكافرة على المسلمين . فإن هؤلاء لا يعبأون بالدين البتة ، ولا يقيمون له وزنًا في نفوسهم وأشخاصهم ولا في منهاجهم وسلوكهم . وهم من جملة الكفرة المارقين الذين ينعتون الدين بالرجعية وأنه لا يصلح .

ذلك ما نقرأه في كتابات هؤلاء الأدعياء ومنشوراتهم ووسائلهم في البث والدعاية والنشر للتغرير بالناس واستهوائهم بشعارات لامعة كاذبة .

ولعل أدق دليل على ذلك هو ما يبتدي في هؤلاء من مظاهر سلوكية تتسم بالتفسخ والانحلال وتتسم بالتحرر من رباط العقيدة والدين والاكتفاء تمامًا برباط القومية كوشيجة تشد الأفراد بعضهم إلى بعض ليجعلوا منها مناطًا للقوانين والقيم . وفي هذا إيصاد لباب الدين أن يكون شرعة ومنهاجًا وأن يكون الينبوع الذي يستمد منه المسلمون قيمهم وموازينهم باعتباره النظام الشامل لشتى مناحي الحياة .

إن هؤلاء القوميين داخل الوطن العربي قد افتاتوا على الإسلام افتياتًا وصمهم بالمروق والزندقة لما احتملوا من وزر الدعوة لغير الإسلام وما اقترفوه في حق الإسلام من اعتداء وتجن وصد .

وفي زماننا هذا تطالع الأمة العربية المسلمة حثالات من هؤلاء الأدعياء المارقين الجهلة بصوت القومية العارية عن دين الإسلام والمتجردة من أية نسبة روحية مشرقة من نسمات الإسلام حتى أنهم ملأوا الوطن العربي بالشعارات والعبارات الضخمة الطنانة وهي خواء من أية نفحة من نفحات الدين الكريم .

إن هؤلاء لقمين بنا أن نعتبرهم كفرة أو ملحدين لما ابتدعوه من اعتزال للإسلام ونظمه ولما بنوه في صفوف الشعوب العربية من فكرة فصل الدين عن الحياة .

ولا نغلوا إذ نعتبرهم من الزنادقة الذين جحدوا الصانع المدبر وزعموا أن العالم لم يزل موجودًا كذلك بنفسه وبلا صانع . أو الذين فتنوا بأنفسهم غرورًا فأنكروا اليوم الآخر والجنة والنار والثواب والعقاب . وقالوا إن النفس تموت ولا تعود[1] وذلك تفكير يحتوي الزندقة في مضمونها وهي في حقيقتها صورة من صور الكفر أو الإلحاد .

ومن الأمانة أن نقول : إن أي زواج يقع بين مسلمة وواحد من هؤلاء القوميين المضلين المنحرفين لهو زواج باطل محرم . وليس للولي أن ينكح

---

(١) المنقذ من الضلال لحجة الإسلام الغزالي : ص ٩٦ - ٩٨ .

البنت من واحد من هؤلاء لكونهم من جملة الضالين الملاحدة الذين لا يعبأون بألوهية الله سبحانه وتعالى ولا يكترثون بالدين أي اكتراث .

إنه من الإثم الشديد أن تتهاوى إرادة مسلم ليسقط في ضعفه وخذلانه وهو يدفع بنته زوجة لهذا القومي الزائغ المنحرف ، الذي اتخذ من العروبة وحدها إلهًا يعبد والذي يجاهر بكل وسيلة وأسلوب أن القومية والعروبة وحدهما السبيل التي يجب أن يسار فيها دون أن يحسب للإسلام حساب ودون أن يؤخذ القرآن بأي قدر من الاكتراث والاعتبار . علمًا بأن الإسلام هو الأساس في النهوض والارتقاء وأنه جماع الخير والفضل كله .

وأعظم ما تكون عليه الحال إذ يتلاقى الإسلام والعروبة معًا ليسيرا في نسق متكامل منتظم وفي اتساق متلاحم وثيق . أما انفراد العروبة وحدها بغير قبس من دين وبغير اهتداء بنور القرآن الكريم لسوف يتفصد عن جاهلية ضالة مشركة يتخبط العرب في خلالها تخبطًا يودي بهم إلى مهاوي الدمار والتهلكة والردى .

إن الإسلام حينما يسري في العروبة ليسوف يحيلها إلى طاقة هائلة نافعة يتفجر منها الخير والصلاح والنور . وذلك يتمخض عن أروع معاني الحق والكمال في إنسان مهذب مستقيم يتنشأ على الإسلام في مبادئه وأصوله وفي أنظمته وتعاليمه ليكون الإنسان المتكامل المترابط النموذج .. الإنسان المسلم.

إن ذلك كله كائن لو قدر للإسلام أن تسري روحه في قلب العرب والعروبة .

أما القطيعة المنكودة المشؤومة بين الإسلام والعروبة لسوف تسوق إلى شر مساق ، وتقود إلى مآل بائس مشنوء . تقود إلى وهدة العربية الجاهلية في أسوأ صورها وطرائقها . تلك التي عاش عليها المشركون من أمثال أبي جهل وأبي لهب .

مانعية الكفر بالنسبة لزواج الرجل

النساء الكافرات من حيث حلهن للمسلم وعدمه ثلاث فرق :

الفرقة الأولى :

من لا كتاب لهن ولا شبهة كتاب وهن المشركات اللواتي يعبدن صنمًا أو وثنا أو شمسًا أو شجرًا أو غير ذلك مما يشرك به[1]. وهؤلاء وثنيات يحرم على المسلمين أن ينكحوهن لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ (البقرة: ٢٢١).

وبذلك لا يسوغ لمسلم أن ينكح مشركة وثنية غيرذات كتاب[2].

فإن نكاح الوثنية لا يستقيم لما هي عليه من عوج المنحى والتواء في العبادة يتسم بالشذوذ البالغ . فشتان بين من أسلم وجهه خالصًا لله الحي القيوم مبرأ من كل شرك ، وبين من هو فاسد الفطرة ، سفيه العقل يسجد لمخلوق جامد أصم لا يدرك ولا يبصر .

---

(١) الوثن والصنم لفظان مترادفان لمعنى واحد . وقيل : الصنم ما كان مصورًا والوثن ما كان غير مصور أو يطلق على المصور وغير المصور . انظر القاموس المحيط : ٢٧٦/٤ ومختار الصحاح : ص ٣٧١ ، ٧٠٩ .

أما من حيث الحكم فإنهما لا يختلفان . انظر في ذلك مغني المحتاج : ١٨٧/٣ ، وحاشية ابن عابدين : ٤٥/٣ .

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للسيوطي الرحيباني : ١١١/٥ ، والمغنى : ٥٩٢/٦ وحاشية الشرقاوي : ٢٣٧/٢ وشرح الزبد غاية البيان للرملي : ص٢٨٢ والثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة أبي زيد القيرواني ص ٤٥١ وتبيين الحقائق للزيلعي وبهامشه حاشية الشلبي : ١٠٩/٢ وحاشية ابن عابدين : ٤٥/٣ .

إنهما صنوان لا يلتقيان ولا يشدهما أي قدر من رباط ولو كان شعرة لهول ما بينهما من فارق ولاتساع ما بينهما من بون .

وعلى ذلك فقد حرمت الشريعة أن ينكح المسلم مشركة صونًا للزوجية من التباغض والكدر وحفاظًا للذرية من الإفساد والفتنة .

الفرقة الثانية :

وهي التي لها شبهة كتاب كالمجوسية .

والمجوس كما بينا مشركون لأنهم يعبدون النار وهم ليسوا من أهل الكتاب فهم ليسوا باليهود ولا بالنصارى وهما الطائفتان المبينتان في الآية الكريمة ﴿ أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا ﴾ (الأنعام:١٥٦).

والعلماء متفقون على أن المجوس ليس لهم الآن كتاب موجود لكنهم اختلفوا فيما إذا كان لهم كتاب فرفع أم لا .

فقد استفاض القول لدى كثير من أهل العلم بأن المجوس كان لهم نبي اسمه زرادشت قد أنزل عليه كتاب فحرفوه وقتلوا نبيهم فرفع الله هذا الكتاب . وبذلك لا تحل مناكحتهم باتفاق الأئمة الأربعة وجمهور أهل العلم[1].

والدليل على ذلك من الكتاب والسنة .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ (البقرة:٢٢١) .

وقوله تعالى أيضًا : ﴿ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ (الممتحنة:١٠) وذلك يقتضي العموم في كل مشركة إلا ما خص بدليل وهم أهل الكتاب . والمجوس

---

(١) كشف الحقائق شرح كنز الدقائق : ١٦٦/١ وتبيين الحقائق للزيلعي : ١٠٩/٢ والبدائع : ٢٧١/٢ والمبسوط : ٢١١/٤ ومنار السبيل : ١٦٩/٢ وشرح الزبد للرملي : ص ٢٨٢ ومغني المحتاج ١٨٧/٣ والمغني : ٥٩٢/٦ وحاشية الجمل : ١٩٣/٤ ، ١٩٤ ، وحاشية الشرقاوي : ٢٣٧/٢ ، ٢٣٨ .

غير متمسكين بكتاب فهم بذلك مندرجون في عداد المشركين فلا تحل مناكحتهم .

أما السنة : فقد روي عن الحسن بن محمد بن علي قوله «كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام فمن أسلم قبل ومن أبى ضربت عليه الجزية على أن لا تؤكل ذبيحتهم ولا تنكح لهم امرأة»[1].

ذلك الذي عليه جمهور أهل العلم في تحريم زواج المسلم من المجوسية لكونها مشركة وللنص الذي يتعلق بذلك .

وقد خالف الجمهور في ذلك أبو ثور والظاهرية والشيعة الإمامية فقالوا إنه يحل للمسلم نكاح المجوسية . وقد روي عن علي رضي الله عنه أنها من أهل الكتاب فيحل نكاحها[2].

وقد استدل أبو ثور على ذلك بالحديث الذي رواه مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن عوف «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»[3] واستدل بزواج حذيفة من مجوسية .

وأجيب عن ذلك كله بأن قوله عليه السلام «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» دليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب وإنما أراد النبي ﷺ بذلك حقن دمائهم وإقرارهم بالجزية فقط .

أما بالنسبة لزواج حذيفة فإنه لم يثبت أنه تزوج من مجوسية . فقد ضعف الإمام أحمد هذه الرواية . بل إنه قد قيل : إن حذيفة قد تزوج يهودية . وقال ابن سيرين : إن امرأته كانت نصرانية .

---

(١) رواه مالك في الموطأ بإسناد آخر ولفظ آخر : ص ١١٧ ، وأخرج البخاري عن عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ أخذهما من مجوس هجر : ١١٧/٤ طبعة دار الشعب .

(٢) المغني : ٥٩٢/٦ والمحلى لابن حزم : ٤٤٨/٩ ، ٤٤٩ والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية للجبعي : ٢٢٨/٥ ، ٢٢٩ .

(٣) شرح الموطأ للزرقاني : ٢٧٨/١ .

ومع هذا التعارض بين الروايات فإنه لا يثبت لإحداهن حكم إلا بترجيح ولا ترجيح . حتى أنه لو ثبت ذلك عن حذيفة فلا يحتج به ولذلك لمخالفته الكتاب وما اتفق عليه عامة أهل العلم[1].

أما الظاهرية : فقد استدلوا على أن المجوس أهل كتاب وأنه بذلك يحل نكاح نسائهم بقول الله عز وجل : ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ﴾ (التوبة:٥) فلم يبح لنا ترك قتلهم إلا بأن يسلموا فقط . أما المجوس فإنهم يتركون وما يدينون .

ويقول سبحانه : ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ (التوبة:٢٩). فاستثنى الله بذلك من المشركين أهل الكتاب خاصة بإعفائهم من القتل مع غرم الجزية صاغرين .

وإلى جانب ذلك فقد صح عن النبي ﷺ : «أنه أخذ الجزية من مجوس هجر»[2].

وقد أجاب ابن حزم عن الاحتجاج بالحديث «كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام فمن أسلم قبل ومن أبي ضربت عليه الجزية على أن لا تؤكل ذبيحتهم ولا تنكح لهم امرأة» الذي تقدم ذكره فقال : إن هذا مرسل ولاحجة في مرسل . ثم إنه ليس فيه أن قوله لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة هو من كلام رسول الله ﷺ .

وقال ابن حزم محتجًا أيضًا : إنه لما هزم الله الاسفينديار وانصرفوا فجاءهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأجمعوا فقالوا : بأي شيء تجري في المجوس

---

(١) المغني : ٦/٥٩٢ .

(٢) وذلك كما يبدو استدلال غير مترابط .

من الأحكام فليسوا بأهل الكتاب وليسوا بمشركين من مشركي العرب فتجري فيهم الأحكام التي أجريت في أهل الكتاب أو المشركين فقال علي ابن أبي طالب : «بل هم أهل كتاب» .

يضاف إلى ذلك أن امرأة حذيفة كانت مجوسية .

ذلك الذي عليه الظاهرية وما استندوا إليه من الأدلة[1].

أما الشيعة الإمامية : فقد جعلوا المجوس من أقسام الكتابية مع أنها مغايرة لها لأن لها شبهة كتاب . ولذلك صح نكاحها للمسلم[2].

وقد روي عن الإمام علي رضي الله عنه قوله : إن المجوس أهل الكتاب وبذلك يحل نكاح نسائهم . وقد رد ذلك بما تبين من أدلة وحجج وردود .

وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله : أيصح عن علي أن للمجوس كتابًا ؟ فقال : هذا باطل واستعظمه جدًّا[3].

وفي ضوء ذلك كله نرجح مذهب الجمهور في عدم حل نكاح المجوسيات باعتبارهن مشركات . والمعلوم أن المجوسيات لسن صنفًا ثالثًا من بين أصناف النساء الكوافر . فهن من غير ذوات الكتاب الذي أوحى به ولسن كذلك من جنس الملاحدة الذين لا يقرون بألوهية إله . فهن بذلك مشركات يسري عليهن حكم الشرك من حيث عدم الزواج منهن .

ويؤيد ذلك ما استند إليه الجمهور من عديد الأدلة التي تسوق إلى مدلول واحد مؤكد هو تحريم نكاح المجوسية . وهي أدلة واضحة صريحة محكمة وردت في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ . فضلاً عما اتفق عليه الفقهاء وأهل العلم في ذلك .

---

(١) المحلى لابن حزم ٤٤٨/٩ .

(٢) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية : ٢٢٨/٥ ، ٢٢٩ .

(٣) المغني : ٥٩٢/٦ .

أما المخالفون فإنه لا يعول على ما ذهبوا إليه في هذه المسألة .

فلا مساغ للتعويل على قول أبي ثور ووجهته في هذا لمخالفته صريح الأدلة الواضحة الصريحة .

أما قول علي بأن للمجوس كتابًا فإنه غير ثابت . فقد نفاه الإمام أحمد واستعظمه إلى ما فيه من مخالفة للأدلة التي استند إليها الجمهور .

أما ما روي عن حذيفة أنه تزوج مجوسية فإن ذلك ينطوي على تعارض . فإنه قد روي أن حذيفة قد تزوج يهودية . وقيل نصرانية . وقيل بل مجوسية . ومع هذا التعارض يسقط الاستدلال لتعذر الترجيح .

ولا يعول كذلك على قول الشيعة لانتفاء الدليل الصحيح .

الفرقة الثالثة :

الصنف الثالث من الكوافر يتمثل في الكتابيات وهن من النصارى أو اليهود.

فإن نكاحهن للمسلم حلال لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ **وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ** ﴾ (المائدة:٥). ولأن الصحابة رضي الله عنهم قد تزوجوا من الكتابية ومن هؤلاء عثمان رضي الله عنه قد تزوج نائلة بنت الفرافصة الكلبية وهي نصرانية وأسلمت عنده . ومنهم حذيفة رضي الله عنه قد تزوج يهودية من أهل المدائن . وكذلك قد تزوج كعب بن مالك يهودية . وقد سئل جابر رضي الله عنه عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية فقال : تزوجن بهن زمان الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص .

ومع ذلك الحكم صحة زواج الكتابيات فإن الفقهاء يميلون إلى كراهة هذا الزواج لأنه لا يؤتمن أن يميل الزوج لقرينته الكتابية فتفتنه عن دينه أو تؤثر في سلوكه بأي وجه من وجوه الفتنة .

أما إذا كانت المرأة من أهل الحرب فإن كراهة الزواج منها أشد وذلك للسبب الذي بيناه وهو خوف الفتنة . ولأن ذلك من شأنه الإكثار من سواد أهل الحرب[1].

والذي يفهم من كلام أحمد هو تحريم الزواج بالحربيات[2].

وعلى العموم فإن الذي عليه الجمهور هو صحة الزواج بالذمية من اليهود والنصارى .

إلا أن هناك رأيًا مخالفًا لما اتفق عليه الجمهور وهو ما ذهب إليه عبد الله ابن عمر والشيعة الإمامية إذ قالوا بعدم جواز نكاح الكتابية وذلك بدليل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ (البقرة:٢٢١) والكتابيات من المشركات يشملهن النص بظاهره . وكان ابن عمر يقول في معنى قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ (المائدة:٥) أي اللاتي قد أسلمن من أهل الكتاب .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ (الممتحنة:١٠) فقد نهى الله سبحانه وتعالى في ذلك عن التمسك بعصم الكافرات ، واليهود والنصارى من الكفار بغير خلاف[3].

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد ٣٧/٢ وحاشية ابن عابدين ٤٥/٣ والمبسوط ٢١٠/٤ وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي وبهامشه حاشية الشلبي ١٠٩/٢ وحاشية سليمان الجمل على شرح المنهج لزكريا الأنصاري : ١٩٣/٤ ، ١٩٤ وحاشية الشرقاوي ٢٣٨/٢ وقد قال الشرقاوي في حاشيته في هذا الصدد أن محل كراهة الزواج بالكتابية إن لم يخش الرجل العنت ولم يرج إسلامها . أما إن رجا إسلامها فقد سن له ذلك كما وقع لعثمان رضي الله عنه إذا نكح نصرانية فأسلمت وحسن إسلامها . أما محل الكراهة في الذمية هو أن يجد مسلمة صالحة للتمتع وإلا فلا كراهة بل هي أولى من مسلمة زانية . وذلك في تصورنا قول جيد نرجحه .

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية : ٥٣٩/٤ .

(٣) نهاية المحتاج : ٢٨٢/٦ وتكملة المجموع الثانية : ٢٨٩/١٥، والقرطبي : ٧٠/٣، وتبيين الحقائق : ١٠٩/٢، وتهذيب الأحكام للطوسي : ٢٩٦/٧ .

وروي عن ابن عمر أنه سئل عن نكاح اليهودية أو النصرانية فقال : إن الله حرم المشركات على المسلمين فلا أعلم من الشرك شيئًا أكبر أو قال أعظم من أن تقول : ربها عيسى أو عبد من عبيد الله .

وقد روي أيضًا القول بالكراهة فقد قال له ميمون بن مهران : أنا بأرض يخالطنا فيها أهل الكتاب فننكح نسائهم ونأكل طعامهم فقرأ عليه آية التحليل وآية التحريم[1] فقال له : إني أقرأ ما تقرأ فننكح نساءهم ونأكل طعامهم فأعاد عليه آية التحليل وآية التحريم . فيستدل من ذلك أن ابن عمر كان واقفًا في الحكم غير قاطع فيه بشيء . وما ذكر عنه من الكراهة يدل على أنه ليس على وجه التحريم وذلك أشبه بكراهة الزواج بنساء أهل الحرب من الكتابيات[2].

وقالت الشيعة الإمامية أن الآية ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ قد نسخت بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ وقيل : بل هي منسوخة بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ وبذلك فإنه لا يحل نكاح الكتابية عندهم باعتبارها من المشركات[3].

والأصل في هذا هو اختلافهم في فهم الآية الكريمة : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ فقد اختلف العلماء في تأويل هذه الآية . فقالت طائفة : حرم الله نكاح المشركات في سورة البقرة ثم نسخ من هذه الجملة نساء أهل الكتاب فأحلهن في سورة المائدة بقوله ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ وذلك مروي عن ابن عباس . وهو قول الإمام مالك وسفيان الثوري وعبد الرحمن الأوزاعي . وقال آخرون : إن لفظ الآية يفيد العموم إلا أنه خصص في الكتابيات بآية المائدة من غير أن يتناول عمومهن[4].

---

(١) آية التحليل : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ أما آية التحريم فهي ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص : ١/٣٣٢ ، ٣٣٣ .

(٣) تهذيب الأحكام للطوسي : ٧/٢٩٦-٢٩٨ .

(٤) تفسير القرطبي : ٣/٦٧ .

على أن قومًا آخرين جعلوا آية البقرة هي الناسخة والتي في المائدة هي المنسوخة . وبذلك حرموا نكاح كل مشركة سواء كانت كتابية أو غير كتابية . وهو ما ذهب إليه عبد الله بن عمر في قوله المتقدم . وقد ذكر عن ابن عباس مثله . وقد رد النحاس هذا الرأي وقال : هذا قول خارج عن قول الجماعة الذين تقوم بهم الحجة . فقد قال بتحليل نكاح نساء أهل الكتاب جماعة من الصحابة والتابعين منهم طلحة وابن عباس وجابر وحذيفة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن ومجاهد وطاوس وعكرمة والشعبي والضحاك وفقهاء الأمصار .

ومن الممتنع كذلك أن تكون آية البقرة ناسخة لآية المائدة لأن البقرة من أول ما نزل بالمدينة ، والمائدة آخر ما نزل ولا ينسخ الآخر بالأول .

أما قول ابن عمر فلا حجة فيه لأنه كان متوقفًا . وذلك أنه عندما سمع الآيتين في إحداهما التحليل وفي الأخرى التحريم ولم يبلغه النسخ توقف . ومن غير المؤكد أنه ذكر عنه النسخ[1].

وقد رد الاستدلال ابن عمر وهو ما روي عن أبيه عمر أنه فرق بين طلحة ابن عبد الله وحذيفة بن اليمان وبين كتابيتين وأنهما قالا : نطلق يا أمير المؤمنين ولا تغضب فقال : لو جاز طلاقكما لجاز نكاحكما ـ فقد رد هذا الاستدلال منه بأنه استدلال غير جيد الاستناد . والأسند منه أن عمر أراد التفريق بينهما فقال حذيفة : أتزعم أنها حرام فأخلي سبيلها يا أمير المؤمنين ؟ فقال : لا أزعم أنها حرام ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن[2].

وقال الجصاص في أحكام القرآن : إن قوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ** ﴾ غير موجب لتحريم الكتابيات من وجهين :

أحدهما : أن ظاهر لفظ المشركات إنما يتناول عبدة الأوثان منهم عند الإطلاق ولا يدخل فيه الكتابيات إلا بدلالة . وذلك كقوله تعالى : ﴿ **مَّا يَوَدُّ**

---

(١) تفسير القرطبي : ٦٧/٣، ٦٨ وأحكام القرآن للجصاص ٣٣٢/١، ٣٣٣.

(٢) تفسير القرطبي : ٦٨/٣ .

﴿ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ (البقرة:١٠٥) وقوله تعالى أيضًا : ﴿ لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ ﴾ (البينة:١) فقد فرق بين المشركين وأهل الكتاب في اللفظ . وظاهر ذلك يقتضي أن المعطوف غير المعطوف عليه إلا أن تقوم الدلالة على شمول الاسم للجميع . وقد أفراد لفظ المشركين بالذكر لضرب من التأكيد والإبراز كقوله تعالى : ﴿ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ ﴾ (البقرة:٩٨) فقد أفرد الله بالذكر جبريل وميكال من بين الملائكة تعظيمًا لشأنهما مع أنهما من جملة الملائكة .

ثانيهما : أنه لو كان يفيد العموم لوجب أن يكون مرتبًا على قوله ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ وأن لا تنسخ إحداهما بالأخرى ما أمكن استعمالهما .

وقيل إن قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ إنما أراد به اللاتي أسلمن من أهل الكتاب كقوله تعالى : ﴿ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴾ (آل عمران:١١٣).

وقد رد هذا الاستنباط بأنه خلف فإن هذا الاسم إذا أطلق إنما يتناول الكفار منهم حين النزول . وما جرى مجرى ذلك من الألفاظ المطلقة فهو يتناول اليهود والنصارى ولا يعقل أن يراد به من كان من أهل الكتاب فأسلم إلا بدليل يقيد ذكر الإيمان ولا دليل[1].

هذه جملة الأقوال في إباحة التزويج بالكتابيات كما ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء المذاهب جميعًا . ثم القول المخالف عن بعض أهل العلم ومنهم ابن عمر وما سبق في ذلك كله من أدلة لا نستطيع بعدها إلا أن نعتبر قول الجمهور هو الصحيح لما ساقوه من وافر الأدلة وصحيح التأويل والاستنباط . ولا نعتبر ما ذهب إليه ابن عمر ومن معه في هذا إلا قولاً

---

(١) أحكام القرآن للجصاص : ٣٣٣ ، ٣٣٤ .

مرجوحًا لا يعول عليه . ذلك بأن هذا القول يستند أول ما يستند إلى اعتبار آية المائدة المتأخرة منسوخة بآية البقرة المتقدمة وذلك مخالف لمفهوم النسخ ويكفي أن يكون ابن عمر توقف عند سماع الآيتين فلا تقوم بذلك حجة .

حقيقة الكتابية :

يقصد بالكتاب الذي ينسب إليه الكتابي والكتابية التوراة والإنجيل دون سائر الكتب قبلهما كصحف شيث وإدريس وإبراهيم . وذلك لأن هذه الصحف لم تنزل بنظم يدرس ويتلى وإنما أوحي بمعانيها إلى من أنزلت عليهم من النبيين . وقيل : لأنها حكم ومواعظ لا أحكام وشرائع .

وعلى هذا فإن الكتابية هي التي تنسب لأحد الكتابين وهما التوراة والإنجيل .

أما السامرة ، فإن وافقوا اليهود والنصارى في أصل دينهم ولو لم يوافقوهم في فروعه اعتبروا من أهل الكتاب . أما إن خالفوهم في أصل دينهم فإنهم ليسوا أهل كتاب . وعلى هذا الأساس يمكن الحكم بحل نكاح المرأة السامرية أو تحريمها[1].

وقد فرقوا في الحكم بين ما إذا كانت الكتابية من بني إسرائيل أو من غيرهم . فإن كانت من بني إسرائيل اشترط أن لا يعلم دخول أول آبائها في دين موسى أو عيسى عليهما الصلاة والسلام بعد نسخه .

أما إن كانت من غير بني إسرائيل فقد اشترط العلم بدخول أول آبائها في دين موسى وعيسى قبل نسخه وتحريفه ، أو دخلوا فيه بعد النسخ أو التحريف على أن يكونوا قد اجتنبوا المحرف[2].

---

(١) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب : ٢/٢٣٧-٢٤١ وشرح الزبد للرملي ص٢٨٢.

(٢) حاشية فتح المعين المسماة ترشيح المستفيدين لزين الدين المليباري ص ٣٠٦ وشرح الزبد غاية البيان للرملي : ص ٢٨٢ وحاشية الجمل على شرح المنهج لزكريا الأنصاري : ٤/١٦٥ ، ١٦٦ .

ولذلك فإن الذي يعتمد عليه في تحليل النكاح هو أن يكون أول آباء الكتابية قد دخلوا في دين موسى أو عيسى قبل النسخ أو التحريف . فيجب التأكد من هذه الحقيقة إلا أن تكون المرأة من بني إسرائيل فيكتفي باشتراط أن لا يعلم دخول أول آبائها في دين موسى أو عيسى بعد النسخ .

أما إن كانوا قد دخلوا هذا الدين قبل نسخه وبعد تحريفه فقد قيل : يكتفي بذلك من أجل الحل لأن الصحابة رضي الله عنهم قد تزوجوا من الكتابيات ولم يبحثوا عن شيء من ذلك .

وقال بعض الشافعية إن الأصح عدم جواز نكاح الكتابيات إن كان دخول آبائها في هذا الدين بعد التحريف . إلا إذا تمسكن بغير المحرف فإنهن يحل نكاحهن في الأظهر .

ذلك كله إذا كان دخول أول الآباء قبل النسخ .

أما إذا كان دخولهم بعد النسخ كمن تهود أو تنصر بعد بعثة الرسول ﷺ فإن الكتابية منهم لا يحل زواجها للمسلم . وكذلك الذي تهود بعد بعثة عيسى عليه السلام ففيه الحكم نفسه .

لكن كيف يمكن معرفة دخول أول الآباء في هذا الدين إن كان قبل نسخه أوبعده ؟ فهل يرجع في ذلك إلى اليهود والنصارى أنفسهم بادعائهم أنهم قد دخلوا قبل النسخ والتبديل أو بعد ذلك ؟

فقد قيل : إنهم يقرون على دعواهم في ذلك إذ لا سبيل إليه إلا من جهتهم.

وقيل : بل يحتاط للإبضاع فتمتنع المناكحة أخذًا بالأحوط .

وعلى هذا الأساس فإنه يتعذر نكاح الكتابية في زماننا هذا لتعذر الاطلاع على وقت دخول الآباء في هذا الدين .

وفي هذا يقول الأوزاعي من الشافعية : إن نكاح الذميات في وقتنا ممتنع إلا أن يسلم منهم اثنان ويشهدان بصحة ما يوافق دعواهم .

على أن الذي يعول عليه من أجل إباحة النكاح هو أن تكون المرأة من أهل الكتاب وإن لم تكن من بني إسرائيل . إذ لا يشترط أن تكون من بني إسرائيل

حتى تكون كتابية . فقد سمي النبي ﷺ هرقل وأصحابه أهل كتاب وذلك في كتابه إليه مع أنه ليس من بني إسرائيل[1].

وثمة رأي في نساء العرب الذين دانوا دين اليهودية والنصرانية . فقد ذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه إلى عدم صحة الزواج بهن وعلل ذلك بقوله : إن أصل دين العرب الآباء هو الحنفية لكنهم ضلوا بعبادة الأوثان بعد التوحيد والحنفية فهم لم يكونوا يدينون أصلاً بالتوراة والإنجيل كشأن أهل الكتاب وبذلك لا يحل نكاح نساء العرب الكتابيات كما يقول الشافعي وهو يقول في هذا : هذا ما لا أعلم فيه خلافًا من أحد لقيته . وقد نقل عن عمر بن الخطاب أيضًا أنه قال : ما نصارى العرب بأهل كتاب إنما أهل الكتاب بنو إسرائيل والذين جاءتهم التوراة والإنجيل . فأما من دخل فيهم من الناس فليسوا منهم[2].

على أن ثمة خلافًا في اشتراط خلوص الكتابية بأن تكون متولدة من كتابيين أو عدم اشتراط ذلك فقد ذهب إلى اشتراط ذلك الشافعية والحنبلية إذ ينبغي أن تكون المرأة كتابية خاصة ليحل زواجها للمسلم . فلو كان أحد أبويها (الكتابية) غير كتابي لم يحل نكاحها سواء أكان وثنيًا أو مجوسيًا أو مرتدًا .

وبذلك فإنه يشترط أن يكون أبواها كتابيين لتكون هي كتابية خالصة فيحل نكاحها[3] ذلك أنه إذا كان أحد أبويها غير كتابي فإنها لا تكون متمخضة من أهل الكتاب فلا يحل للمسلم بذلك أن ينكحها . لأنها متولدة بين من يحل ومن لا يحل فلا تحل . والحكم فيمن أبواها غير كتابيين كالحكم فيمن أحد أبويها غير كتابيين . تلك وجهة القول باشتراط خلوص الكتابية[4].

وقد خالف في ذلك الحنفية فقالوا : لا يشترط أن تكون المرأة كتابية خالصة ، فلو كان أحد أبويها كتابيًا والآخر مجوسيًا كان حكمها حكم أهل

---

(١) مغني المحتاج : ١٨٧/٣ ، ١٨٨ ونهاية المحتاج : ٢٨٥/٦ ، ٢٨٦ .

(٢) الأم للشافعي : ٦/٥ .

(٣) حاشية الشرقاوي : ٢٣٧/٢ ، وشرح الزبد للرملي ص ٢٨٢ .

(٤) المغني لابن قدامة : ٥٩٢/٦ ، ٥٩٣ .

الكتاب فيحل زواجها من قِبَل المسلم . وقد بنوا ذلك على ما إذا كان أحد أبوي الكتابي مسلمًا فإنه يعطى حكم الإسلام لأن الإسلام يعلو ولا يعلى فكذا إذا كان كتابيًا فإنه يعطى حكم أهل الكتاب . والكتابي له بعض أحكام أهل الإسلام وهو المناكحة وجواز الذبيحة . وعلى ذلك لا يشترط خلوص الكتابية تمامًا ليحل نكاحها[1].

وذلك هو الذي نميل إليه ونرجحه إذ يكفي لإباحة الزواج من غير المسلمة أن تكون في نفسها من أهل الكتاب وعلى دينهم . ولا يؤثر في دينونتها بالنصرانية أو اليهودية أن يكون أبواها أو أحدهما على غير هذه الملة .

نكاح الكتابية من أهل الحرب :

لكن نكاح الذميات من أهل الكتاب جائزًا باتفاق العلماء جميعًا إلا أن هناك خلافًا في حكم نكاح الكتابية الحربية . وهو حكم يتردد بين التحريم والكراهية والإباحة .

فقد روي عن ابن عباس قوله : لا تحل نساء أهل الكتاب إذا كانوا حربًا على المسلمين وتلا قوله تعالى:﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ﴾ (التوبة:٢٩)[2].

وقيل : يجوز أن يكون ابن عباس قد رأى ذلك على وجه الكراهة من غير تحريم وقد روي عن علي أنه كره نساء أهل الحرب من أهل الكتاب . وهو قول أكثر أهل العلم كما بينا سابقًا وذلك خشية الفتنة المحتملة في الزواج بالحربية الكتابية ولما في الزواج بهن من إكثار لسواد أهل الحرب .

وقد أجيب عن دعوى التحريم بأن قوله تعالى : ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ﴾ لا تعلق له بجواز النكاح وفساده وإنما هو متعلق بالقتال من حيث إنه واجب . ولو كان وجوب القتال علة لفساد النكاح لوجب أن لا يجوز نكاح نساء الخوارج وأهل البغي لقوله تعالى :

---

(١) بدائع الصناع : ٢/٢٧١ .

(٢) انظر تفسير القرطبي : ٣/٦٩ .

﴿ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾ (الحجرات:٩) وبذلك فإنه لا تأثير لوجوب القتال في إفساد النكاح .

وثمة استدلال آخر على التحريم بقوله تعالى : ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ (المجادلة:٢٢) فإن ذلك مخصص لقوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ وهو مقصور على الذميات ، دون الحربيات .

وقد رد ذلك بأن الآية إنما اقتضت النهي عن الوداد والتحاب . وأما عقد النكاح نفسه فإن الآية لم تتناوله . ولما كان النكاح سببًا للمودة والتحاب لذلك كان من المستحسن له أن ينكح غير الحربية .

وقيل : بل إن الله ذكر عقيب تحريم المشركات قوله : ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ﴾ (البقرة:٢٢١) فدل ذلك على أن علة التحريم هي دعاؤهن إلى النار وذلك موجود في نكاح الكتابيات سواء كن ذميات أو حربيات .

وقد أجيب بأن هذه ليست علة توجب تحريم النكاح فقد كانت امرأة نوح وامرأة لوط كافرتين تحت نبيين رسولين كما قال الله سبحانه : ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ ۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا ﴾ (التحريم:١٠) وفي هذا دلالة على صحة نكاحهما مع وجود الكفر منهما . وذلك يقتضي أن الكفر ليس علة توجب تحريم النكاح[1] .

أما النافون للتحريم أو الكراهة فقد استدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ وذلك يقتضي بعمومه عدم التفريق بين الحربيات والذميات . ولا يجوز تخصيص هذا العموم بغير دليل مخصص[2] لذلك فإن نكاح الحربية حلال دون أن يخالط ذلك شيء من تحريم أو كراهة .

وعلى أية حال فإنما نميل في ذلك إلى كراهة التزويج بالحربيات من أهل

---

(١) أحكام القرآن للجصاص : ١/٣٣٤ ، ٣٣٥ .

(٢) المرجع السابق : ١/٣٣٤ .

الكتاب فإن ذلك أحوط وأبعد عن المفسدة في احتمال الفتنة . وهو مذهب الأكثرين من أهل العلم[1].

أما دعوى تحريم النكاح بهن فليس من الصواب الذي يستند إلى دليل واضح من الشرع وما سبق في ذلك من دليل فإنما يرد في غير موضع النزاع .

حكمة :

لعل تشريع الفرق في الحكم بين الكتابيات والمشركات من حيث إباحة النكاح وتحريمه ينطوي على قصد ذي أثر أكبر في تحصيل المودة والسكن ورجاء إسلام الزوجة من خلال المخالطة الطويلة المستديمة .

وقد بينا سابقًا مدى التنافر واتساع الشقة بين أهل الإسلام الذين يدينون دين الحق والذين يمضون في منهج الله وظله وفي مساره الذي بني على التوحيد من أول يوم ، وبين أهل الشرك من عبدة الأوثان الصم والأصنام التي لا تريم . وهي آلهة خرساء جوامد فهي لا تضر ولا تنفع . فقد بينا أنه شتان بين هذين السبيلين المتضادين اللذين لا يلتقيان أدنى التقاء .

فلا عجب بعد ذلك أن يشرع الله سبحانه مانعية الزواج من المشركات والملحدات لاستحالة الحياة الهانئة الرضية معهن والتي يبتغي الزوج منها شيئًا آمنًا مستقرًا كريمًا . فضلاً عن زيغ الفطرة وفسادها لدى المشركين التي اتخذت مع الله إلهًا من الكائنات الجوامد التي لا تنبس ولا تنطق ولدى الملحدة الجاحدة التي تتسم بالشذوذ في أبشع صوره والتي فسدت فيها الفطرة أشد فساد إذ أنكرت وجود الخالق سبحانه الذي ذرا الأرض ومن عليها وذرا السموات ومن فيهن والذي له الخلق والأمر جميعًا .

ولا تستوي الزائغة الضالة هذه والذمية من أهل الكتاب . وهذه ذات دين قد نزل به الوحي الأمين لكنه قد غشيته غواش من التحريف والتبديل .

ولسوف يكون مع ذلك قواعد من الود والتلاق تؤلف بين زوجين شريكين عبر حياة حافلة ممتدة . وهما زوجان أحدهما على فطرة الإسلام القويم

---

(١) حاشية الجمل : ١١٣/٤ ، ١١٤ ، وحاشية الشرقاوي: ٢٣٨/٢ .

ومنهجه الكبير الشامل . وثانيهما على التوراة أو الإنجيل على ما فيهما من تغيير وتبديل أو زيادة ونقصان فإن الذمية هي ذات إيمان في الأصل فقد آمنت بكتب الله وأنبيائه ورسالاته لكنها نقضت ذلك في التفصيل بناء على أنها أخبرت عن الأمر على خلاف حقيقته . والظاهر من هذا أنها إذا أتيح لها من ينبهها إلى الطريق الحق والدين الصحيح تنبهت[1].

ومن الحق الذي لا ريب فيه أن الإسلام دين الفطرة وأنه دين الإنسان حين يكون سليمًا من ظواهر العقد والخلل والشذوذ . وأنه الدين الذي يصلح عليه حال الإنسانية جميعها في شتى جوانب الحياة وعلى اختلاف الظروف والأزمنة والأحوال .

إنه الدين الذي يلائم الطبيعة البشرية في تركيبها وتكوينها المتشابك العجيب . وهو الذي يوائم فطرة الإنسان في ميوله وطاقاته واستعداداته موائمة وافية تامة ليكون الدين الذي يبتغيه الإنسان على اختلاف أجناسه ومشاربه ابتغاء ذاتيًا .

ذلك هو الإسلام في عقيدته وشريعته ، وفي نظامه ومناهجه لسوف يشق طريقه إلى القلوب والنفوس وإلى الوجدانات والمشاعر لو أتيح له أسباب وافية مطردة في الإبلاغ والإيصال .

وأشد الناس تأثيرًا في هذا المجال هو الزوج الذي يعيش مع زوجته حياة متضامنة مشتركة . وهو يؤثر فيها بالغ التأثير إذا ما خاطبها بلسان عذب مناسب وفي أسلوب ودود كريم . وفي هذا ما يتمخض عن استجابة سهلة راضية من المرأة ، بما جبلت عليه من رقة قلب وصادق عاطفة وفطرة ورهافة حس ووجدان .

ذلك الذي يكمن خلف تحريم التزويج بالكوافر من المشركات والملحدات وخلف إباحة التزويج بذوات الكتاب . والله سبحانه أعلم .

---

(١) البدائع : ٢/٢٧٠ .

ولقد يتساءل بعض الناس عن القصد من إباحة الكتابية للمسلم في الوقت الذي لا يجوز فيه للكتابي أن ينكح المسلمة . ولعل الإجابة عن ذلك تتبدى في افتراق الإيمان لدى كل من الاثنين عنه في الآخر . وهو افتراق كبير يؤول إلى تفصيلات كثيرة وخطيرة يتميز بها كل من الاثنين عن الآخر تميزًا واضحًا تامًّا .

ومعلوم أن المسلم يؤمن بكتب الله جميعًا بما في ذلك التوراة والإنجيل ويؤمن بنبوة الأنبياء والمرسلين جميعًا بما فيهم كليم الله موسى وعيسى المسيح كلمة الله ألقاها إلى مريم البتول . يؤمن المسلم بهذين الكتابين الكبيرين وبهذين النبيين العظيمين إيمانًا قاطعًا جازمًا لا يساوره شيء من شك .

وعلى هذا الأساس من الإيمان الشامل بالكتب والمرسلين عمومًا سوف يتولد في نفس المسلم تقدير لأولي الكتاب أي تقدير وإكرام أي إكرام . وبالتالي فإن ذلك يدفع المسلم أن يعامل زوجته الكتابية معاملة كريمة ودية تنبع من تعاليم دينه الحنيف الذي بني على الإيمان بالكتب والرسالات كلها وعلى احترام أهل الذمة احترامًا يليق بصلتهم بأولي العزم من المرسلين كموسى وعيسى عليهما السلام .

وفي مقابل ذلك فإن المسلمة سوف لا تجد شيئًا من تقدير أو احترام لو قدر لها أن تكون زوجة لرجل من أهل الكتاب لأنه لا وزن للإسلام ونبيه في قلبه فهو لا يؤمن بالقرآن كتابًا منزلاً من عند الله ولا بمحمد ﷺ نبيًّا ورسولاً . ومن المعلوم أن أهل الكتاب جميعًا يجحدون القرآن أن يكون كلام الله ويكذبون بنبوة الرسول ﷺ .

لذلك كان من مقتضيات الأمور أن لا تبيح الشريعة للكتابي أن ينكح مسلمة كيلا يعتدي عليها في أقدس ما لديها وفي أشرف ما تتمسك به وتملك وهو دينها وعقيدتها .

* * *

المبحث الرابع

مانع الزوجية

من جملة ما يشترط لانعقاد الزواج صحيحًا أن تكون المرأة غير ذات زوج إذ لا يجوز بحال مجرد التلفظ بخطبة المزوجة فضلاً عن أن يعقد عليها نكاح .

والأصل في ذلك قوله سبحانه وتعالى : ﴿ **وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ** ﴾ (النساء:٢٤) وجماع ما قيل في تفسير هذه الآية : أن الله حرم عليكم من النساء الأجنبيات المحصنات وهن المزوجات إلا ما ملكت أيمانكم يعني إلا ما ملكتموهن بالسبي فإنه يحل لكم وطؤهن على أن تستبرءوهن وفي هذا قد نزلت الآية[1].

لذلك فإنه يشترط لانعقاد الزواج صحيحًا أن لا تكون الزوجة منكوحة الغير للآية المذكورة .

ومنكوحة الغير هي ذات الزوج سواء كان زوجها مسلمًا أو كافرًا إلا المسبية التي هي ذات زوج سبيت وحدها . لأن قوله عز وجل : ﴿ **وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ** ﴾ عام في جميع ذوات الأزواج . ثم استثنى منهن المملوكات بقوله سبحانه : ﴿ **إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ** ﴾ والمراد المسبية التي سبيت وهي ذات زوج ليكون المستثنى من جنس المستثنى منه فيقتضي حرمة نكاح كل ذات زوج إتيانها زنا إلا التي سبيت .

---

(١) تفسير ابن كثير : ٤٧٣/١ والقرطبي : ١٢١/٥، والكشاف : ٥١٨/١.

وفي ذلك قد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : كل ذات زوج إتيانها زنا إلا التي سبيت .

ذلك الذي يقتضيه الشرع والمصلحة . فإن اجتماع رجلين في نكاح امرأة واحدة يعتبر مفسدة للفراش لأنه موجب لاشتباه النسب وضياع الولد وفوات الألفة والمودة والسكن وهي أمور قد قصد من أجل نكاحها[1].

وقد اختلف العلماء في تأويل هذه الآية على أقوال كثيرة .

فقال ابن عباس وابن زيد ومكحول والزهري وأبو سعيد الخدري : إن المراد بالمحصنات في هذه الآية المسبيات ذوات الأزواج خاصة . أي هن محرمات إلا ما ملكت اليمين بالسبي من أهل الحرب فإنها تحل للذي تقع في سهمه وإن كان لها زوج .

وعلى هذا فإن الآية خاصة بالمسبيات فإن المسبية يحل وطؤها لسابيها بعد الاستبراء وإن كانت مزوجة بزوج من الكفار . وفي ذلك ما يدل على انفساخ نكاحه وزوال عصمة بضعه لامرأته لوقوع الاستيلاء على محل حقه وعلى رقبة زوجته ولصيرورة سابيها أحق بها منه وذلك ما لا يعارضه نص ولا قياس .

قال الفرزدق :

وذات حليل أنكحتها رماحنا حلال لمن يبني بها لم تطلق

وبذلك فإن مجرد السبي يبيح للسابي أن ينكح المسبية وإن كانت ذات زوج وليس في وطئهن من تحرج . وذلك هو قول مالك وأبي حنيفة والشافعية وأحمد وإسحق وأبي ثور[2].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص : ١٣٥/٢ ، ١٣٦ ، وبداية المجتهد : ٤١/٢ ، والبدائع : ٢٦٨/٢ .

(٢) تفسير القرطبي : ١٢١/٥ والكشاف : ٥١٨/١ وزاد المعاد : ١٣/٤.

وقد استدلوا على ذلك من ألسنة بما أخرجه الترمذي وغيره بإسناد عن أبي سعيد الخدري قال : أصبنا سبايا يوم أوطاس ولهن أزواج في قومهن فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت هذه الآية[1].

والذي يبدو أن تأويل المحصنات بما يدل على أن المراد بهن المسبيات موافق لكون المستثنى من جنس المستثنى منه ، بمعنى أن يكون المقصود بالمحصنات المسبيات ليشتمل ذلك على جنس المستثنى وهو ما ملكت الأيمان .

وذهب بعض الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم إلى أن وطء المسبية إنما يباح إذا سبيت وحدها لأن الزوج يكون مجهول البقاء . والمجهول من حيث حكمه كالمعدوم لذلك جاز وطؤها بعد أن تستبرأ فإذا كان الزوج معها لم يجز وطؤها مع بقائه .

وقد رد هذا القول بما لو سبيت وحدها وتيقنا بقاء زوج المسبية في دار الحرب فإنه بذلك يجوز أن توطأ . وقد أجيب بما لا ينهض حجة فقالوا : الأصل هو إلحاق الفرد بالأعم الأغلب . ورد هذا أيضًا بأن الأعم الأغلب هو بقاء أزواج المسبيات إذا سبين منفردات . وإنه لنادر جدًّا أن نستيقن موتهم جميعًا[2].

وقال الإمام الطبري في تأويل قوله تعالى : ﴿ **وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ** ﴾ (النساء:٢٤) أي حرمت عليكم المحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم .

وقال : اختلف أهل التأويل في (المحصنات) اللواتي عناهن الله تعالى في هذه الآية فقال بعضهم : هن ذوات الأزواج غير المسبيات منهن وهن السبايا

---

(١) سنن الترمذي : ٤/٦٥ وأخرجه البيهقي والنسائي وأبو داود بألفاظ أخرى .
(٢) زاد المعاد : ٤/١٣ ونيل الأوطار للشوكاني : ٦/١٨٦ .

اللواتي فرق السبي بينهن وبين أزواجهن فهن حلال لمن صرن له من غير أن يقع عليهن طلاق من أزواجهن .

وقد استندوا في هذا إلى ما روي عن ابن عباس قال : كل ذات زوج إتيانها زنا إلا ما سبيت .

وفي رواية أخرى أنه قال : كل امرأة لها زوج فهي عليك حرام إلا أمة ملكتها ولها زوج بأرض الحرب فهي لك حلال إذا استبرأتها .

وقال أبو قلابة في قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ (النساء:٢٤) ، ما سبيتم من النساء . إذا سبيت المرأة ولها زوج في قومها فلا بأس أن تطأها .

واحتج قائلو هذه المقالة بالأخبار التي رويت عن أن هذه الآية قد نزلت فيمن سبي من أوطاس .

فقد روي عن أبي سعيد الخدري : «أن نبي الله ﷺ يوم حنين بعث جيشًا إلى أوطاس فلقوا عدوًا فأصابوا سبايا لهن أزواج من المشركين ، فكان المسلمون يتأثمون من غشيانهم فأنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ أي هن حلال لكم إذا انقضت عدتهن»[1] .

وقال آخرون : بل معنى «المحصنات» في هذا الموضع : العفائف فعلى هذا يكون تأويل الآية بما يأتي والعفائف من النساء حرام عليكم أيضًا إلا ما ملكت أيمانكم منهن بنكاح وصداق وسنة وشهود[2] من واحدة إلى أربع .

---

(١) سنن أبي داود ٤٩٧/١ وصحيح مسلم ١٧٠/٤ . هذا وقد وردت عن أبي سعيد الخدري روايات كثيرة أخرى في هذا الصدد لكننا نكتفي بما ذكرنا .

(٢) علق الأستاذ محمود محمد شاكر على قولهم (وسنة) بقوله : أنا في شك من هذا اللفظ فيحتمل السياق أن يكون : وصداق وبينة وشهود . وأيضًا لم أعرف ما البينة في النكاح . ويبدو أن المقصود بقولهم سنة هو الولي لأن مجيئه في السنة لا في ظاهر القرآن . انظر الطبري : ١٥٨/٨ .

فقد روي عن أبي العالية قوله : يقول ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ ثم حرم ما حرم من النسب والصهر ثم قال : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ قال : فرجع إلى أول السورة إلى أربع فقال : هن حرام أيضًا إلا بصداق وسنة وشهود .

وفي رواية أخرى عن ابن سيرين عن عبيدة قال : أحل الله لك أربعًا في أول السورة وحرم نكاح كل محصنة بعد الأربع إلا ما ملكت يمينك .

وعن ابن سيرين أيضًا قال : سألت عبيدة عن قول الله تعالى ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾(النساء: ٢٤) قال : أربع .

وفي رواية عن سعيد بن جبير في قوله ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ قال : الأربع فما بعدهن حرام .

وقال السدي : في قوله : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ الخامسة حرام كحرمة الأمهات والأخوات .

وذكر ابن عباس في قوله ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ ﴾ قال : العفيفة من مسلمة أو من أهل الكتاب .

وعن مجاهد وغيره في قوله ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ قالوا : هن العفائف[1].

وقال آخرون في تأويل هذه الآية ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ ﴾ في هذا الوضع هن ذوات الأزواج غير أن الذي حرم الله منهن في هذه الآية الزنا بهن . وأباحهن بقوله ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾

بالنكاح أو الملك .

فقد روي عن مجاهد في قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ ﴾ أنه قال : نهى عن الزنا[2].

---

(١) الطبري : ٨/١٥٨-١٦٠ .

(٢) المصدر السابق : ٨/١٦٠ ، ١٦١ .

وقال آخرون : بل هن نساء أهل الكتاب .

فقد روي عن أبي مجلز في قوله : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ قال : نساء أهل الكتاب[1].

وقال آخرون : بل هن الحرائر . لما ذكره بعض أهل التأويل من أن المقصود بالمحصنات الحرائر[2].

وذهب آخرون من أهل التفسير إلى أنها نزلت في نساء كن يهاجرن إلى رسول الله ﷺ ولهن أزواج فيتزوجن بعض المسلمين ثم يقدمن أزواجهن مهاجرين فنهى المسلمون عن نكاحهن .

فقد روي في هذا عن أبي سعيد الخدري قوله : كان النساء يأتيننا ثم يهاجر أزواجهن فمنعناهن . يعني بقوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ (النساء: ٢٤).

هذا وقد ذكر مفسرون آخرون غير ذلك من وجوه التأويل .

نكتفي من هذا القدر من أقوال العلماء في تأويل هذه الآية . وللمستزيد أن يعود إلى مواضع ذلك من كتب التفسير .

على أننا قد أردنا أن نضرب الذكر صفحًا عن الإفاضة في بيان ملك اليمين المتفرع من قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ لأسباب مبينة في نكاح الإماء وللاكتفاء بما بيناه في ذلك المبحث .

---

(١) الطبرى : ٨/١٦٣ .

(٢) المصدر السابق : ٨/١٦٣ .

الترجيح

في ضوء هذه الأقوال الكثيرة المختلفة من قِبَل المفسرين عن هذه الآية نستطيع أن نتصور بعض التكلف الذي تخلل بعض هذه الأقوال التفسيرية .

ونكتفي بتصور الصواب فيما نرجحه من المقصود بهذه الآية . وهو أن الله سبحانه وتعالى قد حرم من الأجنبيات المحصنات وهن الزوجات إلا ما ملكت أيمانكم . بمعنى إلا ما ملكتموهن بالسبي فإنه يحل وطؤهن بعد الاستبراء[1].

وهذا الذي عليه كثير من أهل العلم من المفسرين . إذ قالوا : المحصنات في هذا الموضع هن ذوات الأزواج . وبذلك فإن كل ذات زوج من النساء حرام على غير زوجها إلا أن تكون مملوكة[2].

وقد قال ابن عباس في هذه الآية : كل ذات زوج عليكم حرام إلا الأربع اللائي ينكحن بالبينة والمهر[3].

وعن سعيد بن المسيب أنه سئل عن المحصنات من النساء فقال : هن ذوات الأزواج[4].

ذلك التأويل الذي نعتمده ونرجحه لأنه يوافق ظاهر الآية من جهة . وهو قول كثير من أهل العلم والتأويل من جهة أخرى . ومن جهة ثالثة فإنه موافق للسبب في نزول هذه الآية كما أخرجه الترمذي وغيره عن أبي سعيد الخدري قال : أصبنا سبايا يوم أوطاس ولهن أزواج في قومهن فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت هذه الآية[5].

* * *

---

(١) تفسير ابن كثير : ٤٧٣/١ والقرطبي : ١٢٣/٥ والكشاف : ٥١٨/١.
(٢) تفسير القرطبي : ١٥١/٨ .
(٣) المصدر السابق : ١٦٢/٨ .
(٤) المصدر السابق : ١٦١/٨ .
(٥) الترمذي : ٦٥/٥ وأخرجه البيهقي والنسائي وأبو داود بألفاظ أخرى .

المبحث الخامس

مانع العدة

العدة مأخوذة من العدد لاشتمالها عليه . وهي المدة التي تتربصها المرأة بعد انحلال الزوجية فلا يحل لها أن تتزوج فيها من أحد غير زوجها الأول حتى تنقضي[1].

وانقضاؤها يكون بأحد الأمور الأربعة التالية :

١- وضع الحمل . لقوله تعالى : ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (الطلاق: ٤).

٢- مضي ثلاثة أشهر بعد الفرقة للنساء اللواتي لا يحضن سواء في ذلك الصغيرات اللاتي لم يبلغن سن الطمث أو الكبيرات اللاتي انقطع عنهن الحيض. وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ (الطلاق: ٤).

٣- مضي أقراء معينة بسبب الفرقة المتحصلة من انحلال الزوجية وفي الغالب فإن هذه الأقراء ثلاثة[2] وفيها يقول سبحانه : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ (البقرة ٢٢٨).

٤- عدة المتوفى عنها زوجها وهي أربعة أشهر وعشرة أيام . لقوله عز وجل : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

---

(١) شرح الزبد غاية البيان : ص ٣٤٠ وبيان موجز لأحكام الأحوال الشخصية للشيخ أحمد إبراهيم : ص٣٥٧ .

(٢) ثمة قولان في معنى القرء . فقد قيل : هو الحيضة . وقيل : بل هو الطهر . وقيل هو اسم يقع عليهما جميعًا .

وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (البقرة: ٢٣٤).

أما الأهداف التي يرمي الشرع لتحقيقها من افتراض العدة هي :

١- أن تكون ثمة فرصة مناسبة كافية من أجل أن يعيد الزوج التفكير عسى أن تخف بينه وبين زوجته حدة النزاع والغضب . أو عسى أن تهدأ نفسه وتنطفئ من صدره سورة الغضب ليغمره الحنين بالتالي فيراجع زوجته . وذلك إنما يكون في الطلاق الرجعي والبائن دون الثلاث .

٢- أن تستبين براءة الرحم أو عدمها . وتلك مسألة كبيرة الأهمية يحيطها الشرع بعنايته حفاظًا على سلامة الأنساب أن ينال منها خلط أو لبس .

٣- أما في عدة الوفاة فإن فيها دلالة على وفاء الزوجة لزوجها المتوفى لما يشتمل عليه التربص من الحزن والأسى ولما ينطوي عليه هذا الإمساك عن الزواج من إكرام وإجلال عظيمين للزوج والحياة الزوجية معًا[1].

وهذه أهداف أساسية يقصدها الشرع في إيجاب العدة وفي تحريم الزواج حالة الاعتداد . وهي أهداف هامة لعلاقتها الوثقى بعودة الحياة الزوجية إلى مجراها الطبيعي بعد انفكاكها من جهة ، ولعلاقتها أيضًا باستبراء الأرحام كيلا يقضي الزواج في العدة إلى ضياع الأنساب ، ثم لعلاقتها كذلك بحق الشرع في العدة ومن أجل الوفاء الأكمل تلتزم به الزوجة لزوجها المتوفى عنها .

والذي يهمنا أن نقوله بعد هذا التقديم أنه يشترط لانعقاد النكاح صحيحًا أن لا تكون الزوجة معتدة للغير .

وعلى هذا فإنه يحرم على الرجل أن يعقد نكاحًا على معتدة غيره بل لا يجوز له أن يصرح بمجرد الخطبة حال الاعتداد سواء كانت المعتدة مسلمة أو كتابية .

---

(١) شرح الزبد غاية البيان للرملي : ص ٣٠٤ ، وشرح قانون الأحوال الشخصية ١/٢٧٢ ، للدكتور مصطفى السباعي ، ومحاضرات عن فرق الزواج في المذاهب الإسلامية : ص٣٢٨ للشيخ علي الخفيف .

فلئن كانت خطبتها صراحة حال عدتها حرامًا فإن الأولى أن يكون نكاحها حرامًا على هذه الحالة من الاعتداد .

وقد ثبت ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ﴾ (البقرة:٢٣٥).

وبذلك فإن الحكم في من يعقد نكاحًا في العدة من غيره أن يكون عقده فاسدًا يجب فسخه . وهو حكم قد اتفقت فيه كلمة الفقهاء جميعًا[١].

ومن جملة ما قيل في توجيه هذا الحكم أن النكاح بعد الطلاق الرجعي قائم من كل وجه ، وبعد الثلاث والبائن قائم من وجه حال العدة لقيام بعض الآثار والثابت من وجه كالثابت من كل وجه في باب الحرمات احتياطًا[٢].

ومع تحريم نكاح المعتدة من الغير فإنه يجوز لصاحب العدة أن يتزوجها لأن العدة حقه إلا أن يكون هناك مانع غير العدة يمتنع به الزواج .

والدليل على أن العدة حق الزوج نفسه قوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ (الأحزاب:٤٩) فقد أضاف العدة إلى الأزواج . وهي إضافة تمليك فتدل على أن المضاف حق للزوج[٣].

على أن الأصل الذي تتفرع عنه مسائل العدة وأفرعها من حيث اشتراطها وأثرها وعلاقتها بالنكاح من صاحب العدة وغيره إلى غير ذلك من الأحكام - إنما يقع في الآية وهي قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ﴾ (البقرة:٢٣٥).

ولذلك ينبغي أن نعرض لهذه الآية تأويلاً وتفصيلاً فنقول :

---

(١) بدائع الصنائع : ٢٦٨/٢ وأسهل المدارك : ٨٣/٢ ، ٨٤ ، ومتن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني وبهامشه الشرح المسمى تقريب المعاني : ص١٧٩ ، وأحكام القرآن لابن العربي : ٢١٥/١ ، وحاشية البجيرمي على شرح الخطيب : ٣٤٥/٣ .

(٢) البدائع : ٢٠٤/٣ .

(٣) بدائع الصنائع : ٢٦٨/١ .

قد جاء في تفسيرها أنها تعني : ولا تعزموا على عقدة النكاح . وذلك جائز حاصل في القرآن كقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا ٱلطَّلَٰقَ ﴾ (البقرة:٢٢٧).

فيكون معنى الآية التي نحن بصددها : لا تعزموا على عقدة النكاح في زمان العدة ثم حذف (على).

وقد قال سيبويه : إن الحذف في هذه الأشياء لا يقاس عليه .

وقال النحاس : يجوز أن يكون المعنى : ولا تعقدوا عقدة النكاح ، لأن معنى « تعزموا » وتعقدوا واحد[١].

أما قوله : ﴿ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ﴾ فالمقصود بهذا تمام العدة . والكتاب هنا بمعنى القدر الذي حده الشرع من المدة . وسماه كتابًا لأن الذي حده وفرضه كتاب الله تعالى . وذلك كما قال في آية أخرى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ (النساء:١٠٣).

وجملة ذلك أن الله جلت قدرته قد حرم عقد النكاح في العدة . وأن بلوغ الأجل هو انقضاء العدة . وهذا من الحكم الذي لا يختلف في تأويله بهذا المعنى[٢].

وقيل : قد تقدم العزم الفعل في هذه الآية . والذي يستفاد من هذا هو المبالغة في النهي . لأنه إذا نهى عن المتقدم على الشيء فإن نهيه عن الشيء نفسه أولى[٣].

ذلك تأويل الآية الشامل الذي يحتوي على الدليل على تحريم نكاح المعتدة بسبب الغير . وأنه لو حصل نكاح في حالة العدة فإنه يكون احتمالاً لإثم واضح كبير فضلاً عن كونه متسمًا بالفساد بحيث ينبغي فسخه بغير تردد .

---

(١) تفسير القرطبي : ١٩٢/٣ .

(٢) القرطبي : ١٩٣/٣ ، والكشاف للزمخشري : ٣٧٤/١ ، والنسفي ١٢٠/١ ، وتفسير الطبري ١١٥/٥ ، ١١٦ وأحكام القرآن لابن العربي : ٢١٥/١ .

(٣) تكملة المجموع الثانية : ٣٩٧/١٥، وتفسير آيات الأحكام للشيخ السايس ١٥٥/١.

حكم النكاح في عدة الغير :

ولئن كان الفقهاء قد أجمعوا على أن النكاح لا يجوز في العدة سواء كانت عدة حيض أو عدة حمل أو عدة أشهر ، فقد اختلفوا فيمن تزوج امرأة في عدتها من غيره ودخل بها . فهل يفرق بينهما فلا تحل له أبدًا أو يكتفي بالتفريق لتتم العدة ولهما أن يتناكحا بعد ذلك إن أرادا ؟

ذلك الذي هو فيه الخلاف والذي نود أن نبينه تفصيلاً .

فقد ذهب الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر إلى أنه يفرق بينهما ولها مهر المثل حتى إذا انقضت عدتها من الأول تزوجها الآخر إن شاء . وهو قول الثوري .

وقد احتجوا لذلك بما روى عن عمر بن الخطاب أن امرأة من قريش قد تزوجها رجل من ثقيف في عدتها فلما بلغ عمر ذلك أرسل إليهما ففرق بينهما وعاقبهما وقال : لا ينكحها أبدًا وجعل الصداق في بيت المال . وفشا ذلك بين الناس فبلغ عليًا فقال : رحم الله أمير المؤمنين ما بال الصداق وبيت المال ؟ إنهما جهلا فينبغي للإمام أن يردهما إلى السنة . قيل فما تقول أنت فيها ؟ قال : لها الصداق بما استحل من فرجها ويفرق بينهما ولا جلد عليهما وتكمل عدتها من الأول ثم تكمل العدة من الآخر ثم يكون خاطبًا . فبلغ ذلك عمر فقال : يا أيها الناس ردوا الجهالات إلى السنة .

فقد اتفق قول علي وعمر لما رجع الثاني لقول علي رضي الله عنهما وعن كل الصحابة أجمعين[1].

أما المالكية فإنهم يوافقون الحنفية في ذلك شريطة أن لا يكون قد حصل من الزوج وطء لها قبل الفسخ . وإن حصل شيء من ذلك فقد تأبد التحريم عليه وعلى أصوله وفروعه . وبذلك فإنه يفرق بين المتناكحين أبدًا[2].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص : ٤٢٥/١ وكتاب الحجة على أهل المدينة لمحمد ابن الحسن : ١٨٥/٣ .

(٢) أسهل المدارك : ٨٣/٢ ، ٨٤ ومتن الرسالة للقيرواني وبهامشه تقريب المعاني : ص ١٧٩ ، ١٨٠ وأحكام القرآن لابن العربي : ٢١٥/١ .

واستدلوا على ذلك بما روي عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن رجلاً نكح امرأة في عدتها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فجلدها وفرق بينهما وقال : لا يتناكحان أبدًا . وأعطى المرأة ما أمهرها الرجل بما استحل من فرجها .

وقال مالك رحمه الله : قال عمر بن الخطاب «أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم كان خاطبًا من الخطاب . وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر لا ينكحها أبدًا».

وقد روي عن مكحول أن علي بن أبي طالب قضى بمثل ذلك[1].

ومن وجه هذا القول أيضًا أن الناكح في العدة قد استحل ما لا يحل له أو أنه قد استعجل الشيء قبل أوانه فعوقب بحرمانه كالقاتل يحرم من الميراث[2].

وعلى هذا يتأبد التحريم إن وقع الدخول بالمعتدة من طلاق بائن أو وفاة.

أما إن كانت تعتد من طلاق رجعي فلا يتأبد التحريم[3].

لكن المالكية قد خولفوا في ذلك إذ أن الأصل أنه لا تحرم أبدا إلا أن يقوم على ذلك دليل من كتاب أو سنة أو إجماع وليس من دليل .

أما بالنسبة لما روي عن عمر فقد أجيب بأنه رضي الله عنه كان قد قضى بتحريمها وجعل لها المهر في بيت المال . فلما بلغ ذلك عليًّا أنكره فرجع عنه عمر وجعل الصداق على الزوج ولم يقض بتحريمها تأبيدًا[4].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي : ٢١٥/١ ومتن الرسالة للقيرواني : ص١٧٩ ، ١٨٠ ، والمدونة : ٤٤٢/٥ وبداية المجتهد : ٤٠/٢ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي : ٢١٥/١ الطبعة الثانية .

(٣) فتح العلي المالك للشيخ عليش : ٤١٥/١ الطبعة الأولى ، والثمر الداني للقيرواني : ص٤٤٤ وأسهل المدارك : ٨٤/٢ .

(٤) بداية المجتهد : ٤٠/٢ والمغني لابن قدامة : ٤٨٢/٧ .

ذلك الذي ذهب إليه المالكية . وهو قول الأوزاعي والليث والشعبي وإحدى الروايتين عن أحمد[1] وقد وافقهم في ذلك الشيعة الإمامية على وجه العموم لكنهم قد خالفوهم مخالفات تفصيلية .

فقد خالفوهم في تأبيد التحريم من الطلاق الرجعي . إذ قالوا ببطلان العقد أبدًا في عدة البائنة والرجعية جميعًا .

وقد فرقوا أيضًا في الحكم بين أن يكون الناكح عالمًا بالعدة والتحريم أو غير عالم . فقالوا : إن كان الناكح عالمًا بالعدة والتحريم أو جهلهما معًا فقد حرمت عليه أبدًا أن يدخل بها . وإن لم يدخل بها فلا تأبيد للتحريم[2].

أما الشافعية والحنبلية : فقد قالوا بما قال به الحنفية إطلاقًا . وهم في ذلك موافقون للمالكية في حال عدم الدخول .

فقالوا : إنه يحق للزوج الثاني أن يتزوجها بعد انقضاء عدته وعدة الزوج الأول حتى أن الزوج الأول إن كان طلاقه ثلاثًا فإنها لا تحل له بهذا النكاح من الثاني وإن وطئ فيه لأنه نكاح باطل . أما إن كان طلاقه دون ثلاث فإن له أن ينكحها بعد انقضاء العدتين .

وعلى العموم فإنه يحرم نكاح المعتدة من غير الناكح الثاني لكنه لو تزوجها حال العدة فقد توجب عليه الفسخ حتى إذا انقضت عدتها من الاثنين جاز للناكح الثاني أن يتزوجها إن شاء .

ووجه ما قالوا هنا هو أنه يحتمل أن يكون تحريمها إما بالعقد ، أو بالوطء في النكاح الفاسد أو بهما معًا . وكلا الاثنين لا يقضي التحريم بدليل ما لو نكحها بلا ولي ووطئها أو زنا بها فإنها لا تحرم عليه تأبيدًا . فإن كان الأمر كذلك فإنه يكون من الأولى أن لا يقتضي ذلك التحريم تأبيدًا .

---

(١) المغني لابن قدامة : ٤٨٢/٧ ودليل أحمد في هذه الرواية هو ما استدل به المالكية .
(٢) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية : ١٩٨/٥ .

وقالوا أيضًا : إن آيات الإباحة تفيد العموم كقوله سبحانه : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ (النساء:٢٤) وقوله : ﴿ أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ (النساء:٢٥). فإن هذه تفيد العموم ولا يجوز تخصيصها بغير دليل[١].

وقالوا فيما روي عن عمر في التحريم أبدًا أن عليًا قد خالفه فيه . وروي عن عمر أنه رجع عن قوله في التحريم أبدًا إلى قول علي كما بينا في استدلال الحنفية .

وقد ردوا القياس في هذه المسألة على استعجال الحق قبل وقته فقالوا : إنه يبطل بما إذا زنا بها فإنه قد استعجل وطأها ولا تحرم عليه تأبيدًا .

أما الدليل على تحريمها على الأول قبل انقضاء عدة الثاني فهو قول الله عز وجل : ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ﴾ .

وكذلك لأنه وطء يفسد به النسب فتوجب بذلك أن لا يجوز النكاح قبل عدة الثاني[٢].

ذلك الذي عليه الشافعية والحنبلية وإحدى الروايتين عن أحمد .

أما الظاهرية فقد وافقوا الجمهور موافقة مبدئية بحيث يحرم على الرجل أن يخطب امرأة معتدة من طلاق أو وفاة . فإن تزوجها قبل تمام العدة فسخ العقد سواء دخل بها أو لم يدخل ، طالت مدته معها أم لم تطل .

وقالوا إنه بفساد هذا العقد وبوجوب فسخه لا يكون توارث بين المتناكحين وليس لها من نفقة عليه ولا صداق . ولو كان أحدهما عالمًا بعدم انقضاء العدة فقد توجب أن يقام عليه حد الزنا رجمًا وجلدًا معًا . وكذلك فإنه يقام عليهما كليهما الحد إذا ما علما جميعًا ولا يلحق به ولد إن كان عالمًا .

---

(١) المغني لابن قدامة : ٤٨٢/٧ ، ٤٨٣ ، ومغني المحتاج : ٣٨٩/٣ ، ونهاية المحتاج : ١٢٩/٧ .

(٢) المغني لابن قدامة : ٤٨٣/٧ .

أما إن كانا كلاهما جاهلين فلا حد عليهما . وإن كان أحدهما جاهلاً فلا حد على الجاهل منهما وهو الذي يلحق به الولد .

والدليل على ذلك قول الله عز وجل : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ﴾ (البقرة:٢٣٥).

فإن في ذلك نهيًا عن النكاح في العدة من الغير . وهو نهي يقتضي الفساد وبالتالي الفسخ .

أما وجه القول بعدم التوارث والنفقة والكساء والصداق في كل حال سواء توفر العلم أو لم يتوفر ، هو أن ذلك الذي وقع ليس نكاحًا لأن الله تعالى قد أحل النكاح ولم يحل هذا العقد . وذلك ما لا خلاف فيه من أحد . فإذا لم يكن ذلك نكاحًا فلا توارث ولا كساء ولا إنفاق إلا في نكاح صحيح مشروع .

أما برهان الحد على العالم من المتناكحين في العدة فهو قوله سبحانه : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾

(المؤمنون:٥-٧).

وهذه التي نكحها في عدة غيره ليست زوجة في نظر الشرع فهو بذلك يكون عاهرًا . وهو الزاني الذي ينبغي أن يقام عليه الحد رجمًا . وذلك لما رواه الشيخان عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[1] وبهذا فليس ثمة غير أحد أمرين إما الفراش وإما العهر وهو الزنا الذي يوجب الحد . وليس ذلك فراشًا مشروعًا فهو بذلك عهر وهو الزنا .

---

(١) اللؤلؤ والمرجان : ١٠٤/٢ ، ١٠٥ ، وأخرجه أبو داود في سننه : ٥٢٩/١ والبيهقي من طريق أبي هريرة : ٤٠٢/٧ .

وعلى الزاني الحد إلا أن يكون غير عالم فهو بذلك مخطئ فلا حد عليه لقوله سبحانه : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ (الأحزاب:٥) [١].

والمهم في ذلك أن فساد النكاح ووجوب فسخه لا يكون تأبيدًا كما قال المالكية عند وقوع الدخول . وإنما اكتفى الظاهرية بفسخ النكاح فقط سواء دخل بها أو لم يدخل . وللزوج بعد ذلك أن ينكحها إن شاء إذ انقضت عدتها من الأول إن لم يكن قد دخل بها الثاني . أو إذا انقضت عدتها من الاثنين إن كان قد دخل بها الثاني .

وعلى هذا الأساس فإنه يجوز للناكح في العدة أن يتزوجها بعد تمام عدتها التي تزوجها فيها .

واستدلوا على ذلك بأن الله تعالى قد ذكر لنا كل ما حرم علينا من النساء في قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ . . . ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ (النساء:٢٤).

فلم يذكر لنا في هذا المنكوحة في العدة والتي قد تم الدخول بها في جملة ما حرم الشرع علينا . فلم يذكرها الله سبحانه لا في هذه الآية ولا في غيرها . ولم يرد ذكرها على لسان رسول الله ﷺ : فهي بذلك حلال[٢].

وقد حمل ابن حزم بشدة على الذين قالوا : لا تحل له أبدًا . وقال : ما لمن هذا حجة أصلاً إلا شغيبتان[٣].

الأولى : قالوا تعجل الشيء قبل وقته فيحرم منه أبدًا كالقاتل العامد ليس له ميراث . وقد رد ابن حزم هذا وقال : ليس صحيحًا أن من تعجل الشيء قبل أوانه وجب أن يحرم عليه أبدًا . فإنه لم يرد في ذلك نص ولم يدل عليه عقل .

---

(١) انظر المحلى لابن حزم : ٩/٤٧٨ ، ٤٧٩ .

(٢) المرجع السابق : ٩/٤٧٩ .

(٣) الشغيبة : من الشغب وهو تهييج الشر . ومجازًا عدم الاعتدال . والمقصود أن حجة هؤلاء مجانبة للاعتدال والاستقامة ، مباعدة عن الحق والخير من القول .
انظر : أساس البلاغة للزمخشري : ١/٤٩٥ .

فلو كان ذلك صحيحًا لوجب على من تطيب في إحرامه أن يحرم عليه الطيب أبدًا . ومن اشتهى شيئًا وهو صائم في رمضان فأكله أو جامع زوجته وهو صائم أيضًا في رمضان فإن هذا الطعام يحرم عليه أبدًا . وكذلك تحرم عليه امرأته على التأبيد لاستعجاله ذلك قبل أوانه .

الثانية : رواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه منقطعة . فقد سئل الشعبي عن رجل طلق امرأته تطليقة فجاء آخر فتزوجها في عدتها فقال الشعبي : قال عمر بن الخطاب : يفرق بينها وبين زوجها وتكمل عدتها الأولى وتستأنف من هذا الأخير عدة جديدة ويجعل صداقها في بيت المال ولا يتزوجها أبدًا ويصير الأول خاطبًا .

وقال علي بن أبي طالب : يفرق بينهما وتكمل عدتها الأولى وتستقبل من هذا عدة جديدة ولها الصداق بما استحل من فرجها ويصير كلاهما خاطبين .

وقال ابن حزم في هذا الاحتجاج : لا عجب أعجب من تعلق هؤلاء القوم بروايات منقطعة عن عمر قد خالفه فيها علي فجعل قول أحدهما أولى من الآخر بلا برهان .

ثم إنه قد صح عن عمر رجوعه عن قوله الأول بأن مهرها في بيت المال ، ولا يجتمعان . فجعل لها مهرها وجعلهما يجتمعان[1].

وعلى ذلك فإن الظاهرية يجيزون للناكح في العدة أن يتزوج المنكوحة بعد تمام عدتها التي تزوجها فيها سواء وقع دخول أو لم يقع . وفي هذا موافقة لما ذهب إليه جمهور الحنفية والشافعية والحنبلية وغيرهم .

التعريض بالمعتدة :

التعريض في اللغة ضد التصريح . يقال عرض لفلان وبفلان إذا قال قولا وهو يعنيه[2].

---

(١) المحلى لابن حزم : ٩/٤٧٩ ، ٤٨٠ .

(٢) مختار الصحاح للرازي : ص ٤٢٥ والمصباح المنير : ٢/٤٧٩ .

وجاء في لسان العرب أن التعريض في خطبة المرأة في عدتها أن يتكلم بكلام يشبه خطبتها ولا يصرح به . وقد يكون بضرب الأمثال وذكر الألغاز في جملة المقال[1].

وفي الاصطلاح الشرعي : هو القول الذي يفهم منه السامع القصد أو المراد من غير أن يكون تصريحًا مباشرًا . لأن التصريح به يكون تنصيصًا عليه بذكره[2].

وهو بذلك يكون تلويحًا بما لم يوضع له اللفظ حقيقة ولا مجازًا . لأنه يلوح منه ما يريده المتكلم من رغبته في النكاح .

وليس التعريض من باب الكتابة فهو يخالفها . لأن الكتابة هي الدلالة على الشيء بذكر لوازمه وروادفه[3].

وعلى ذلك فإن الأصل في التعريض هو الإمالة في الكلام عن ذاته إلى جانب منه . فهو كأنه يحوم حول النكاح ولا ينزل به . وذلك من خلال ألفاظ تجري على لسان الذي يكن في صدره رغبة في النكاح . كأن يقول : إني في مثلك لراغب وإن قضى شيء كان . أو رب راغب فيك وحريص عليك . أو أنك لبحيث تحبين ، وإني عليك لحريص وفيك راغب . أو إنك علي لكريمة . أو أن الله لسائق إليك خيرًا ورزقًا ونحو هذا من القول الذي ينطوي على التلميح لا التصريح في الرغبة في النكاح[4].

---

(١) لسان العرب لابن منظور : ١٨٣/٧ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي : ٢١٢/١ الطبعة الثانية . وتفسير القرآن الكريم للشيخ الخطيب الشربيني : ١٥٣/١ .

(٣) الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية للجمل : ١٩١/١ وروح المعاني للألوسي : ١٥٠/١ وتفسير القرآن للشيخ الشربيني : ١٥٣/١ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي : ٢١٣/١ والفتوحات الإلهية للجمل : ١٩١/١ ، والمغني لابن قدامة : ٦٠٨/٦ .

والتعريض يأتي على أنواع وصور متعددة تتضمن كلها رغبة المتكلم في الزواج من المخاطبة . فقد يذكر صفات نفسه لها بما يرغبها في الزواج منه ، وقد يبين صفات شخصها بما ينطوي على إطراء وثناء ليستجيش بذلك عاطفتها فتقبل عليه راغبة راضية . ومن ذلك أن يجزل لها الإجلال والإطراء بما هي أهله من حسن الخلق وكمال الصفة والشرف . وتارة يذكر الرجل على مسمع من المرأة أنه راغب في النكاح وأنه يود لو أن الله يكتب له حظًّا كبيرًا سعيدًا في زوجة كريمة صالحة من غير أن يعينها بنفسها . حتى إذا كانت لها الرغبة فيه فاض ذلك على لسانها كلمات أو على قسماتها بشاشة ، أو أية صورة من الصور الكلامية التي يشم منها ريح الرغبة في التزوج بما يكون تلويحًا لا تصريحًا[1].

هذا وقد روي عن كثير من السلف أن التعريض يرجع إلى قسمين :

الأول : أن يذكرها للولي بما يظهر حرصه عليها ورغبته فيها كأن يقول له : لا تسبقني بها .

الثاني : أن يشير بالقول إليها مباشرة من غير واسطة راجيًا انتزاع رغبتها وقبولها كأن يقول : إني أريد التزويج . أو إنك لجميلة وإن حاجتي في النساء . أو لا تسبقيني بنفسك[2].

ذلك بيان للتعريض من حيث تعريفه وصورته .

أما الآن فنعرض للتعريض في العدة من حيث الحكم الشرعي فنقول :

إن من أحكام العدة أنه لا يجوز لأجنبي أن يخطب المعتدة صراحة سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها . أما المطلقة طلاقًا رجعيًا فإنه لا تجوز خطبتها بالأولى لأنها زوجة لمطلق لقيام حقه في ملك النكاح من كل وجه .

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية : ٥٢٩/٤ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي : ٢١٢/١ ، ٢١٣ .

أما في حالات الطلاق الثلاث والبائن والوفاة فإن النكاح أثناء العدة يعتبر قائمًا من وجه لقيام بعض آثاره فهو كالثابت من كل وجه في باب الحرمة احتياطًا . وبذلك فلا يجوز التصريح بخطبة المعتدة في أية عدة كانت . لكن الشرع قد أباح في ذلك التلويح بالخطبة دون التصريح في غير عدة الطلاق الرجعي[1] .

أما التعريض بخطبة المعتدة فإنه جائز باتفاق الفقهاء ما عدا الحنفية الذين ذهبوا إلى حصر جوازه في عدة الوفاة فقط . فقد فرق الحنفية بين عدة الطلاق والوفاة من وجهتين :

الأول : لا يجوز لمعتدة الطلاق أن تخرج من منزلها فهي ملزمة بالمكث في البيت ليل نهار . ولذلك لا يمكن التعريض بها على نحو لا يقف عليه الناس والتعريض بها عن طريق حضوره إلى بيت زوجها حيث تقيم يعتبر أمرًا يستقبحه الزوج ويكرهه . لكن المتوفى عنها زوجها يباح لها أن تخرج نهارًا من بيتها فيمكن بذلك أن يعرض لها على وجه لا يطلع عليه غيرها .

الثاني : أن التعريض بالمطلقة يبعث على العداوة والبغضاء فيما بينه وبين زوج المعتدة لأن العدة من حقه بدليل أنه إذا لم يدخل بها فلا تجب له عليها عدة . ولا يقع شيء من ذلك في عدة الوفاة لا بين الخاطب المعرض وبين الميت ولا بينها هي وبين ورثة المتوفى لأن عدة المتوفى عنها زوجها لم تكن حقًّا للزوج المتوفى بدليل وجوبها قبل الدخول بها فلا يكون التعريض في هذه العدة باعثًا على الكراهية والبغضاء بين المعتدة وبين ورثة زوجها المتوفى . وبذلك فلا بأس بالتعريض .

ذلك هو وجه قول الحنفية في أن التعريض بالخطبة لا يجوز إلا في عدة الوفاة[2] .

---

(١) بدائع الصنائع : ٢٠٤/٣ وتفسير القرآن الكريم للشيخ الشربيني الخطيب ١٥٤/١.
(٢) بدائع الصنائع : ٢٠٤/٣ .

أما جمهور الفقهاء فقد خالفوا الحنفية في ذلك إذ أجازوا التعريض بخطبة المعتدة من وفاة أو طلاق ثلاث أو فسخ لا رجعة بعده كأن يكون من رضاع .

وعلى أية حال فإن الأصل في جواز التعريض بخطبة المعتدة قوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ (البقرة:٢٣٥).

وفي تأويل هذه الآية قال الإمام أبو جعفر الطبري رحمه الله : يعني تعالى ذكره بذلك أنه لا جناح عليكم أيها الرجال فيما عرضتم به من خطبة النساء للنساء المعتدات من وفاة أزواجهن في عددهن دون أن يكون في ذلك تصريح بعقد النكاح .

والتعريض الذي أبيح في ذلك فهو كما روي عن ابن عباس قوله : التعريض أن يقول إني أريد التزويج . وإني لأحب امرأة من أمرها وأمرها . يعرض لها بالقول بالمعروف .

وفي معنى التعريض قال مجاهد : قال رجل لامرأة في جنازة زوجها : لا تسبقيني بنفسك . قالت قد سبقت[1].

وجاء في التفسير الكاشف أن الله حرم الزواج أثناء العدة أية عدة . بل إن الله حرم على الرجل أن يخطب المرأة صراحة حين عدتها سواء كانت عدة وفاة أو عدة طلاق بائن . وقد أباح الله سبحانه وتعالى التلويح بالخطبة دون التصريح في غير عدة الطلاق الرجعي لأن المطلقة في هذا لا تزال في عصمة زوجها المطلق[2].

من ذلك كله يمكن الوقوف على أنه يجوز التعريض بخطبة المعتدة عن الوفاة والطلاق الثلاث . وذلك للآية السابقة ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ .

ولما روت فاطمة بنت قيس أن عمرو بن حفص قد طلقها ثلاثًا فأرسل إليها النبي ﷺ «لا تسبقيني بنفسك» فزوجها بأسامة رضي الله عنه[3].

---

(١) تفسير الطبري : ٥/٩٥ ، ٩٦ .

(٢) التفسير الكاشف : جـ١ تفسير آية التعريض .

(٣) سنن البيهقي : ٧/١٧٧ ، ١٧٨ .

وكذلك فإنه يحرم التصريح بالخطبة لأنه عندما أباح التعريض دل ذلك على أن التصريح محرم ولأن التصريح لا يحتمل غير النكاح فلا يؤمن أن يحملها حرصها على النكاح فتعلن عن انقضاء العدة[1].

ويمكن أن نستخلص إجمالاً لهذا الموضوع فنقول إن المعتدات على ثلاثة أضرب نبينها فيما يلي :

الضرب الأول : وهو يشتمل على المعتدة من فرقة لا رجعة بعدها . كالمعتدة من وفاة أو من طلاق ثلاث وفسخ إذ تكون المرأة محرمة على زوجها . وذلك كالفسخ برضاع أو لعان وغيرهما مما لا تحل بعده المرأة لزوجها . فإن هذه يباح أن يعرض بخطبتها أثناء الاعتداد لقوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ ولما روت فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ قال لها لما طلقها زوجها ثلاثًا « إذا حللت فآذنيني » وفي لفظ « لا تسبقيني بنفسك »[2].

وذلك هو تعريض بالخطبة أثناء العدة ولا يباح التصريح باتفاق أهل العلم جميعًا[3].

الضرب الثاني : المعتدة من طلاق رجعي فلا يحل لأحد أن يخطبها سواء كان تعريضًا أو تصريحًا باعتبارها لا تزال في عصمة زوجها لأنها في حكم الزوجات .

الضرب الثالث : وهي الزوجة البائن التي يحل لزوجها أن ينكحها بعد عقد كالمختلعة والتي يفسخ نكاحها لغيبة أو إعسار ونحو ذلك . فإن لزوجها

---

(١) المغني لابن قدامة : ٦٠٨/٦ وتكملة المجموع الثانية : ٤١٢/١٥، ٤١٥.

(٢) رواه البيهقي : ١٧٨/٧ .

(٣) أسهل المدارك : ٨٤/٢ ومتن وقاية الرواية من مشاكل الهداية شرح عبد الله بن مسعود تاج الشريعة ـ مخطوط ـ ص ٧٦ ، وكشف الغمة للشعراني : ٥٤/٢ ، ٥٥ ، والفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للجمل : ١٩١/١ .

عندئذ أن يصرح بخطبتها فضلاً عن أن يعرض تعريضًا فهي مباح له نكاحها في عدتها كغير المعتدة .

أما هل يجوز لغير الزوج أن يخطبها تعريضًا ؟

فقد ذهب الحنفية إلى عدم الجواز . إذ قالوا إن التعريض إنما يجوز في حالة العدة بالنسبة للمتوفى عنها زوجها فقط . وقد بينا وجه هذا القول .

أما الشافعية والحنبلية فإن لهم في ذلك قولين :

الأول : لا يجوز التعريض في هذا النوع لأن الزوج يملك أن يستبيحها في العدة فلا يجوز لغيره أن يعرض بخطبتها كالحال بالنسبة للرجعية .

الثاني : يجوز التعريض بها لأنها بائن فهي كالمطلقة ثلاثًا والمتوفى عنها زوجها[1] .

أما المالكية فقد أجازوا التعريض في العدة من الطلاق البائن والوفاة . لكنه جواز في كراهة . وفي ذلك يقول الإمام مالك رحمه الله : أكره أن يواعد الرجل الرجل في وليته أن يزوجها إياه وهي في العدة من طلاق أو وفاة . وفي مواعدة الولي بغير علم المرأة قال عطاء : أكرهه .

وعن ابن عباس في المرأة المتوفى عنها زوجها التي يواعدها الرجل في عدتها قال : خير له أن يفارقها .

وقال مالك في الرجل يخطب المرأة في عدتها جاهلاً بذلك ثم يسمي لها صداقًا ويواعدها قال : فراقها أحب إن دخل بها أم لم يدخل[2] .

---

(١) المغني : ١٠٨/٦ ، ٦٠٩ وتكملة المجموع الثانية : ٤١٣/١٥ .

(٢) المدونة الكبرى : ٤٣٩/٢ .

الترجيح

لا نري وجهًا للصواب في جانب ما ذهب إليه الحنفية من حصر التعريض في عدة المتوفى عنها زوجها فقط . فإن إسنادهم في ذلك إلى المعقول يعارض عموم النص الذي احتج به الجمهور وهو قول الله تعالى : ﴿ **وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ** ﴾ وهو يفيد بعمومه إباحة التعريض بخطبة النساء المعتدات باستثناء اللواتي عددهن من طلاق رجعي .

وكذلك ما روته فاطمة بنت قيس أن عمرو بن حفص قد طلقها ثلاثًا فأرسل إليها النبي ﷺ «لا تسبقيني بنفسك» فزوجها بأسامة رضي الله عنه[1]. وفي ذلك دلالة على جواز التعريض بخطبة المعتدة من طلاق ثلاث . وهو ينبني عليه قياسًا أن يباح التعريض بالمعتدة من فرقة لا رجعة بعدها كأن يكون ثمة فسخ من لعان أو رضاع وغيرهما مما تحرم بعده الزوجة على نكاحها تحريمًا موبدًا .

وذلك الذي نختاره ونرجحه .

* * *

(١) سنن البيهقي : ٧/١٧٧ ، ١٧٨ .

المبحث السادس

مانع الطلاق الثلاث

اتفق العلماء كلهم على أن المطلقة ثلاثًا لا تحل لمطلقها إلا بنكاح زوج ثان على أن يكون النكاح مقترنًا بوطء وذلك لما سنبينه من أدلة ثابتة لا تحتمل التأويل أو الخلاف .

وقد روي عن سعيد بن المسيب مخالفته لما اتفق عليه عامة السلف والخلف في هذه المسألة إذ كان يقول : إذا كان النكاح نكاح رغبة لم يحتج إلى الدخول[1].

والأصل في هذه المسألة هو قوله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ (البقرة: ٢٣٠) .

وظاهر ذلك ـ وهو موضع الاتفاق بغير خلاف ـ أن من طلق زوجته طلقة أو اثنتين فإن له أن يراجعها . فإن طلقها الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره .. وقيل إن هذا لهو من محكم القرآن الذي لم يختلف في تأويله[2].

أما ما تدل عليه هذه الآية فثمة أقوال كثيرة لأهل التأويل تتفق كلها على اشتراط أن ينكحها زوج ثان لتحل لمطلقها ثلاثًا وهو الأول :

فقد قال بعضهم : إن هذا القول الكريم قد دل على أنه إن طلق الرجل امرأته التطليقة الثالثة بعد التطليقتين اللتين قال الله فيهما ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾(البقرة:٢٢٩)، فإن امرأته هذه لا تحل له بعد التطليقة الثالثة حتى تنكح زوجًا غيره .

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية : ١٠/٣ ، والبحر الرائق لابن نجيم : ٦١/٤ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ١٢٨/٣ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ١٢٨/٣ .

وعن ابن عباس أنه قال : إن طلقها ثلاثًا فلا تحل حتى تنكح زوجًا غيره .

وقال قتادة : جعل الله الطلاق ثلاثًا فإذا طلقها واحدة وانقضت العدة قبل مراجعتها فقد بانت منه بواحدة . وإن بدا له طلاقها بعد هذه نظر حيضتها حتى إذا طهرت طلقها تطليقة أخرى فإن بدا له مراجعتها راجعها فكانت عنده على واحدة وإن بدا له أن يطلقها الثالثة طلقها عند طهرها . وهذه هي الثالثة التي قال الله تعالى فيها : ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ .

وقال الضحاك : إذا طلق واحدة أو اثنتين فله مراجعتها ما لم تنقض عدتها وإن طلقها الثالثة فليست عليها رجعة حتى تنكح زوجًا غيره .

وقال السدي « فإن طلقها » بعد التطليقتين « فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره» وهذه الثالثة .

وقال آخرون : إن هذه الآية مبينة لقوله تعالى : ﴿ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ (البقرة:٢٢٩) وذلك أن الرجل إذا سرح امرأته بعد التطليقتين فلا تحل له إلا بعد زوج ثان ينكحها .

وفي ذلك قال مجاهد : قوله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ هو عود إلى قوله تعالى : ﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [1] . وذلك الذي اختاره الإمام الطبري رحمه الله فقال : والذي قال مجاهد في ذلك عندنا أولى بالصواب لما ذكر عن رسول الله ﷺ أنه سئل: هذا قول الله تعالى ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ فأين الثالثة ؟ قال ﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ فقد تبين من ذلك أن الثالثة هي قوله تعالى : ﴿ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ وبذلك يكون قوله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ إنما هو بيان عما يحل لمن يسرح بإحسان وعما يحرم عليه وهو إعلام أن لا رجعة للرجل على امرأته إلا بعد أن ينكحها زوج آخر [2] .

---

(١) أخرجه البيهقي عن أنس بن مالك : ٧/٣٤٠ .

(٢) تفسير الطبري : ٤/٥٨٥ - ٥٨٨ .

وبعبارة أخرى فإن التطليقتين هما في قوله تعالى ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ أما الثالثة فهي في قوله تعالى : ﴿ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ .

لكن أكثر أهل العلم على أن بيان الثلاثة كائن في قوله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [1].

اشتراط الدخول من الثاني :

اتفق جمهور العلماء على اشتراط الدخول بالمطلقة ثلاثًا من أجل أن تحل لمطلقها الأول .

وقد روي أن سعيد بن المسيب قد خالف الجمهور في هذا إذ قال : ليس الدخول بشرط لأن القرآن لم يشترطه إذ لم يرد غير العقد فقط ولا تصح الزيادة بالرأي وبذلك فإن المطلقة ثلاثًا تحل للأول بمجرد العقد من الثاني وإن لم يطأها لظاهر قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ والنكاح هنا بمعنى العقد .

وهذا وجه القول المروي عن ابن المسيب[2].

وقد رُدَّ هذا الرأي من قِبَل الجمهور بأن شرط الدخول ثابت بالآثار المشهورة فقد أخرج النسائي بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في الرجل تكون له المرأة يطلقها ثم يتزوجها رجل آخر قبل أن يدخل بها فترجع إلى زوجها الأول . قال : « لا حتى تذوق العسيلة »[3].

---

(١) المبسوط للسرخسي : ٨/٦ ، ٩ وبدائع الصنائع : ٩٧/٣ وأحكام القرآن للجصاص : ٣٩٠/١ ، ٣٩١ وروح المعاني للألوسي : ١٤١/١ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي : ١٩٨/١ ط٢ ، وأحكام القرآن للجصاص : ٣٩٠/١ ، ٣٩١ وروح المعاني للألوسي : ١٤١/٢ والفتاوى الكبرى لابن تيمية : ١٠/٣ .

(٣) سنن النسائي : ١٤٩/٦ ، وأخرجه أبو داود بلفظ آخر : ٥٣٩/١ .

ومن حديث عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت امرأة رفاعة القرظي النبي ﷺ فقالت : كنت عند رفاعة فطلقني فأبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن ابن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب : فقال : «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»[1].

وأخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً طلق امرأته ثلاثًا فتزوجت فطلقت فسأل النبي ﷺ أتحل للأول ؟ قال : «لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول»[2].

وقال الترمذي في ذلك : والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثًا فتزوجت غيره فطلقها قبل أن يدخل بها أنها لا تحل للزوج الأول إذا لم يكن وطئها الزوج الآخر[3].

وأخرج النسائي في سننه أيضًا عن ابن عباس أن الغميصاء أو الرميصاء أتت النبي ﷺ تشتكي زوجها أنه لا يصل إليها فلم يلبث أن جاء زوجها فقال : يا رسول الله هي كاذبة وهو يصل إليها ولكنها تريد أن ترجع إلى زوجها الأول . فقال رسول الله ﷺ «ليس ذلك حتى تذوقي عسيلته»[4].

وفي التعبير بذوق العسيلة تصوير رائع لحقيقة الوطء الذي لا مناص منه لعود استباحة المطلقة ثلاثًا للزوج الأول .

إذ ينبغي للرجل الذي طلق زوجته ثلاثًا ـ سواء دخل بها أو لم يدخل ـ أن لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره جماعًا وهو ذوق العسيلة[5].

---

(١) رواه الشيخان . انظر في ذلك اللؤلؤ والمرجان : ص٩٩ ، وأخرجه آخرون بألفاظ أخرى .

(٢) البخاري : ٥٥/٧ .

(٣) الترمذي : ٤٢/٥ .

(٤) النسائي : ١٤٨/٦ .

(٥) الأم : ١٦٥/٥ ، ٢٣٠ ، والرسالة للشافعي : ص١٠٦ الطبعة الأولى ، والفتاوى الكبرى لابن تيمية : ١٠/٣ وزاد المعاد : ٦٦/٤ ، والبحر الرائق : ٦١/٤ ، ٦٢ ، وأحكام القرآن للجصاص : ٣٩٠/١ ، ٣٩١ وأحكام القرآن لابن العربي : ١٩٨/١ .

وكذلك فقد أخرج النسائي أيضًا بإسناده عن ابن عمر قال : سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يطلق امرأته ثلاثًا فيتزوجها الرجل فيغلق الباب ويرخي الستر ثم يطلقها قبل أن يدخل بها قال : « لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر »[1].

يستدل من ذلك كله استدلالاً لا يقبل الشك إن أصابة الزوج الثاني شرط في حل المبتوتة للأول خلافًا لمن اكتفى بمجرد العقد مثلما قال ابن المسيب . وهو قول مردود لشذوذه ولمخالفته صريح السنة وثابتها[2].

وفي هذا المجال يقول الإمام الطبري رحمه الله : وإن قيل : إن ذكر الجماع غير موجود في كتاب الله تعالى فما الدلالة على هذا القول ؟ أجيب بأن الدلالة على ذلك إجماع الأمة جميعها على أن ذلك معناه[3].

وذلك دليل عظيم من الأدلة المعتبرة التي تكون نصيرًا للمستمسكين وحجة على المخالفين .

ولعل ما يؤيد مذهب الجمهور في ذلك أن ينطوي تشريع الجماع على قصد بعيد مؤثر يؤز النفس بالغ الأز . وهو قصد يتجلى في زجر الزوج عن

---

(١) سنن النسائي : ١٤٩/٦ .

(٢) تبين سابقًا أن النكاح هو بمعنى الوطء عند الحنفية والمالكية . وعند الشافعية يعني العقد . وبذلك فإن مفهوم الحنفية والمالكية لتفسير النكاح بالوطء يوافق اشتراطهم لحصول الجماع من أجل أن تحل المبتوتة للأول ، والجماع هو المقصود بالآية الكريمة ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ .
ذلك بالإضافة إلى الأدلة المتضافرة المتعاضدة من السنة التي تبين اشتراط الوطء . انظر في هذا أحكام القرآن للجصاص : ٣٩٠/١ ، وأحكام القرآن لابن العربي : ١٩٨/١.
أما الشافعية فإنهم - وإن فسروا النكاح بالعقد لكنهم قد اعتبروا الآية هنا متضمنة للجماع بالذات ليكون شرطًا في صحة رجوع المبتوتة للأول فضلاً عن السنة المستفيضة في هذا الصدد .
انظر في هذا : الأم للشافعي : ٢٣٠/٥ ، والرسالة للشافعي أيضًا: ص١٦٠ .

(٣) تفسير الطبري : ٥٨٨/٤ .

التداني من فصم عرى الزوجية بما يجري على اللسان من ألفاظ الطلاق الذي يودي بالزوجية إلى التمزق والتدمير وبالأطفال والأسرة إلى مخاطر التفتت والضياع .

أجل . إن إيجاب الوطء الفعلي المباشر من أجل أن تحل المبتوتة للأول لهو أمر مغايظ أشد المغايظة ذلك أن الإنسان يأنف بطبعه أن توطأ زوجته من ناكح غيره . وذلك إجراء بغيض مؤلم بالنسبة للزوج الأول وهو يتصور أن منكوحته قد وطئت من غيره .

وفي هذا الاستقباح البغيض الذي يتغيظ منه الزوج ويضيق به فقد كان من مقاصد الشارع الحكيم أن يحذر الرجل قبل أن يقدم على الطلقة الثالثة فينزلق فيما يتمخض من تفكك الأسرة والحياة الزوجية .

لذلك فقد توجب أن لا تحل المبتوتة بغيرهذا الإجراء الصارم وهو الجماع الفعلي من آخر، والذي يجيء بدافع مخلص للنكاح المرغوب المستديم . فهو إن كان كذلك وإلا فإنه لسوف يكون إجراء رخيصًا يمارسه تيس مستعار[1] .

على أن هذه المعاني لاتقع في مجرد العقد وإنما يقتضي وقوعها أن يكون الوطء هو المقصود بالنكاح في قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ . ولو لم يكن الوطء هو المقصود بالنكاح لما كان للعقد من الثاني أن يؤثر في الزوج الأول التأثير الشديد أو يبعث على إيلامه ومغايظته .

حقيقة الجماع المحل للمبتوتة :

قد بينا أنه ينبغي لجواز المناكحة بين المطلق ومطلقته المبتوتة أن يكون جماع يتم به ذوق العسيلة من الاثنين كليهما . فلا يكفي مجرد العقد وحده ولا ما قد يقع بعد العقد من خلوة أو إسدال للستور وإيصاد للأبواب . فإن ذلك كله غير كاف في سبب الإباحة وإنما يشترط أن يقع جماع بما يتضمنه

---

(١) تفسير القاسمي : ٣/٥٩١ ، وروح المعاني للألوسي : ٢/١٤١ .

من إيلاج أو بعض إيلاج[1]. وقد حدده الفقهاء بالتقاء الختانين من غير اشتراط لإنزال . وذلك الذي يوجب الحد والغسل ويفسد الصوم والحج . ويتحقق به إحصان الزوجين . فإن كان ذلك فقد حل نكاحها للأول وإن كان دون ذلك فليس للمطلق أن يعاود منكاحة المبتوتة وهي المطلقة ثلاثًا لانعدام الوطء بمفهومه الشرعي الصحيح .

هذا وقد روي عن الحسن البصري قوله : لا تحل إلا بوطء بإنزال[2].

وينبغي للمولج أن يكون قادرًا على الوطء بأن يحصل منه رغبة وانتشار ويستوي في ذلك الكبير والمراهق البالغ[3].

ويشترط في الواطئ كذلك أن يأتيها مقبلاً غير مدبر ليكون الوطء الصحيح الذي يتم به ذوق العسيلة المشروط . فإن كان مذبرًا لم يحصل جماع صحيح فيه ذوق العسيلة . ولئن ذاقها الواطئ المدبر فلا تذوقها الموطوءة وقد اشترط الشرع ذوقها من المتناكحين معًا[4].

على أن حقيقة الجماع من حيث الكيفية في الإيلاج وما يتعلق بذلك تفصيلاً ليس هذا مجاله إذ ليس من متسع لأكثر مما بينا . وبيان ذلك على الوجه الأوفى إنما هو في مواضعه من كتب الفقه .

أما الوطء من حيث كونه مباحًا أو غير مباح فقد أطلقه الشارع من غير تقييد بوصف معين . فشمل ذلك ما لو وطئها في حيض أو نفاس أو إحرام أو صيام فإنه بذلك يكون مسيئًا لاقترافه المحرم لكن ذلك يحلها لمطلقها طلاقًا باتًا . لأن الزوج في هذه الحال لا يحرم عليه من المرأة إلا الجماع للعلة

---

(١) زاد المعاد : ٦٦/٤ ، والبحر الرائق : ٦١/٤ ، وأسهل المدارك : ٨٦/٢ .

(٢) بداية المجتهد : ٧٤/٢ ، وأحكام القرآن لابن العربي : ١٩٨/١ .

(٣) قدر بعض الحنفية سن المراهقة بعشر سنين . انظر البحر الرائق : ٦٢/٤ .

(٤) الأم للشافعي : ٢٣٠/٥ ومختصر خليل : ص١٢٩ والبحر الرائق ٦١/٤.

التي فيه وفيها كأن يكون صائمًا أو تكون هي صائمة . أو يكون هو محرمًا أو هي محرمة[1].

ويشمل إطلاق الوطء كذلك ما لو كان الزوج الثاني مسلمًا أو ذميًّا فتحل الذمية بوطء الذمي لزوجها المسلم الأول[2].

وقد خالف المالكية ذلك فاشترطوا أن يكون الوطء مباحًا ، فضلاً عن اشتراطهم أن يكون النكاح نفسه صحيحًا . وبذلك فلا تحل المبتوتة إلا بالوطء المباح في العقد الصحيح في غير صوم أو حج أو حيض أو اعتكاف . وكذلك لا تحل الذمية لمسلم بوطء ذمي[3].

وثَمَّ فرع أخير في هذه المسألة وهو اشتراط صحة النكاح من الزوج الثاني كيما تحل المرأة للناكح الأول .

فقد اتفق جمهور الفقهاء على اشتراط أن يكون النكاح صحيحًا من الزوج الثاني من أجل أن تحل لمطلقها الأول .

وعلى هذا لو نكح الرجل المبتوتة نكاحًا فاسدًا أيًّا كانت صورة العقد الفاسد ـ فإن ذلك لا يحلها وإن وقع جماع .

ومن وجوه الفساد في النكاح أن ينكح الرجل المرأة متعة أو محرمة أو نكاح شغار بغير ولي أو نكاح تحليل[4].

فإن ذلك كله لا يحلها لأن الواطئ لم يكن حين الوطء زوجًا فلا يقع منه عليها طلاقه أو إظهاره أو إيلاوه .

---

(١) البحر الرائق : ٦٢/٤ ، والأم : ٢٣١/٥ .

(٢) البحر الرائق : ٦٢/٤ .

(٣) بداية المجتهد لابن رشد : ٧٤/٢ ، وأسهل المدارك : ٦٨/٢ .

(٤) العقد الفاسد لا يحل المبتوتة عند الجميع على اختلافهم في تحديد الفاسد من غير الفاسد من النكاح .

وعمومًا فقد اتفقوا بغير خلاف على اشتراط كون العقد من الثاني صحيحًا لتكون للأول مباحة . وبذلك فلا يحلها النكاح غير الصحيح[1].

وخلاصة ذلك العرض كله نقول في إجمال سريع : إن العلماء كلهم قد اتفقوا على أن البائنة بالثلاث لا تحل لمطلقها الأول إلا بعد العقد والوطء جميعًا . وذلك للأدلة المسوقة من الكتاب والسنة في هذا الصدد .

وقد شذ ابن المسيب ـ فيما نسب إليه ـ إذ أجاز أن ترجع المبتوتة لمطلقها الأول بمجرد العقد من غير أن يقترن ذلك بجماع وذلك لعموم قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ والنكاح يطلق على العقد .

* * *

انتهى الجزء الأول

ويليه الجزء الثاني

---

(١) الأم : ٥/٢٣٠ ، ٢٣١ ، والبحر الرائق : ٤/٦١ ، وأسهل المدارك : ٢/٨٥ ، ومختصر خليل : ص١٢٩ ، والفتاوى لابن تيمية : ٣/١٠ .